منهاج الصالحين

العبادات

تأليف

[illegible]

٢

دار الصفوة

بسم الله الرحمن الرحیم

منهاج الصالحين

کاتب:

محمد سعید حکیم طباطبائی

نشرت فی الطباعة:

مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

منهاج الصالحين المجلد ۲

اشارة

سرشناسه : طباطبائی حکیم، محمد سعید، ۱۹۳۵- م.

عنوان و نام پدیدآور : منهاج الصالحین/ فتاوی محمدسعید الطباطبایی الحکیم.

مشخصات نشر : مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم، ۱۴ق= .۱۹- م= .۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

وضعیت فهرست نویسی : کاربرگه کتاب فارسی

یادداشت : عربی

یادداشت : چاپ قبلی: مکتب آیه‌الله العظمی السیدالحکیم؛ موسسه المناره، ۱۴۱۶ق.

یادداشت : ج.۱ (چاپ دوم: ۱۴۱۸ق. = ۱۹۷۷م. = ۱۳۷۶).

مندرجات : ج. ۱. العبادات .--

موضوع : فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع : فتواهای شیعه -- قرن ۱۴

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۹/ط۱۵م۸ ۱۳۷۶

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۶۲۷۰

المقدمه

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيم

الحمـد للّه ربّ العـالمين، و الصـلاهٔ و السـلام على سـيدنا محمـد و آله الطيبين الطاهرين، و لعنـهٔ اللّه على أعـدائهم أجمعين، إلى يوم الدين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷

كتاب التجارهٔ

اشارهٔ

و فيه مقدمهٔ، و فصول، و خاتمهٔ.

مقدمهٔ في المكاسب

اشارهٔ

التكسّب و طلب الرزق من المستحبات المؤكّدهٔ، فعن النبي صلّى اللّه عليه و آله أنه قال:

«العبادة سبعون جزء أفضلها طلب الحلال». و عن الإمام الباقر عليه السّلام أنه قال: «من طلب الدنيا استعفافا عن الناس و سعيا على أهله و تعطفا على جاره لقى اللّه عزّ و جل يوم القيامة و وجهه مثل القمر ليلة البدر». و عن الإمام الكاظم عليه السّلام أنه قال: «من طلب هذا الرزق من حلّه ليعود به على نفسه و عياله كان كالمجاهد فى سبيل اللّه». و الأخبار فى ذلك كثيرة لا يسع المقام استقصاءها.

لكن يجب التحفظ من وجوه الحرام و الحذر منها، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنّه خطب فى حجّة الوداع فقال: «ألا ـ إنّ الروح الأمين نفث فى روعى أنه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها فاتّقوا اللّه و أجملوا فى الطلب، و لا يحملنكم استبطاء شىء من الرزق أن تطلبوه بمعصية اللّه، فإن اللّه تبارك و تعالى قسّم الأرزاق بين خلقه حلالا و لم يقسّمها حراما، فمن اتقى اللّه و صبر أتاه اللّه برزقه من حله، و من هتك حجاب الستر و عجّل فأخذه من غير حلّه قصّ به من رزقه الحلال و حوسب عليه يوم القيامة». و الأخبار فى ذلك كثيرة لا تحصى.

و لا يتيسر التحفظ من الحرام فى المكاسب و غيرها إلا بالتفقه فى الدين و تعلم أحكام الشرع المبين، فعلى المؤمنين أعزّهم اللّه تعالى شدّة الاهتمام بذلك و عدم التساهل و التسامح فيه، لتحفظ حدود اللّه تعالى و تقام أحكامه و تطيب المكاسب و تهنأ.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸

فعن الأصبغ بن نباتة أنّه قال: سمعت أمير المؤمنين عليه السّلام يقول على المنبر: «يا معشر التجار الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر، الفقه ثمّ المتجر. و اللّه للربا فى هذه الأمّة أخفى من دبيب النمل على الصفا، شوبوا أيمانكم بالصدق، التاجر فاجر، و الفاجر فى النار، إلّا من أخذ الحق و أعطى الحق».

و عنه عليه السّلام أنّه قال: «من اتّجر بغير علم ارتطم فى الربا ثمّ ارتطم». و من المؤسف أن نرى اليوم كثيرا من المتديّنين يوقع المعاملة ثمّ يسأل عن حكمها، و إذا به قد تورّط فى مشكلة شرعيّة يصعب حلّها و التخلّص من تبعتها، و كان بوسعه أن يتجنب ذلك بالسؤال قبل العمل و التفقه قبل التورّط. و نسأله سبحانه التوفيق و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

و يقع الكلام فى هذه المقدّمة فى مقامين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹

المقام الأول فى المكاسب المحرمة

اشارة

و فيه مسائل.

(مسألة ۱): يحرم بيع الخمر و كل مسكر، و ثمنه حرام، بل هو من السحت الذى يكون أكله من الكبائر، كما تقدّم فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، و يستثنى من ذلك التخمير الحاصل عند صناعة الخل، فإنّ تصنيع الخل مستلزم لمرور المائع بحالة يشتمل فيها على العنصر المسكر. و الظاهر جواز بيعه فى هذه الحال.

(مسألة ۲): لا يجوز بيع الخنزير و ثمنه حرام.

(مسألة ۳): إذا باع الكافر الخمر أو الخنزير ثمّ أسلم جاز له أكل الثمن.

(مسألة ۴): إذا باع المسلم أو الكافر خمرا أو خنزيرا كان الثمن حراما عليه. لكن لو دفعه لمسلم هبة أو وفاء لدين أو ثمنا فى بيع أو غير ذلك حلّ للآخذ.

(مسألة ۵): يحرم بيع الميتة، و ثمنها حرام، بل هو من السحت، كما تقدّم أيضا. و الأحوط وجوبا عموم ذلك للميتة الطاهرة، كميتة السمك و الجراد.

(مسألة ۶): يجوز بيع ما لا تحلّه الحياة من أجزاء الميتة.

(مسألة ۷): إذا اختلط الميت بالمذكّى و تعذّر تمييز أحدهما من الآخر جاز بيع الجميع ممّن يستحل الميتة من ذوى الأديان و المذاهب الأخرى، و يحلّ الثمن. و فى جواز ذلک فى غير الميتة ممّا يحرم أكله إذا اختلط بالحلال إشكال.

(مسألة ۸): يحرم بيع الكلب و ثمنه حرام، بل هو من السحت كما تقدّم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰

إلّا كلب الصيد، و هو الكلب المعلّم الذى يحسن الاصطياد فإنّه يجوز بيعه و إن لم يكن سلوقيّا. و لا يجوز بيع ما لم يتعلم و إن كان سلوقيّا. كما لا يجوز بيع كلب الحراسة.

(مسألة ۹): يجوز بيع السباع و غيرها من الحيوانات المحرمّة الأكل إذا لم ينحصر الغرض الظاهر منها بالوجه المحرّم من الأكل أو غيره. نعم، الأحوط وجوبا عدم بيع القرد.

(مسألة ۱۰): يجوز بيع الأعيان النجسة غير ما تقدّم إذا كانت لها منفعة محللة معتدّ بها بحيث تقصد منها نوعا، كالعذرة و الدم للتسميد و التزريق. و أمّا إذا لم تكن لها منفعة محللة بالنحو المذكور إمّا لانحصار منفعتها بالحرام، أو لكون منفعتها المحللة غير معتدّ بها و لا مقصودة منها نوعا فلا يجوز بيعها. و كذا الحال فى الأعيان الطاهرة، فلا يجوز بيع السمک المحرّم الأكل إذا انحصر الغرض المعتدّ به و المقصود منه نوعا بالأكل. و لا عبرة بالفوائد المحلّلة النادرة المغفول عنها نوعا.

(مسألة ۱۱): إذا كان الشيء مما تنحصر منفعته نوعا بالحرام كالأكل للميتة و الجرّى و الشرب للفقاع و كان هناک من يستحله من أهل الأديان و المذاهب الأخرى ففى جواز بيعه على المستحل نفسه أو على من يبيعه عليه إشكال، فالأحوط وجوبا عدم بيعه و عدم تسليمه له.

نعم، إذا أقدم المكلف تسامحا على بيعه ممن يستحله و على تسليمه جاز له أخذ الثمن منه، و يملكه بأخذه من باب الإلزام، كما يأتى فى آخر الكلام فى المكاسب المحرمة إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۲): كما يحرم بيع الأمور المتقدّمة يحرم شراؤها و جعلها اجرة فى الإجارة و عوضا عن العمل فى الجعالة و فى الطلاق الخلعى و جعلها مهرا فى النكاح و دفعها وفاء عن الدين و غير ذلک من وجوه الكسب.

نعم، إذا أمكن تحويل الخمر خلا جاز أخذها وفاء عن الدين، و لا بدّ حينئذ من تحويلها، و لا يجوز بيعها قبل ذلک.

(مسألة ۱۳): الأمور المتقدّمة و إن حرم التكسب بها و التعامل عليها إلّا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱

أنّها تملک فى أنفسها بحيازتها أو بملكيّة أصولها المحلّلة، كما لو حاز الإنسان كلبا سائبا أو حيوانا محرّم الأكل، أو مات له حيوان مملوک، أو صنع خمرا من أعيان مملوكة، كما أنّها تملک بأسباب الملک القهريّة كالميراث.

و حينئذ يختصّ المالک بالسلطنة عليها و يجوز له الانتفاع بها بوجه محلّل كالتسميد بالميتة و بما يحرم أكله، و تدريب الكلب على الحراسة، و تحويل الخمر خلا و غير ذلک. و لا يحلّ لأحد مزاحمته فيه و أخذه منه أو التصرّف فيه بغير إذنه. و يجوز لغيره بذل المال له فى مقابل رفع يده عنه أو الانتفاع به من دون أن يكون المال عوضا عنه. لكن الأحوط وجوبا الاقتصار فى ذلک على ما إذا لم يكن الغرض من ذلک الانتفاع بالوجه المحرّم.

(مسألة ۱۴): الأعيان المتنجسة إن لم تكن قابلة للتطهير، كالزيت و العسل، و لم يكن لها منفعة محلّلة معتدّ بها لم يجز بيعها، كما تقدّم فى الأعيان النجسة.

و إن كانت قابلة للتطهير، أو كان لها فى حال نجاستها منفعة محلّلة معتدّ بها، كالزيت و النفط اللذين يوقد بهما، جاز بيعهما. و يجب إعلام المشترى بنجاستهما إذا كانت ممّا يؤكل أو يشرب، و كذا إذا كانت عيبا يكون إخفاؤه تدليسا، بل مطلقا على الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۵): يحرم التكسّب بالآلات و الأشياء المعدّة بهيئاتها للحرام، كهياكل العبادة المحرّمة مثل الأصنام و الصلبان و الشعارات المتّخذة لتقوية الباطل و الضلال، و آلات القمار، و آلات اللّهو المحرّمة كالآلات الموسيقيّة، و كتب الضلال، و نحو ذلک.

و لا بأس ببيعها إذا لم يبتن البيع على احترام الهيئة المذكورة، كبيع صنم الذهب أو الخشب بما هو ذهب أو خشب لا يهتمّ بحفظ هيئته، و بيع الكتاب بما هو ورق لا يهتمّ بكتابته. و كذا إذا كان مبتيا على احترام الهيئة، لكن لا بلحاظ الجهة المحرّمة له، لإغفالها عرفا بل لجهة أخرى يهتمّ بها من لا يهتمّ بالجهة المحرّمة، ككونها من الآثار القديمة، أو التحفيات الفنيّة، أو لكون بقاء الهيئة موجبا لزيادة قيمة المادة، كما لو كانت من الأحجار الكريمة التي تزيد قيمتها كلّما كبر حجمها، أو لترتّب نفع عليها غير الجهة المحرّمة كبعض الآلات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲

الزراعيّة و الصناعيّة التي هي بهيئة الصليب مثلا، و كبعض المصوغات التي يقصد التزيّن بها من دون نظر للجهة المحرّمة، و ككتب الضلال التي يراد بها الاطّلاع على ما يقوله أصحابها أو نقضه أو نحو ذلک.

لكن الأحوط وجوبا الاقتصار على ما إذا لم يعلم بترتّب الاستعمال المحرّم على البيع حينئذ، و على ما إذا لم يلزم من البيع بالهيئة المذكورة ترويج الباطل و تقويته لكونه شعارا له و لو مع عدم ترتّب الاستعمال المحرّم. بل لا إشكال في حرمة البيع تكليفا حينئذ في الثاني، و إنّما الإشكال في البطلان.

(مسألة ۱۶): كما يحرم بيع الآلات المذكورة يحرم صنعها إذا ابتنى على تحقيق الغرض المحرّم بها، بل قد يجب إتلافها بإتلاف هيئاتها إذا كان بقاؤها موجبا لترويج الباطل و تقوية الحرام. و لا يجب فيما عدا ذلک، كما إذا كان الغرض من حفظها حفظ آثار الشخص الذي كان يستغلها كسائر متروكاته المختصة به، بل قد يجوز صنعها حينئذ، كما لو كان الغرض منه عرض نمط حياة شخص خاص أو مجتمع خاص و تصوير ذلک، من دون أن يبتني على ترتّب الحرام عليه. إلّا أن يلزم من ذلک ترويج الباطل و تقويته، فيحرم، نظير ما سبق.

(مسألة ۱۷): غش المسلم حرام يستحق به العقاب، بل هو من المحرمات المؤكدة، و قد تظافرت النصوص بأن من غشّ المسلمين فليس منهم. و هو إظهار خلاف الواقع له بنحو يحمله على الإقدام على فعل مرجوح لا يقدم عليه لو لا ذلک. و لا بدّ فيه من أمور:

الأوّل: علم الغاشّ بالواقع و قصده إظهار خلافه.

الثاني: جهل المغشوش بالواقع و توهّمه خلافه بسبب تدليس المدلّس، فلو علم بالواقع لم يصدق الغشّ، و كذا لو جهله لكن لم يستند خطاؤه فيه لفعل المدلّس بل لأمر آخر لا دخل له فيه، كما لو تظاهر المريض بالعافية لإخفاء مرضه فلم يعتمد الطرف الآخر على ظهور حاله، بل فحصه فأخطأ في فحصه.

الثالث: أن يترتّب على ذلک وقوع المغشوش في أمر يكرهه و لا يقدم عليه لو لا الغشّ، كتزوّج المرأة المريضة، و شراء المتاع المعيب، و استعمال الماء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳

النجس، و نحو ذلک. أمّا لو لم يترتب شيء من ذلک و لم تكن فائدة إخفاء الواقع إلّا التجمل، أو دفع عدوان الغير، أو نحو ذلک فليس إظهار خلاف الواقع من الغشّ المحرّم.

(مسألة ۱۸): الغشّ في المعاملة إن أوجب الإخلال بركن من أركانها، كالعوض أو المعوّض، كان مبطلا لها، كما لو غشّ الدبس فأوهم أنه عسل و اشتراه المشتري على ذلک. و إن لم يوجب ذلک لكن أوجب إخفاء عيب كانت المعاملة صحيحة، و ثبت خيار العيب الذي يأتي الكلام فيه في مبحث الخيار من كتاب البيع. و إن لم يوجب ذلک أيضا و إنّما أوجب إظهار صفة كمالية، أو صنف خاص يرغب فيه المشتري، و قد ابتنت المعاملة عليه صحت المعاملة أيضا، و ثبت خيار تخلف الوصف لا خيار العيب.

(مسألة ۱۹): لا- یجب إتلاف النقود المغشوشة. نعم لا یجوز التعامل بها مع جهل الطرف الآخر، للزوم الغشّ المحرّم، و یجری فیها ما تقدم، سواء کان حصولها عند الشخص عن علم بها أم کان مغشوشا فیها، فإنه لا یحلّ للمغشوش بشیء أن یغشّ به غیره، کما لا یحلّ للمظلوم أن یظلم غیر ظالمه.

(مسألة ۲۰): الظاهر جواز بیع المصحف الشریف و شرائه علی کراهة، خصوصا فی البیع. فالأولی إیقاع المعاملة علی الغلاف و نحوه مما هو خارج عن المصحف مع بذل المصحف تبعا، أو دفع المصحف بعنوان الهبة المشروطة بعوض.

(مسألة ۲۱): یحرم بیع المصحف الشریف علی الکافر إذا استلزم إهانته و هتکه، أمّا إذا لم یلزم منه ذلک فلا بأس به، بل قد یرجح، کما إذا کان مظنّة للاهتداء به و سببا لعلوّ الإسلام و ظهور حجته.

(مسألة ۲۲): لا- بأس ببیع ما یتّخذ منه الحرام و الحلال ممّن یعلم أنه یتّخذ منه الحرام، کبیع العنب و التمر و العصیر ممّن یعلم أنه یصنعه خمرا، و بیع الخشب ممّن یعلم أنه یصنعه عودا أو آلة قمار و نحوها من الآلات المحرّمة.

و یستثنی من ذلک بیع الخشب و نحوه ممّن یتخذه أصناما أو صلبانا، فإنه یحرم و یبطل، بل الأحوط وجوبا العموم لجمیع أنواع آلات العبادة المبتدعة فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴

الأدیان غیر الصحیحة. کما یستثنی من ذلک أیضا ما إذا لزم من البیع التشجیع علی الحرام، أو کان فی ترکه ردع عن الحرام و نهی عن المنکر، فإنه یحرم ذلک حتی فی مثل بیع العنب ممّن یصنعه خمرا.

(مسألة ۲۳): إذا باع ما یتّخذ منه الحلال و الحرام و اشترط فی البیع اتخاذ الحرام منه کان الشرط حراما باطلا و لم یجب الوفاء به، من دون أن یبطل البیع.

(مسألة ۲۴): تحرم و تبطل إجارة الأعیان للمنافع المحرّمة، کإجارة الدار لشرب الخمر أو الدعارة، و إجارة الحانوت لبیع الخمر، و إجارة السیارة للنقل المحرم. و تجوز إجارتها بوجه مطلق ممّن یستغلها فی الحرام من دون أن یؤخذ ذلک فی عقد الإجارة و إن علم حین العقد بحصول ذلک منه.

نعم، إذا لزم من الإجارة التشجیع علی الحرام حرمت، و کذا إذا کان فی ترکها ردع عن الحرام و نهی عن المنکر.

(مسألة ۲۵): تحرم الرشوة فی الحکم من الراشی و المرتشی، و لا یحل أکلها للمرتشی، و المراد بها ما یبذل للقاضی من أجل الحکم لأحد الخصمین، حقا کان أو باطلا.

نعم، إذا توقف استنقاذ الحق علی ذلک جاز دفعها من الراشی و حرمت علی المرتشی.

(مسألة ۲۶): تحرم الرشوة من الراشی و المرتشی فی غیر الحکم و القضاء فی مقابل أخذ حق الغیر ظلما، و لا تحرم علی الدافع من أجل استنقاذ الحق أو دفع الظلم.

(مسألة ۲۷): یحرم التکسب بالمراهنة فی القمار و غیره، و المال المأخوذ به حرام لا یملکه الفائز، سواء ابتنی علی عمل من المتراهنین أو من أحدهما، کالرهن علی حمل الحجر الثقیل، و علی المسابقة فی الشعر أو فی السباحة أو فی الرکض، أم لم یبتن علی ذلک، کالرهن علی مطر السماء، و قدوم المسافر، و سبق غیر المتراهنین، و منه (الرایسز) المعروف فی هذه العصور. و یستثنی من حرمة الرهن السبق و الرمایة علی ما یأتی فی محله إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۲۸): الیانصیب إن کان لشرکة تابعة لحکومة لا تقوم علی أساس

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۵

دینی و لا- تدعی لنفسها الولایة الدینیة جری علی أوراقه و علی الجائزة المستحصلة به ما یجری علی جمیع ما یؤخذ من الجهات الحکومیة المذکورة علی ما یأتی فی المسألة (۵۹). و إن کان لشرکة أو جهة أهلیة أو لشرکة تابعة لحکومة تقوم علی أساس دینی فله

صور.

الاولی: أن ترجع إلی التراهن بین المشترکین لکسب الغالب منهم بالقرعة، بحیث یبقی المال المدفوع کله أو بعضه موقوفا غیر مملوک لأحد حتی یملکه الفائز بالقرعة. و لا تکون ورقة الیانصیب إلّا وثیقة لإثبات الدخول فی المسابقة من دون أن تکون مقابلة بالمال المدفوع. و هذه الصورة داخلة فی المراهنة المحرمة التی سبق الکلام فیها.

الثانیة: أن ترجع إلی بذل المال للجهة الخاصة أو العامة و تعیینه لها بشرط أن تقوم تلک الجهة بالإقراع بین المشترکین و تملیک الجائزة للفائز، بحیث یتعین المال بتمامه لتلک الجهة بمجرد دفعه، و یکون الإقراع شرطا زائدا علی التملیک یلزم الوفاء به و لا یوجب تخلّفه إلّا الخیار. و الظاهر حلیة المعاملة فی هذه الصورة و تملک الأطراف للمال المأخوذ بموجبها، سواء کانت ورقة الیانصیب مبذولة للمشارک من الجهة التی تقوم بالیانصیب لمجرد التوثیق لإثبات مشارکته من دون أن تکون مقابلة بالمال المدفوع، بل یکون المال هبة للجهة مشروطة بالإقراع، أم کانت الورقة مبیعة من قبل الجهة المذکورة، بحیث یکون المال المدفوع ثمنا لها و یکون بیعها هو المشروط بالإقراع.

الثالثة: أن ترجع إلی بذل المال للجهة الخاصة أو العامة بنحو الهبة أو الشراء من دون شرط للإقراع و لا للجائزة. و یکون الإقراع و الجائزة إحسانا ابتدائیا من الجهة القائمة به للتشجیع علی البذل المذکور من دون أن تکون ملزمة به بعقد أو شرط لازمین، سواء سبق منها الوعد بهما قبل البذل أم لم یسبق، و لا إشکال فی صحة المعاملة فی هذه الصورة و تملک الأطراف للمال المأخوذ بموجبها.

و تجری هذه الصور الثلاث و تترتّب أحکامها السابقة فی جمیع المسابقات العلمیة و الفنیة و العملیة، التی تبذل فیها الجوائز للسابقین، فإن ابتنت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۶

علی استحقاق السابق للجائزة بمجرد سبقه کانت من الصورة الاولی، و إن ابتنت علی قیام کل مشارک بالعمل المطلوب منه و بذله للجهة القائمة بالمسابقة بشرط بذل الجائزة له إن سبق کانت من الصورة الثانیة، و إن ابتنت علی قیام کل مشارک بالعمل المطلوب منه بلا شرط مع کون بذل الجائزة للسابق إحسانا ابتدائیا للتشجیع علی المشارکة من دون شرط کانت من الصورة الثالثة.

(مسألة ۲۹): لا بأس بعقود التأمین علی الحیاة و علی الحیاة و علی الحوادث من غرق و حرق و سرقة و غیرها إذا ابتنت علی التعاقد بین الطرفین علی أن یدفع المؤمّن علی حیاته أو داره أو محله أو سیارته أو غیرها مبلغا من المال معینا مقطوعا، أو أن یدفع فی کل سنة مثلا مبلغا من المال و فی قبال ذلک یتعهد الطرف الآخر المؤمّن عنده بتدارک الضرر الواقع بقیمته حین حدوثه أو بمبلغ معیّن.

(مسألة ۳۰): لا یجوز التکسّب بالأذان و أخذ الأجرة علیه، سواء کان بإجارة أم جعالة، و کذا الحال فی الصلاة و الصوم و الحج واجبة أو مندوبة، بل جمیع العبادات التی لم یثبت مشروعیة النیابة فیها علی الأحوط وجوبا.

نعم، ما یقبل النیابة یجوز أخذ الأجرة علیه و یقع امتثالا عن المنوب عنه.

(مسألة ۳۱): لا یجوز أخذ الأجرة علی القضاء، و الأحوط وجوبا عدم أخذها علی بیان الحکم الشرعی الذی یحتاج الجاهل لمعرفته و لو لکونه فی معرض الحاجة للعمل به، و أمّا ما لا یحتاج إلیه للعمل بل یکون تعلمه لمجرد التفقّه أو لنفع الغیر فالظاهر جواز أخذ الأجرة علی تعلیمه.

نعم، لا یجوز امتناع العالم بالحکم الشرعی عن تعلیمه عند السؤال عنه من دون أجر، إلا أن یکون قضاء الوقت فی بیانه حرجا لکونه شاغلا عن طلب المعاش، أو لغیر ذلک.

(مسألة ۳۲): لا بأس بارتزاق القاضی و الفقیه من الأموال العامة مع عدم التمکن من الجمع بین التکسب و القیام بوظیفتهما، و الأحوط وجوبا الاقتصار علی صورة حاجتهما للمال بالمقدار اللائق بشأنهما.

نعم، یجوز دفع المال لهما تشجیعا لا بعنوان الارتزاق مع وجود المصلحة فی ذلک. و تشخیص ذلک موکول لولی الأموال المذکورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷

(مسألة ۳۳): الظاهر جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، و إن كان الأولى عدم المشارطة فى تعيين الأجر، بل يرضى بما يدفع له. و أولى منه عدم أخذ شيء عليه حتى الهدية.

(مسألة ۳۴): لا بأس بالتكسب بالأمور الراجحة التى لم يثبت وجوب إيقاعها مجانا، كقراءة المواعظ و مصائب أهل البيت عليهم السّلام و فضائلهم و غير ذلك.

و إن كان الأولى عدم المشارطة فى ذلك، بل عدم أخذ الأجرة، و يكون الدفع و الأخذ بعنوان الهدية.

(مسألة ۳۵): يجوز أخذ الأجرة على إيقاع عقد النكاح و صيغة الطلاق و جميع العقود و الإيقاعات. و أما تعليم الصيغ المذكورة فيجرى فيه ما تقدم فى المسألة (۳۱).

(مسألة ۳۶): تحرم و لا تصح الإجارة على المنافع و الأعمال المحرّمة كما يحرم التكسب بها بغير الإجارة كالجعالة، فلا يستحق فاعلها الجعل و لا الأجر.

نعم إذا كان العامل بها جاهلا- بالحرمة استحق الأقل من الأجر المبذول و الأجر المقابل عرفا للجهد الذى بذله العامل من دون خصوصية الفعل الخاص.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸

تتميم:

اشارة

فيه أمران.

الأمر الأول فى بعض الأعمال المحرمة

قد جرى الفقهاء قدّس اللّه أسرارهم على ذكر جملة من المحرمات هنا لبيان حرمة أخذ الأجرة عليها، لكنّا ذكرنا جملة منها فى كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر عند التعرّض للكبائر. و ينبغى التعرّض هنا لغيرها مما يناسب المقام، و ذلك فى ضمن مسائل.

(مسألة ۳۷): يحرم تدليس الماشطة و نحوها كالحلّاق، و ذلك بإخفاء عيب موجود، أو إظهار حسن لا واقع له، و لا بدّ فيه من أن يكون الغرض منه إيقاع الغير فيما لا يقدم عليه لو لا العمل المذكور، كالتزويج من الشخص الذى يفعل به ذلك، حيث يدخل فى الغشّ الذى سبق حرمته. أما إذا لم يكن الغرض منه ذلك فلا بأس به، كما لو تزوج الشخص المعيب فأراد إخفاء عيبه عن صاحبه بعد الزواج من دون أن يستلزم ذلك إقدام صاحبه على محذور لا يقدم عليه لو علم بالحال، و لا تكون فائدة إخفاء الواقع إلّا تجنب النفرة و حصول الألفة و حسن المعاشرة. و كذا لو أراد الشخص التجمل لصاحبه مع علمه بالعيب، أو التجمّل لغيره من الناس ممّن لا علاقة له به و لو مع جهلهم بالعيب و نحو ذلك، لخروج ذلك كله عن الغشّ المحرّم كما يظهر ممّا سبق فى المسألة (۱۷).

(مسألة ۳۸): لا بأس بما تزيّنت به المرأة. نعم يكره وصل شعرها بشعر امرأة غيرها، بل الأحوط استحبابا تركه.

(مسألة ۳۹): يحرم على الرجل حلق اللحية إلّا أن يخشى الضرر المعتدّ به من بقائها، و أمّا سخرية الآخرين فاهتمام المؤمن بها يبتنى غالبا على ضعف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۹

النفس و الشعور بالنقص و عدم الاعتزاز بدينه و مبدئه، و إلّا فمن قويت نفسه و اعتزّ بدينه و مبدئه يردّ كما ردّ النبى نوح عليه السّلام قومه إذ قال إِنْ تَسْخَرُوا مِنّا فَإِنّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَما تَسْخَرُونَ.

نعم، مع الخوف و عدم القدرة على الجواب و التغيير قد تبلغ السخرية حدّ الضرر المعتد به فيجوز لأجله حلق اللحية. و ذلك كله من فساد الزمان بفساد أهله، و لا حول و لا قوة إلّا باللّه العلى العظيم.

(مسألة ۴۰): يكفى فى مسوّغ حلق اللحية خوف الضرر فى خصوص حال يتعلق الغرض العقلائى بالوقوع فيه و إن لم يضطر إليه شرعا أو عرفا، فمن خاف من بقاء لحيته عند ملاقاة جائر جاز له حلقها عند ملاقاته إذا كان له غرض شرعى أو عرفى معتد به فى ملاقاته، و إن لم يبلغ الغرض فى ملاقاته حدّ الوجوب الشرعى أو الضرورة العرفية.

(مسألة ۴۱): الحدّ اللازم فى طول اللحية ما يصدق معه عرفا عدم كون الشخص حالقا لحيته. و يكره الزيادة فى طولها على قبضة الكف.

(مسألة ۴۲): يجوز حلق العارضين و إبقاء الذقن إذا كان الباقى مقدارا معتدّا به، كما يجوز تحديد اللحية و أخذ الشعر عند التحديد بأىّ وجه، كالحلق و النتف و الحف بخيط و غير ذلك. و إن كان الأولى للرجل الحفاظ على ما هو الأنسب برجولته.

(مسألة ۴۳): لا يجوز تشبّه الرجال بالنساء بقصد التخنث، و لا تشبّه النساء بالرجال بقصد التذكر و الاسترجال، سواء كان باللباس أم الزينة أم الكلام أم بغير ذلك. و لا بأس بفعل كل من الصنفين ما يناسب الآخر لغرض آخر، كالمعاونة فى بعض الأعمال و التنكر لغرض ما، و كذا مثل لبس الرجل ثوب المرأة أو العكس للتستر أو التدفئة أو غيرهما.

(مسألة ۴۴): يحرم تصوير ذى الروح من الإنسان و الحيوان، سواء كان مجسما أم لا- و لا- بأس بتصوير بعض ذى الروح و عضو منه كالرأس و الرجل، أمّا إذا صدق عليه أنه تصوير حيوان ناقص فهو حرام، كتصوير حيوان مقطوع اليد أو الرجل. و أظهر من ذلك تصوير حيوان على هيئة خاصة تقتضى عدم ظهور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۰

بعض أعضائه، كتصوير شخص جالس، أو بارز من نافذة قد اختفى أسفل جسده خلف الجدار، و منه تصوير الشخص إلى صدره مثلا. نعم الظاهر جواز تصوير الجسد المقطوع الرأس.

(مسألة ۴۵): الظاهر أن المحرّم ليس هو إيجاد الصورة بأىّ وجه اتفق، بل تصوير الصورة، بحيث يكون الإنسان مصوّرا لها بأن تستند إليه هندستها و تنظيم أبعادها، فلا يحرم التصوير الفوتوغرافى، و لا طبع الصور و لا استنساخها، و لا جمع الأجزاء المتفرقة للصورة بنحو تتمّ بها الصورة كما فى تركيب المكعبات المتعارف فى زماننا.

نعم، إذا كانت الأجزاء دقيقة جدا فالأحوط وجوبا اجتناب تركيبها بنحو تتمّ بها الصورة.

(مسألة ۴۶): الأحوط وجوبا اجتناب تصوير الصور الوهمية لذوات الأرواح، كتصوير حيوان مركب من حيوانين و تصوير حيوان و همى كالعنقاء و الغول و تصوير الملائكة و الجن.

(مسألة ۴۷): تصوير الكاريكاتير المتعارف فى عصورنا إن كان عرفا تصويرا لحيوان مشوّه كان حراما و إلّا كان حلالا و إن اشتمل على ملامح الحيوان العامة.

(مسألة ۴۸): يجوز على كراهية اقتناء الصور، كما يجوز بيعها و شراؤها من دون أن يقتضى صنعها. أمّا إذا اقتضى البيع صنعها فهو باطل، كما لو باع الصور بنحو بيع الكلى فى الذمة و لم يمكن تسليمها إلّا بصنعها.

(مسألة ۴۹): يحرم سبّ المؤمن و ذمّه و هجاؤه و إهانته و هتكه و نحو ذلك من أنحاء التعدى عليه. نعم قد يجوز ذلك لدفع الضرر الأهم عنه أو عن غيره من المؤمنين. و كذا يجوز ذلك لتنفير الناس عنه دفعا لضرره على الدين، كما لو ابتدع بدعة أو دعا إلى ضلالة.

(مسألة ۵۰): مـدح من لا يسـتحق المـدح إن كان بنحو الخبر الكاذب حرم مطلقا، و إن كان بوجه آخر كالبيان المبنى على المبالغـة و التخييل و المدح بنحو الإنشاء لا الإخبار فلا بأس به، إلّا أن يترتب عليه محرم آخر كترويج الباطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۱

و التشجيع عليه.

(مسألة ۵۱): المشـهور حرمـة الشـعبذة، و هى إراءة غير الواقع واقعـا بسـبب خفـة الحركـة و سـرعتها بنحو يخرج عن المتعـارف. لكن المتيقن من حرمته ما إذا لزم منه أمر آخر محرم كالإضرار بالمؤمن. كما أن الأحوط وجوبا تركها إذا كانت بداعى بيان قدرة المشعوذ على الأـمر الخـارق للعـادة. أمّـا إذا لم يكن بـداعى بيـان ذلك، بل ابتنى على أن ما يقع إيهام لا واقع له من دون أن يلزم منه أمر آخر محرم فالظاهر جوازه.

(مسألة ۵۲): يحرم طبع كتب الضلال و الفساد و نشرها و حفظها و الدعاية لها و سائر وجوه ترويجها إذا خيف ترتّب الضلال أو الفساد على ذلك، أو كان فيه تقويـة للباطل و ترويـج له. و لا بأس بما لا يخاف منه على شـىء من ذلك، بل يرجع لو ترتّب عليه أمر راجح، كاقتنائها للاطلاع على مضامينها الباطلة من أجل ردّها و دفع شبهها.

(مسألة ۵۳): تحرم القيافـة، و هى إلحـاق النـاس بعضـهم ببعض اسـتنادا إلى علامـات خاصـة، إذا كان الإلحاق بنحو الجزم، كما يحرم تصديق القائف حينئذ، و يحرم التكسب بذلك. و لا يحرم شىء من ذلك إذا لم يكن الإلحاق بنحو الجزم و اليقين من دون ترتّب أثر مخالف لمقتضى الطرق و الموازين الشرعية. نعم يكره إتيانهم و الرجوع إليهم حينئذ.

(مسألة ۵۴): تعـارف فى عصورنـا إخبار بعض الناس عن أمور مجهولـة اعتمادا على طرق خاصـة غير مبتنيـة على الحس أو التجربـة أو نحوهما من الطرق العقلائية، كالإخبار من طريق نشـر بعض الأشـياء المختلفة من خرز و حصـى و غيرها، و من طريق قراءة الفنجان، أو غيرهما. و الظاهر حرمة الإخبار بطريق الجزم و حرمة التصديق به كذلك و حرمة التكسب بذلك.

نعم، لا يحرم شىء منها إذا لم يكن الإخبار أو التصديق بنحو الجزم، نظير ما تقدم فى القيافة.

(مسألة ۵۵): يدعى بعض الناس القدرة على تحضـير الجن، و لا يسـعنا إنكار ذلك، فإن صدقوا فتحضيرهم إن كان بطريق السحر كان محرما و إن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۲

يكن بطريق السـحر فهو حلال إذا لم يسـتتبع إيذاء مؤمن، و لا بأس بالاسـتعانة بهم فى الأمور المحللة. و يجرى على الإخبار عن الأمور الغيبية من طريقهم ما تقدم فى حكم المسألتين السابقتين.

(مسألة ۵۶): اشتهرت فى هذه الأيام دعوى تحضير أرواح الموتى و أخذ المعلومات منهم، و يجرى على الإخبار اعتمادا عليهم ما تقدم فى حكم المسائل السابقـة. و أما نفس التحضـير فهو حلال إذا لم يسـتلزم إيـذاء مؤمن، و إن كانت قناعتنا الشخصـية على أنه لا أصـل لـذلك، و أن من يـدعى هـذه الأمور بين دجال كاذب و متخيل واهم قد لبست عليه نفسه و شـبهت عليه، و إن فرض أن هناك بعض الأمور الحقيقيـة فهى أمور شـيطانية، فالحضور للشـياطين لا للأرواح التى زعم إحضارها، كما قد يناسـبه أن كل فئة و أهل دين توحى إليهم الأرواح التى يزعمون تحضيرها ما يناسب عقائدهم، حقة كانت أو باطلة، مع أن الحقيقة التى تنكشف بعد الموت واحدة لا لبس فيها.

و من ثمّ ينبغى الاحتياط و الحذر من التصديق نتيجة تجربة صدق الخبر فى بعض المرات، فإن ذلك قد يكون من الشـيطان، استدراجا حتى يسـتحكم حسن الظن بهذه الأمور و يستسـلم السامع لها و يؤخذ بها و لا يسـتطيع الإفلات منها، فإذا تمّ له ذلك سيطر عليه و قاده إلى ما يريد من ضلالات و محرمات، و شغله عن نفسه و دينه كما يشاء فخسر الدنيا و الآخرة، ذلك هو الخسران المبين.

و الأـخطر من ذلـك و الأكـذب مـا شـاع فى زماننـا هـذا من دعوى إفاضـة بعض الأئمـة عليهم السّـلام و الأولياء على بعض الناس من

أنوارهم، أو حلول أرواحهم فيهم متلبسين بهم فينطقون عنهم مخبرين كما يزعمون ببعض الأمور المجهولة أو آمرين أو ناهين، بنحو يثير الانتباه و يلفت النظر و يستجلب بعض المغفلين السذّج فيعملون على ذلك مطيعين مصدقين و كأنهم يطيعون الإمام أو الولى و يصدقونه. و قد رأينا من قاده ذلك للسرقة و انتهاك الحرمات عن حسن نية، و لو تأمل قليلا لأدرك التخليط فى ذلك، و إلا فما بال هذه الذوات الطاهرة تفيض أنوارها على النساء و ضعاف البصيرة و تتجسد فيهم و تترك ذوى النفوس العالية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳

و الشخصية القوية من علماء الدين و رجال الفكر المتدينين.

على أن تجسد أرواحهم عليهم السلام فى أشخاص غيرهم أمر مرفوض دينيا و عقيديا أشد الرفض، و ليس ذلك إلا من عمل الشيطان و كيده و وساوسه و تخييلاته، و لذا شاع فى الأوساط التى يضعف فيها الدين، و تجهل تعاليمه، و تخفى معالمه، و يقل المرشدون، حيث يكون ذلك مرتعا خصبا للشيطان، و بيئة صالحة لكيده فى تضليل الناس و العبث بهم، نعوذ باللّه تعالى من كيده و مكره، و نسأله العصمة و السداد إنه أرحم الراحمين، و وليّ المؤمنين، و هو حسبنا و نعم الوكيل.

(مسألة ۵۷): المشهور حرمة النجش. قيل: و هو أن يزيد الشخص فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها، بل ليسمعه غيره فيزيد لزيادته، أو هو مدح سلعة الغير للترغيب فى شرائها. و الظاهر أن المعيار فى الحرمة على تحقق الغش بذلك، بأن يكون الغرض من أحد الأمرين إيهام الغير جودة السلعة ليشتريها بأكثر من ثمنها. أما إذا كان الغرض من ذلك إنفاق السلعة الكاسدة و بيعها بثمنها أو بما دونه فلا يحرم، لعدم تحقق الغش، كما يظهر مما تقدم فى المسألة (۱۷).

(مسألة ۵۸): لا بأس بالنياحة و بالتكسب بها. و إن كان الأولى عدم المشارطة فى ذلك و الرضا بما يدفع له، نعم قد تحرم النياحة لاشتمالها على خصوصية محرمة، كالنياحة بالكذب أو بالمدح بصفات مذمومة شرعا، كالسلب و النهب و حسن الغناء و نحو ذلك مما يستلزم المدح به الترويج للحرام و التشجيع عليه، و كذا إذا كان المرثى ممن يلزم من مدحه ترويج الباطل و تقويته، لكونه علما للضلال أو مشهورا بالفسق و انتهاك الحرمات أو نحو ذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴

الأمر الثانى فى حكم التعامل مع من يتعرض فى كسبه للحرام

(مسألة ۵۹): ما تأخذه الحكومة التى تقوم على أساس دينى و تدّعى لنفسها الولاية الدينية من الضرائب الشرعية المجعولة على الأراضى الخراجيّة و الأموال يقع عما عيّنته و تبرأ ذمة من عليه تلك الضريبة بأخذ الحكومة لها، سواء كانت تلك الدولة محقّة فى دعواها الولاية أم مبطلة و ظالمة. و يكون الوزر فى الصورة الثانية على الحاكم لا غير. كما يجوز للغير أخذه من الحكومة المذكورة، سواء دفعته الحكومة له جائزة و هديّة مجانية أم بمعاملة معاوضية. بل إذا قاطعت الحكومة المذكورة شخصا آخر عن تلك الضريبة بمبلغ معين من المال يدفعه لها صحت المقاطعة، و كان لذلك الشخص أخذ الضريبة من الشخص الذى وجبت عليه. و وجب على من عليه تلك الضريبة دفعها له. و تبرأ ذمته أيضا بذلك.

و أما إذا لم تدّع الحكومة لنفسها الولاية الدينية، بل ابتنت سلطتها على القوانين الوضعية فالظاهر عدم براءة الذمة من الضريبة بدفعها إليها. و أظهر من ذلك ما إذا لم تؤخذ الضريبة بعنوان كونها الضريبة الشرعية المعهودة، بل بعنوان آخر تقتضيه القوانين الوضعية، فإنها لا تجزى عن الضريبة الشرعية، حتى لو كان الآخذ حكومة تدّعى الخلافة أو الولاية الدينية. و لا تخرج الضريبة المأخوذة عن ملك الدافع، فيحرم التصرف فيها إذا كان محترم المال مع العلم بها و تعيينها.

(مسألة ۶۰): المراد بالضريبة الشرعية فى المسألة السابقة هى الزكاة و ضريبة الأرض الخراجية الزراعية، سواء كانت نقدية بمقدار معيّن

من المال،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵

كما لو جعل على كل دونم عشرة دنانير مثلا، و هى المسماة بالخراج، أم حصة من الثمرة كالربع و الثلث و هى المسماة بالمقاسمة. و أما بقية الحقوق و الضرائب الشرعية كالخمس و الكفارات فلا يجرى عليها الحكم السابق، بل لا بدّ من أدائها بالوجه المقرّر شرعا.

(مسألة ۶۱): يصح التعامل مع من يبتلى فى أمواله بالحرام كالمرابى و المقامر و السارق و بائع الخمر و غيرهم، كما يجوز الانتفاع بماله و التصرف فيه بإذنه بمثل الدخول فى داره أو محله و الركوب فى سيارته و الأكل من طعامه و غيرها، و يجوز أيضا أخذ المال منه و تملّكه بهبة أو معاوضة أو غيرهما، إلّا أن يعلم بحرمة المال بعينه فلا يجوز التصرف فيه و لا أخذه إلّا بمراجعة مالكه الحقيقى أو وليه مع معرفته و لو جهل المالك فإن أمكن الفحص عنه وجب، و مع اليأس من معرفته و الوصول إليه يجب على من يقع المال تحت يده التصدق به عن صاحبه على الفقراء. و لو صادف أن عرف المالك بعد ذلك و لم يرض بالتصدق فالأحوط وجوبا الضمان له. و هذا هو الحكم فى كل مال مجهول المالك يقع تحت يد المكلف. و أما التصرف بالمال المجهول المالك من دون أن يتصدق به كالدور و المحلّات و غيرها فلا بدّ فى جوازه من الرجوع للحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۲): لا ـ فرق فى حكم المسألة السابقة بين كون من يبتلى فى أمواله بالحرام شخصا خاصا و كونه جهة عامة، كالدولة. نعم الدولة التى لا تقوم على أساس دينى و لا تدّعى لنفسها الولاية الدينية، بل تبتنى سلطتها على القوانين الوضعية فالمال المأخوذ منها إن كان ملكا لها من دون أن يكون مسبوقا بملك مسلم جاز تملكه منها بالوجه القانونى، كالنقود غير المستعملة (البلوك) و المواد التى تستوردها من الحكومات أو الشعوب غير المسلمة. و إن كان مسبوقا بملك مسلم مجهول جرى عليه حكم مجهول المالك الذى تقدم فى المسألة السابقة، كالنقود المستعملة التى تعاقبت عليها أيدى المسلمين بوجوه لا يعلم الحرام منها من الحلال، و كالمواد المشتراة من المسلمين من دون ضبط للمالك أو الغاصب أو المختلس أو نحوهما ممّن لا يبالى كيف يكتسب المال.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶

نعم، إذا كانت مشتراة ممن يرى نفوذ المعاملة مع تلك الدولة من فرق المسلمين أو الأديان الأخرى جاز أخذه منها و تملّكه بمقتضى قاعدة الإلزام.

(مسألة ۶۳): المال المأخوذ من الدولة التى لا تدعى لنفسها الخلافة أو الولاية الدينية و إن جرى عليه حكم مجهول المالك فيجب التصدق به على الفقير إلا أن الأحوط وجوبا صرفه فى الجهة التى تملكه قانونا إذا كانت محترمة بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه، فإذا طلب شخص من آخر قبض مبلغ عنه من البنك مثلا ـ فقبضه فاللازم على القابض بعد إجراء وظيفة مجهول المالك على المبلغ دفعه للشخص الذى طلب منه قبض المبلغ، و إذا كان قد عيّن صرف المبلغ المذكور فى وفاء دينه أو الإنفاق على أهله صرفه فيما عيّنه، إلا فى موارد خاصة لا يتيسر ضبطها يراجع فيها الحاكم الشرعى.

(مسألة ۶۴): مما سبق يظهر أن من أجرى معاملة صحيحة أو باطلة تقتضى استحقاق المال عليه فدفع المال بالتحويل على البنك التابع للدولة التى لا تبتنى على كيان دينى و لا تدّعى لنفسها الولاية الدينية لم يبرأ بأخذ المستحق للمال من البنك المذكور، لكون المال مجهول المالك.

نعم، إذا أخذه المستحق للمال و أجرى عليه وظيفة مجهول المالك ثم احتسبه بعد ذلك وفاء عمن عليه الحق الذى أجرى المعاملة معه برئت ذمة من عليه الحق بذلك. و لعل الأولى فى دفع المحذور المذكور أن يتصالح الطرفان على براءة ذمة من عليه الحق فى مقابل تسليطه لمن له الحق على أخذ المال من البنك بدفعه الصك له مثلا، فيكون دفعه للصك بنفسه سببا لبراءة ذمته من الحق الذى عليه، بلا حاجة إلى احتسابه عليه بعد إجراء وظيفة مجهول المالك عليه، و إنما يحتاج آخذ المال لإجراء وظيفة مجهول المالك من أجل تحليل المال له لا غير.

(مسألة ۶۵): إذا كـان المال مشتركا بين الجهـة غير المالكـة و الجهـة المالكـة، كأموال الشـركات المختلطـة، جرى عليه حكم مجهول المالك في حصة الجهة غير المالكة و حكم معلوم المالك في حصة الجهة المالكة.

نعم، إذا حوّلت الشركة المذكورة المال المستحق عليها على جهة غير

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۷

مالكة فأخذ المال من تلك الجهة جرى عليه حكم مجهول المالك بتمامه.

(مسألة ۶۶): إذا اكتسب المؤمن المال بأحد الوجوه المحرمة السابقة و غيرها من مخالف في الدين يرى بمقتضى دينه صحة المعاملة و استحقاق المـال عليه بموجبهـا حـلّ للمؤمن أخـذ المـال إلزاما للمخالف بحكم دينه و إن كان إيقاع المعاملـة محرما، فإذا باع المؤمن الخمر و الخنزير مثلا ممّن يرى جواز البيع المذكور كان إيقاع المعاملة محرما و تسليم المبيع حراما، لكن لو فعل المؤمن ذلك عصيانا أو جهلا حلّ له أخذ الثمن و تملّكه من الشخص المذكور.

و إذا وقع في يـد المؤمن مـال لمخـالف له في الـدين بوجه غير مشـروع و كان صاحب المال يراه مشـروعا بمقتضـى دينه حلّ للمؤمن أخـذه و تملكه منه أو التصـرف فيه. كما أنه إذا اكتسب المال بمعاملـة غير مشـروعة من مخالف في الـدين غير محترم المال جاز أخذ المال منه من باب الاستنقاذ و إن لم يكن حلالا في دين الشخص المذكور.

(مسألة ۶۷): إذا دفع إنسان مالا إلى آخر لينفقه في طائفـة من الناس، كالسادة أو الفقراء، و كان المـدفوع له منهم، فإن ظهر من الدافع أن مراده صـرف المال فيهم كيف اتفق بنحو يشـمل أخـذه لنفسه معهم جاز له الأخذ منه، و إن لم يظهر منه ذلك بل اشـتبه المراد، أو كان ظاهر الحال إرادة صـرفه في غيره بحيث يكون واسـطة في الإيصال لا غير لم يحل له الأخذ من المال. و كذا الحال فيما لو دفع له بضاعة ليبيعها أو مالا ليشتري به، حيث لا يجوز له شـراء البضاعة لنفسه، و لا الشـراء بالمال من نفسه إلّا مع فهم العموم له و ظهور حال الدافع في ذلك.

و يجري ذلك في جميع النظائر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸

المقام الثاني في آداب التجارة

(مسألة ۶۸): يسـتحب ذكر اللّه تعـالى في الأسواق، و طلب الخيرة منه، و الـدعاء بالمأثور، و منه الشـهادتان. كما يسـتحب عنـد الشـراء التكبير ثلاثـا، و الـدعاء بالمـأثور أيضا، و أن يسـتدرّ الرزق بالـدعاء، و أن يرجو في نفسه الرزق من حيث لا يحتسب، و لا يعتمـد على حذقه و كدّه و لا يطمئن إليهما.

(مسألة ۶۹): ينبغي للمتكسّب أن يقصد بكسبه الاستعفاف عن الناس، و التوسعة على العيال، و القيام بأعمال الخير و البر، فإن ذلك من طلب الآخرة. و لا ينبغي له أن يكون همّه الجمع و الادّخار.

(مسألة ۷۰): يسـتحب الإجمال في الطلب، فإنه لن تموت نفس حتى تسـتكمل رزقها، و في حديث الإمام الصادق عليه السّـلام: «ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب المضيّع و دون طلب الحريص».

(مسألة ۷۱): يستحب التعامل مع من نشأ في الخير. و يكره التعامل مع مستجدّ النعمة، و مخالطة السفلة.

(مسألة ۷۲): يستحب التوثّق بالكتابة عند المعاملة.

(مسألة ۷۳): يسـتحب الإحسان في البيع و التسامح فيه، و أن يعطي زائدا، و أن يبادر للبيع عند حصول الربح، و أن لا يزهد في الربح و الاسترزاق به و إن قلّ.

(مسألة ۷۴): يسـتحب إقالة النادم. و هي رفع اليد عن البيع و فسـخه عند طلب أحد المتبايعين. ففي الحديث: «أيّما عبد أقال مسلما في

بیع أقاله اللّه عثرته یوم القیامة». و یأتی الکلام فی أحکامها فی الفصل الرابع عشر إن شاء اللّه تعالی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۹

(مسألة ۷۵): یستحب للمشتری المماکسة و التحفظ من الغبن، إلا فی شراء الأضحیّة، و الکفن، و العبید، و مصارف الحج فإنه یکره المماکسة فیها.

(مسألة ۷۶): صاحب السلعة أولی بالسوم بأن یبدأ ببیان الثمن الذی یطلبه، و لا یکون المشتری هو البادی ببیان الثمن الذی یدفعه.

(مسألة ۷۷): ینبغی للتاجر أن لا یشتغل بتجارته عن أداء الصلاة فی أول وقتها، بل ینبغی ذلک لجمیع أهل الأعمال، فعن أمیر المؤمنین علیه السّلام: «لیس عمل أحب إلی اللّه عزّ و جلّ من الصلاة فلا یشغلنّکم عن أوقاتها شیء من أمور الدنیا، فإن اللّه عزّ و جلّ ذمّ أقواما فقال الَّذِینَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ یعنی: أنهم غافلون، استهانوا بأوقاتها».

(مسألة ۷۸): یکره للإنسان أن یکون أول داخل للسوق و آخر خارج منه، کما یکره السوم ما بین طلوع الفجر و طلوع الشمس.

(مسألة ۷۹): یکره للبائع أن یمدح سلعته، و للمشتری أن یذمّها، و کذا کتمان العیب إذا لم یؤدّ إلی الغشّ، و الّا حرم، و الحلف فی البیع و الشراء صدقا، و إن کان کذبا حرم.

(مسألة ۸۰): یکره للبائع الربح بمثل الثمن فما زاد، و یستحب الرفق فی الربح علی المؤمن إذا اشتری للتجارة، و یکره الربح علیه فیما یشتریه لغیرها إلّا بمقدار الحاجة، کما یکره ربح البائع علی من یعده بالإحسان إن اشتری منه، و یکره أیضا التفریق بین المشتری المماکس و غیره فی الربح.

(مسألة ۸۱): یکره للمشتری طلب الوضیعة من الثمن بعد العقد، و قبولها إذا ردّها علیه البائع.

(مسألة ۸۲): یکره الشکوی من عدم الربح و من الإنفاق من رأس المال، ففی الحدیث: «إن من شکی من ذلک فقد شکی اللّه تعالی». و لا بأس ببیانه کحقیقة واقعة من دون أن یتضمن الشکوی، خصوصا مع استدراک ذلک بحمده تعالی و شکره علی ما رزق و یسّر، فإن نعمه لا تحصی و لا ینبغی أن تنسی.

(مسألة ۸۳): یکره الدخول فی سوم المؤمن. و المراد به أن یری اثنین یتساومان فی بیع و شراء فیدخل قبل أن ینتهی الأمر بینهما بالقبول أو الرد،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۰

و یطلب أن یکون هو المشتری أو البائع بدلا من أحدهما. و لا بأس به إذا ابتنی بیع المتاع علی طلب الزیادة، و هو البیع فی المزاد.

(مسألة ۸۴): یکره أن یتوکّل أحد من أهل المدینة للأعراب و أهل البوادی فی بیع ما یأتون به للمدینة من البضائع. بل یترکون لیبیعوها بأنفسهم.

(مسألة ۸۵): یکره تلقی الرکبان، و هم الذین یجلبون البضائع للبلد، و المراد بتلقیهم الخروج لاستقبالهم، و مبادرتهم بالشراء منهم قبل دخول البلد.

و لا یکره ذلک لو صادف لقاءهم خارج البلد من دون قصد. و حدّ التلقی أربعة فراسخ، فإن زاد علی ذلک کان من جلب البضاعة المستحب.

(مسألة ۸۶): یکره الاحتکار، و هو حبس الطعام لطلب الزیادة فی الخصب أربعین یوما و فی الشدة و البلاء ثلاثة أیام، بل یحرم حبس الطعام مطلقا مع حاجة الناس له و عدم الباذل، بحیث یوجب الضیق علی الناس، و المراد بالطعام الحنطة و الشعیر و التمر و الزبیب و الزیت و السمن.

(مسألة ۸۷): فی مورد الاحتکار المحرّم یجبر المحتکر علی البیع من دون أن یحدّد السعر علیه، إلّا أن یکون السعر الذی یطلبه مجحفا بالعامة، فیحدّد السعر علیه بنحو لا یجحف به و لا بهم.

(مسألة ۸۸): الذی يجبر المحتكر و يحدّد السعر عليه فی مورد الإجحاف هو الحاكم الشرعی مع تيسر الرجوع إليه، و مع عدم تيسر الرجوع إليه يقوم بذلك عدول المؤمنين.

(مسألة ۸۹): يحرم الاحتكار إذا كان موجبا لتلف النفوس المحترمة، أو الضرر المهم بهم الذی يجب دفعه، كالأمراض الصعبة و تعطيل بعض الأعضاء، أو كان موجبا للهرج و المرج و اختلال النظام. من دون فرق بين الطعام و غيره كالدواء و اللباس و غيرهما. بل حتی الأعمال، كعلاج الأمراض و النقل و غيرهما، فيحرم الامتناع عنها إذا أوجب ذلك. و لا بدّ فی الثمن حينئذ من أن يكون بنحو لا يلزم منه أحد المحذورين المذكورين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱

الفصل الأول فی عقد البيع

لا بد فی تحقق البيع من التزام الطرفين به و إبرازهما الالتزام المذكور بما يدلّ علی جعل المضمون و إيجاده فی الخارج ادعاء، المعبر عنه بالإنشاء. و هذا هو اللازم فی جميع العقود.

(مسألة ۱): يقع البيع بكل ما يدلّ علی الالتزام المذكور من الطرفين من لفظ أو إشارة أو كتابة كالتوقيع من الطرفين علی ورقة البيع أو فعل آخر، كتسليم أحد العوضين من الثمن أو المثمن و تسلّمه، المسمّی بالمعاطاة، و نحو ذلك.

(مسألة ۲): لا يشترط فی اللفظ العربية، فيقع بأيّة لغة كانت، كما يقع بالملحون و الكنايات و غيرها ممّا يتضمن إبراز الالتزام النفسی بالبيع و جعل مضمونه.

(مسألة ۳): إذا طلب أحد الطرفين من الآخر أن يبيعه شيئا فقال: بعتك هذا الشیء، لم يكف فی تحقق البيع ما لم يظهر من الطالب القبول و الرضا بالبيع.

أما لو لم يظهر منه ذلك أو صرّح رأسا بالرد فلا بيع.

(مسألة ۴): إذا كان أحد الطرفين وكيلا- عن الآخر كفی التزامه بالبيع عن نفسه و عن موكله و إنشاؤه له، بلا حاجة إلی إنشاء القبول عن الآخر.

نعم، إذا غفل عن وكالته فالتزم بالبيع و أنشأه عن نفسه بانتظار قبول الآخر فلا يقع البيع ما لم يتحقق القبول عن الآخر أو منه. و هكذا الحال فی الوكيل عن الطرفين، و الولیّ عليهما، و نحوهما من موارد تولّی الشخص الواحد لطرفی العقد.

(مسألة ۵): يشترط فی عقد البيع ابتناء التزام الطرفين بالمضمون علی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲

التزام الآخر به، فلو التزم كل منهما بالمضمون ابتداء بانتظار قبول الآخر لم يقع العقد إلّا أن يطّلع أحدهما علی التزام الآخر و يرضی به. مثلا إذا كتب الوسيط ورقة البيع و وقّعها أحد الطرفين بانتظار توقيع صاحبه، و صادف أن وسيطا آخر كتب ورقة أخری للبيع و وقّعها الطرف الثانی بانتظار توقيع صاحبه من دون أن يعلم بتوقيعه لم يقع البيع حتی يعلم أحد الطرفين بتوقيع الآخر و يرضی بالمعاملة. و هكذا الحال فی جميع العقود.

(مسألة ۶): لا- يشترط فی البيع التخاطب بين الطرفين و لا وحدة المجلس، و لا الموالاة بين الالتزام من الطرفين. فيقع البيع مثلا بكتابة مضمونه فی ورقة و توقيع أحد الطرفين فيها ثمّ إرسالها للآخر فيوقع فيها.

نعم، لا بدّ من بقاء الطرف الأول علی التزامه حتی يقبل الآخر، فلو عدل الطرف الأول عن التزامه قبل صدور القبول من الآخر لم يقع البيع حتی لو لم يعلم الطرف الثانی حين قبوله بعدول الأول. و لو ادعی العدول قبل منه إلّا أن يعلم بكذبه. و لو شك فی زمان العدول و أنه قبل قبول الثانی أو بعده بنی علی عدم صحة البيع. و هكذا الحال فی جميع العقود.

(مسألة ۷): لاـ بدّ فی صحة البیع من اتفاق المتبایعین علی مضمون واحد، بحیث یتطابق ما یلتزم به أحدهما مع ما یلتزم به الآخر فی الثمن و المثمن و غیرهما من الخصوصیات المأخوذة فی البیع، کالشرط و الوصف و الأجل و غیرها، فإذا اختلفا فی شیء من المضمون بطل البیع. و لو اختلفا فی الإجمال و التفصیل، کما لو قال: بعتک الثوب بدینار، فقال: اشتریت کل ربع منه بربع دینار، فإن ابتنی التفصیل علی الارتباطیة بحیث یرجع إلی وحدة البیع فی مجموع الأجزاء صحّ البیع، و إن رجع إلی الانحلال و إلی تعدد البیع بتعدد الأجزاء بطل. و هکذا الحال فی جمیع العقود.

(مسألة ۸): یشترط فی البیع التنجیز، فلاـ یصح البیع معلّقا علی أمر غیر حاصل حین العقد، سواء علم حصوله کالبیع معلقا علی طلوع الهلال أم لم یعلم، کالبیع معلّقا علی قدوم المسافر. بل الأحوط وجوبا عدم البیع معلقا علی أمر حاصل مجهول الحصول، کما لو قال: بعتک إن کان ما ولد لی ذکرا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۳۳

نعم، یصح البیع معلّقا علی مجهول إذا کان المجهول شرطا فی صحة البیع، کما لو قال: بعتک هذا الثوب إن کان لی. و کذا یصح إذا کان معلقا علی أمر معلوم الحصول حین العقد، و إن لم یکن شرطا فی صحة العقد. و هکذا الحال فی جمیع العقود و الإیقاعات، عدا الوصیة التملیکیة و هی التملیک معلّقا علی الموت و التدبیر، و هو عتق العبد معلّقا علی الموت و النذر المعلّق علی حصول شیء غیر حاصل.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۳۴

الفصل الثانی فی شروط المتبایعین

اشارة

یعتبر فی المتبایعین أمور.

الأول: البلوغ بأحد الأمور المتقدمة فی أول مباحث الاجتهاد و التقلید، فلا یصح بیع الصبی و شراؤه لنفسه و إن کان ممیزا یفهم معنی البیع و الشراء، و یدرک موارد النفع و الضرر المالیین. بل لاـ بد فی ذلک من إذن الولی، و یأتی فی کتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلک إن شاء اللّه تعالی.

الثانی: العقل فلا یصح عقد المجنون. و یأتی فی کتاب الحجر بعض الفروع المتعلقة بذلک إن شاء اللّه تعالی.

الثالث: الاختیار، فلا یصح بیع المکره و شراؤه، و هو الذی یأمره غیره بالبیع أو الشراء المکروه له علی نحو یخاف من ترتّب الضرر بمخالفته. نعم إذا کان الإکراه بحقّ لم یمنع من صحة البیع.

(مسألة ۱): المراد من الضرر الذی یتوقف صدق الإکراه معه ما یعمّ الضرر الواقع علی نفسه و ماله و شأنه و بعض من یتعلق به ممن یهمّه أمره کولده و أبویه و إخوته، بل الظاهر أنه یعمّ من یجب علیه دفع الضرر المعتد به عنه شرعا، کما لو هدّده بقتل مؤمن لا یعرفه، بل یعمّ من یحسن منه شرعا دفع الضرر عنه، کما لو هدّده بنهب مال مؤمن لا یعرفه.

(مسألة ۲): لو قدر علی دفع ضرر المکره بالاستعانة بالغیر من دون محذور و التفت لذلک، و لکنه لم یفعل و أوقع البیع فالظاهر عدم صدق الإکراه، و صحة البیع حینئذ. و کذا إذا قدر علی إیهام المکره أنه فعل ما أکرهه علیه و التفت لذلک و لم یفعل، بل أوقع البیع. و منه إذا قدر علی التوریة کما لو قصد

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۳۵

بقوله: (بعت) الإخبار دون الإنشاء و التفت إلیها، و لم یخش ظهور الحال و الوقوع فی الضرر، فإنه إذا لم یورّ حینئذ و باع قاصدا البیع

صحّ لعدم صدق الإكراه.

(مسألة ٣): إذا أمره الغير بالبيع و خاف من ترتّب الضرر بمخالفته، لكنه باع برضاه من دون أن يستند البيع لأمر الغير صحّ البيع. و كذا إذا استند فى بيعه لأمر الغير دفعا للضرر المترتب على مخالفته، لكنه التفت إلى أنه لا يصح شرعا فأوقع البيع راضيا به دفعا للمشاكل الشرعية المترتبة على بطلان المعاملة.

(مسألة ۴): إذا أكره على بعض الخصوصيات فى البيع كالثمن و الزمان و المكان من دون أن يكره على أصل البيع، بل كان له تركه، فباع بالخصوصية التى أكره عليها صحّ البيع. كما لو حدد له الثمن من دون أن يلزم بالبيع به، بل كان له ترك البيع رأسا، فإنه لو اختار البيع بالثمن المحدد صحّ البيع.

(مسألة ۵): الإكراه إنما يبطل البيع إذا وقع على من له البيع أو على وليه أو وكيله مع عدم رضا الموكّل بالبيع، أما إذا وقع على الوكيل مع رضا الموكّل بالبيع فالبيع صحيح. و كذا إذا أكره صاحب المال أو وليه أو وكيله شخصا فى أن يبيع عنه فباع، فإن البيع يصح حينئذ، و لا يبطله الإكراه.

(مسألة ۶): يصح بيع المكره بالإجازة اللاحقة منه أو من وكيله أو وليه.

(مسألة ٧): لما كان البيع مع إكراه أحد الطرفين فاسدا فكما يبقى المكره مالكا لما يؤخذ منه من ثمن أو مثمن يبقى الطرف الآخر مالكا لما يدفعه للمكره، و حينئذ إن كان الطرف الآخر عالما بالإكراه و بفساد العقد، و تعمد أخذ ما أخذ غصبا كان للمكره تملك ما أخذه منه من باب المقاصة، فإن كان ما أخذه مساويا لما أخذه الطرف الآخر فى القيمة فقد استكمل حقه و لا شيء عليه، و إن كان ما أخذه أقل قيمة بقى له عند الطرف الآخر فرق ما بينهما، و إن كان ما أخذه أكثر قيمة استحق مقدار ما أخذ منه بالمقاصة، و بقى الزائد ملكا لصاحبه، لكن لا يضمنه الآخذ لو تلف لعدم تعدّيه فى أخذه. و بوسع المكره تملك تمام الثمن بتصحيح البيع بإجازته له لاحقا، كما تقدم فى المسألة السابقة.

و إن كان الطرف الآخر جاهلا بالإكراه، أو بفساد البيع بقى ما دفعه للمكره فى ملكه و لم يكن للمكره تملكه من باب المقاصة، بل يجب عليه إرجاعه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٣۶

لصاحبه و مراجعته فيه. و مع تعذر مراجعته لعدم معرفته أو لانقطاع خبره أو لغير ذلك فاللازم مراجعة الحاكم الشرعى فيه، لأنه ولى الغائب، و بوسع المكره حينئذ تجنب ذلك بتصحيح البيع بإجازته اللاحقة، كما تقدم.

(مسألة ٨): إذا اضطر للبيع من غير جهة الإكراه لم يبطل البيع، كما لو اضطر لبيع داره لمعالجة مريضة أو تحصيل قوت عياله. و كذا لو كان من جهة الإكراه على أمر غير البيع، كما لو أكرهه الجائر على دفع مال، و لم يمكنه دفعه إلّا ببيع داره.

(مسألة ٩): يجوز الشراء ممن يقبل بالثمن القليل لاضطراره للبيع. و كذا البيع ممن يقبل بالثمن الكثير لاضطراره للشراء. نعم يكره استغلال اضطراره بحيث يكون تقليل الثمن فى الأول و زيادته فى الثانى لأجل اضطراره، أمّا إذا كان بداع آخر، كعدم الرغبة فى الشراء أو البيع فلا كراهة. و كذا إذا كان الاضطرار للبيع أو الشراء موجبين لهبوط السعر السوقى أو ارتفاعه.

الرابع: السلطنة على التصرف فى المبيع أو الثمن، لكونه مملوكا له أو فى ذمته من دون أن يكون محجورا عليه أو لكونه وكيلا على المال أو مأذونا فى التصرف فيه ممن له التوكيل و الإذن أو لكونه وليا عليه. فلو لم يكن كذلك لم ينفذ البيع، كما لو باع الأجنبى أو المالك المحجور عليه لصغر أو سفه أو غيرهما. و هو المسمى عندهم ببيع الفضولى و شرائه.

(مسألة ١٠): لا يكفى فى خروج البيع أو الشراء عن كونه فضوليا العلم برضا من له السلطنة عليه به، بحيث لو التفت إليه لإذن فيه، بل لا بدّ من إعمال سلطنته فيه، بإذنه فى البيع أو توكيله على إيقاعه، و لو كان مستفادا من شاهد الحال كما لو رأى صاحب المحل ولده يبيع له و يشترى و تكرر ذلك منه و لم ينكر عليه مع قدرته على الإنكار، حيث يظهر منه إذنه له فى القيام مقامه فى إدارة المحل.

(مسألة ۱۱): بیع الفضولی و شراؤه و إن کان موقوفا غیر نافذ إلّا أنه لا یبطل رأسا بحیث یبطل التنفیذ و التصحیح، بل ینفذ بإجازة من له السلطنة، من مالک أو وکیل أو ولی أو غیرهم.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۷

(مسألة ۱۲): لا بدّ فی تصحیح عقد الفضولی بالإجازة من بقاء الطرف الآخر علی التزامه بالبیع إلی حین الإجازة، فلو أعرض عنه لم تنفع الإجازة فی تصحیحه، فإذا باع الفضولی دار زید علی عمرو فأعرض عمرو عن البیع قبل إجازة زید للبیع لم تنفع إجازة زید بعد إعراض عمرو فی صحة البیع.

(مسألة ۱۳): یکفی فی الإجازة کل ما یصلح لبیان إمضاء من له السلطنة للعقد من قول أو فعل، کقبض الثمن، و تسلیم المبیع، و غیرهما. بل یکفی سکوته عنه و عدم ردّه بعد علمه به إذا کان کاشفا عن إقراره و تنفیذه له. أما مجرد الرضا الباطنی بالعقد مع عدم المبرز لإقرار العقد و الرضا به فلا یکفی فی إجازة العقد و نفوذه.

(مسألة ۱۴): ینفذ عقد الفضولی بإجازة من له السلطنة، سواء سبق منه أو من غیره من ذوی السلطنة المنع عن إیقاعه أو الرد له بعد وقوعه، أم لم یسبق شیء منهما.

(مسألة ۱۵): إجازة عقد الفضولی تقتضی نفوذه و ترتّب جمیع أثار صحته من حین وقوعه، لا من حین إجازته فقط، فإذا باع الفضولی الدابة مثلا و حصلت الإجازة بعد مدة من الزمن حکم بملکیة المشتری لها من حین العقد، فتکون نماءاتها کالولد و اللبن و منافعها من حین العقد للمشتری، و لو اعتدی علیها شخص بعد العقد و قبل الإجازة فأتلف منها شیئا کان ضامنا للمشتری لا للمالک الأول، و هکذا الحال فی بقیة الآثار. کما أنه یحکم بملکیة البائع للثمن من حین وقوع العقد و تترتّب آثار ذلک.

(مسألة ۱۶): إذا باع الفضولی العین من شخص ثمّ أخرجها المالک أو من یقوم مقامه عن ملکه ببیع أو هبة أو غیرهما قبل إجازة بیع الفضولی فلا مجال لإجازته بعد ذلک. أما إذا آجر المالک أو من یقوم مقامه العین من دون أن تخرج عن ملکه فالظاهر أن له إجازة العقد الفضولی، فإذا أجازه صحّ، غایته أن یکون للمشتری حینئذ الخیار، و له فسخ البیع للعیب. و کذا الحال فی کل تصرف من المالک فی العین یوجب نقصا فیها من دون أن یوجب سلب سلطنته علی بیعها کالرهن، بل حتی التصرف الخارجی فیها منه أو من غیره، کهدم الدار، أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۸

تغییر صورتها، و خیاطة الثوب، و نحوها.

(مسألة ۱۷): إذا باع شخص فضولا و قبل الإجازة ملک المبیع بالشراء أو بغیره لم یصح بیعه الفضولی، حتی لو أجازه. و کذا لو ملکه غیر البائع الفضولی، فإنه لا یصح منه إجازة بیع الفضولی السابق علی ملکیته للعین.

نعم، إذا کان انتقال العین من المالک الأول للبائع الفضولی أو غیره بالمیراث فلصحة بیع الفضولی بالإجازة من المالک الثانی وجه، إلّا أن الأحوط وجوبا التوقف و الرجوع للصلح و نحوه مما یکون مرجعا عند اشتباه الحقوق.

(مسألة ۱۸): إذا باع الشخص باعتقاد کونه مالکا أو وکیلا أو ولیا فتبین عدم کونه کذلک کان البیع فضولیا، و توقف علی الإجازة، کما سبق. و إن باع باعتقاد عدم کونه مسلّطا فتبین کونه ولیا أو وکیلا- و کان البیع مناسبا لولایته أو وکالته نفذ البیع و لم یحتج للإجازة. و إن تبیّن کونه مالکا، فإن ابتنی بیعه علی إعمال سلطنته و لو ادعاء، نظیر بیع الغاصب نفذ البیع، و إن لم یبتن علی ذلک، بل علی مجرد إیقاع العقد بانتظار تنفیذ من له السلطنة فالظاهر عدم نفوذ البیع و توقفه علی إجازته، أو إجازة غیره ممن له السلطنة.

(مسألة ۱۹): إذا باع الغاصب المال المغصوب لنفسه لم ینفذ البیع إلّا بإجازة صاحب المال، فإن أجاز وقع البیع له و دخل الثمن فی ملکه، و لا یقع للغاصب و لا یدخل الثمن فی ملکه. و کذا الحال فی غیر الغاصب ممن یبیع مال غیره لنفسه، کالذی یعتقد ملکیة مال الغیر خطأ أو تشریعا.

(مسألة ۲۰): من کـان عنـده مال للغیر فاشتری به من دون إذن صاحب المال، فإن نوی الشـراء لصاحب المال کان من بیع الفضولی، و توقف نفوذه علی إجازة صاحب المال، و إن نوی الشراء لنفسه، فله صورتان.

الاولی: أن یشتری بشـخص ذلـک المـال، کمـا لو قـال: اشتریت منـک هـذا الثوب بهـذا الـدینار، و فی هـذه الصورة یلحقه حکم بیع الفضولی، فیتوقف نفوذه علی إجازة صاحب المال.

الثانیـة: أن یشتری بالذمة و یدفع مال الغیر، کما لو قال: اشتریت منک هذا الثوب بدینار، ثمّ دفع له الدینار الذی هو ملک غیره. و هذه الصورة هی الشائعة،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۹

و البیع فیها نافـذ بلا حاجـة إلی إجازة من صاحب المال، و یکون المبیع للمشتری لا لصاحب المال، غایة الأمر أن ذمة المشتری لا تبرأ من الثمن، بل یبقی فی ذمته للبائع حتی یجیز صاحب المال، أو یعوض المشتری صاحب المال عنه، أو یدفع المشتری الثمن من ملکه.

(مسألة ۲۱): إذا لم ینفـذ بیع الفضولی لعـدم الإجـازة، فقبض المشـتری المـبیع کـان قبضه بلاـ حق، و جری علیه حکم المغصوب، من حیثیة ضمانه و ضمان منافعه و غیر ذلک، مما یأتی فی کتاب الغصب إن شاء اللّه تعالی، من دون فرق بین العالم بکون البائع فضولیا و الجاهل بذلک، و إنما یفترقان فی الإثم و عدمه.

نعم، إذا علم المشتری رضا المالک بقبضه للمبیع و بتصـرفه فیه جاز له ذلک، و إن لم ینفـذ البیع و لم یملکه لعـدم الإجازة. بل یکفی الرضـا التقـدیری من الغافـل، و ذلـک بأن یکون بحیث لو علم لرضـی، فإنه یجوز التصـرف مع ذلک لکل أحـد. و حینئـذ إن علم أنه یرضـی بالتصـرف من دون ضـمان فلا ضـمان، إلّا أن ینکشف الخطأ فیضـمن بالمثل أو القیمة، کما فی الغصب، و إن علم أنه یرضـی بالتصـرف مع الضـمان بالمثل أو القیمة تعیّن الضـمان بأحد الأمرین، إلا أن ینکشف الخطأ فلا ضـمان، و إن علم أنه یرضـی بالضـمان بالأقل من اجرة المثل أو بالأکثر منها فالأحوط وجوبا التراضی بینهما فی الفرق بین اجرة المثل و أحد الأمرین.

(مسألة ۲۲): لو باع الإنسان ما له السـلطنة علی بیعه و ما لیس له السـلطنة علی بیعه صفقة واحدة نفذ البیع فیما له السلطنة علیه، و توقف نفوذه فیما لا سلطنة علیه علی إجازة من له السلطنة، و مع عدم الإجازة یکون للمشتری خیار تبعض الصفقة مع جهله بعدم السلطنة علی بیع البعض، و کذا مع علمه بذلک إذا کان البیع مشروطا و لو ضمنا بتمامیة المبیع للمشتری، و أما إذا لم یکن مشروطا بذلک فلا خیار له. و أما طریق معرفة حصة کل منهما من الثمن، فیأتی الکلام فیه فی خیار تبعض الصفقة إن شاء اللّه تعالی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۴۰

تتمیم: فی أولیاء العقد

للإنسان أن یتصـرف بنفسه أو بوکیله فی نفسه و ماله، ما لم یکن محجورا علیه لصـغر أو جنون أو سفه. و الکلام هنا فی الأولیاء الذین لهم التصرف فی شؤون المحجور علیه الراجعة لنفسه و ماله.

(مسألة ۲۳): للأب و الجـد للأب التصـرف فی مال الصـغیر بالبیع و الشـراء و غیرهما، کما أن لهم التصـرف فی نفسه بمثل الإطعام و الاستخدام و العلاج و الاستئجار للقیام ببعض الأعمال، و النکاح علی تفصیل یأتی فی کتاب النکاح إن شاء اللّه تعالی و غیر ذلک.

نعم، لا یجوز لهما طلاق زوجته، و لا یلحق به فسخ النکاح بأحد الأسـباب المسوّغة له، و هبة المدة فی النکاح المنقطع، بل یجوز لهما القیام بهما بالشرط الآتی.

(مسألة ۲۴): لا یعتبر فی تصـرف الأب و الجد لزوم المصـلحة للصغیر، فیجوز مثلا بیع ماله بقیمة المثل مع عدم الحاجة للبیع، نعم لا بدّ من عـدم لزوم المفسـدة من التصـرف و عـدم کونه تفریطا فی حق الصـغیر عرفا، فلا یجوز التصـرف مع المفسدة، کالبیع بأقل من قیمة المثل من دون حاجـة، کما لا یجوز التصـرف بـدون مفسـدة مع تیسـر التصـرف الأصـلح و الأنفع، کالبیع بقیمة المثل أو بأزید منها مع

تيسر البيع بأكثر من ذلك، لأنه تفريط حينئذ.

بل الأحوط وجوبا فى مثل إعمال الحقوق و إسقاطها كهبة المدة فى النكاح المنقطع، و الفسخ فى مورد الخيار، و الإقالة، و إسقاط حق الخيار الاقتصار مع الأمرين السابقين على صورة الحاجة العرفية لذلك، بأن يكون عدم القيام بها معرضا لحدوث مشكلة للصغير أو لغيره ممن يتعلق به الحق، أو حصول مصلحة معتد بها للصغير، و لو بأن يبذل له مال معتد به بإزاء التصرف المذكور.

(مسألة ۲۵): يجوز للأب و الجد نصب القيّم على اليتيم بعد موتهما، و هو الوصى فيكون له الولاية على التصرف فى مال الطفل على النحو المتقدم،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۱

من عدم المفسدة و عدم لزوم التفريط.

نعم، الأحوط وجوبا له عدم الاتجار بمال الطفل بضاعة أو مضاربة أو نحوهما إلّا إذا أجاز له الموصى ذلك بالخصوص، أو مع ضمان الخسران لو وقع و كان العامل مليّا قادرا على التدارك. و يكون الربح بتمامه لليتيم إلّا إذا نصّ الموصى على الإذن فى المضاربة.

(مسألة ۲۶): ليس للقيّم الوصى من قبل الأب أو الجد نصب القيّم على اليتيم بعد موته و الوصية بذلك لغيره. إلّا إذا نصّ الأب أو الجد على الإذن له فى ذلك.

(مسألة ۲۷): إذا بلغ الصغير مجنونا استمرت ولاية الأب و الجد و الوصى منهما عليه، و كذا إذا بلغ غير رشيد فى بعض الجهات من الماليات أو غيرها، فإن و لا يتهم تبقى عليه فى تلك الجهة. و أما إذا بلغ رشيدا ثمّ جنّ فالظاهر انحصار الولاية عليه بالأب و الجد، فلا يتولى غيرهما التصرف إلّا بإذنهما. و الظاهر عدم توقف التصرف على مراجعة الحاكم الشرعى، و إن كان هو الأحوط استحبابا.

(مسألة ۲۸): إذا فقد الصغير أو المجنون الأب و الجد من قبل الأب و الوصى من قبل أحدهما فولايته لمن هو الأولى بميراثه، لكن لا بنحو يجب عليه تولى أمره، بل بمعنى أنه لا يجوز لغيره مزاحمته فى ذلك، و لو تولى أمره تعين على غيره استئذانه إذا أراد تولى شيء من أمره. أما إذا لم يتول أمره فلا يجب على غيره استئذانه فى إدارة أمره.

نعم، الأحوط وجوبا فى التصرفات المهمة إشراك العادل بها نظير ما يأتى فى المسألة اللاحقة.

(مسألة ۲۹): إذا لم يتولّ الأولى بالميراث أمر اليتيم أو المجنون فى المسألة السابقة جاز بل استحب لكل أحد كفالته و مخالطته بالمعروف و بالنحو الذى يصلح له، كالنفقة عليه من ماله- مع وجوده- أو من غيره، و حمله على التكسب بعمل أو غيره، و المحافظة عليه، و مداواته، و تأديبه، و نحو ذلك مما يحتاج إليه، و تقتضيه طبيعة المعاشرة و المخالطة، من دون إفساد أو تفريط بالنحو المتقدم فى ولاية الأب و الجد. و الإنسان على نفسه بصيرة، و الرقيب على

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۲

ذلك هو اللّه تعالى، فإنه يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ.

نعم، الأحوط وجوبا فى التصرفات المهمة الخارجة عن ذلك مراجعة العادل فيها إن لم يكن المتولى عادلا مثل قسمة الميراث، و تصفية الأموال ببيع ما لا صلاح فى بقائه، و لا يحتاج فى جميع ذلك إلى مراجعة الحاكم الشرعى، و إن كان هو الأحوط استحبابا. و إذا بلغ اليتيم غير رشيد بقى الحكم السابق عليه.

و كذا الحال فى المجنون الذى لا ولى له.

نعم، لا يجوز تزويجهما عند احتياجهما للزواج إلّا بمراجعة الحاكم الشرعى مع إمكان ذلك، و مع تعذره يكفى الرجوع للعادل، نظير ما تقدم.

(مسألة ۳۰): يجب الرجوع للحاكم الشرعى و تثبت له الولاية فى أمور.

الأول: مال الغائب الذى لا يمكن الوصول إليه، و لا لوليّه عند الحاجة إلى التصرف فيه، و مثله المال الذى يتعذر الرجوع لوليه، لغيبة

أو خوف أو غيرهما.

نعم، يجوز التصرف الخارجى فى الجميع بمثل النقل و الأكل و غيرهما إذا أحرز رضا المالك أو الولىّ به و لو تقديرا، بأن يكون بحيث لو التفت لرضى بالتصرف.

الثانى: الأموال العامهٔ التى ليس لها مالك خاص، كأموال الخراج.

الثالث: الخمس، على تفصيل تقدم فى كتاب الخمس.

الرابع: الأوقاف التى لا ولى لها و الأموال التابعهٔ لها، على تفصيل يأتى فى كتاب الوقف إن شاء اللّه تعالى.

(مسألهٔ ۳۱): إذا تعذر الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى الموارد المتقدمهٔ وجب الرجوع إلى عدول المؤمنين، و مع تعذره يجوز القيام بالتصرف لكل أحد، و الأحوط وجوبا الاقتصار فيهما على مقدار الضرورهٔ بحيث يقطع بأهميهٔ التصرف و رضا الشارع الأقدس به، إلى أن يتيسر الرجوع إلى الحاكم الشرعى.

(مسألهٔ ۳۲): لا ـ بدّ فى الولى فى جميع الطبقات المتقدمهٔ من أن يكون نظره على طبق الموازين العقلائيهٔ، فإذا كان شاذا فى اختياره خارجا عن طريقهٔ العقلاء فى نظره سقط عن مقام الولايهٔ، إلّا أن تكون مخالفته لما عليه عموم العقلاء لاطلاعه على ما خفى عنهم، بحيث لو اطلعوا على ما اطلع عليه لأقروه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۳

على تصرفه و وافقوه فى اختياره.

(مسألهٔ ۳۳): المعيار فى تشخيص المصلحهٔ و عدم المفسدهٔ على نظر الولى حين إيقاع التصرف، لا ـ على نظر الغير، فإذا باع الولى باعتقاد كون التصرف مصلحهٔ جاز الشراء منه و إن اعتقد المشترى عدم المصلحهٔ أو وجود المفسدهٔ.

بل إن ظهر للولى الخطأ بعد إيقاع التصرف لم ينكشف بطلان التصرف، إلا أن يرجع ذلك للتقصير منه فى النظر للمولى عليه، فيبطل التصرف لقصور ولايته حينئذ. كما أنه لو تصرف معتقدا ترتّب المفسدهٔ على التصرف لم ينفذ تصرفه و إن كان التصرف صلاحا فى الواقع، و كان موقوفا على الإجازهٔ، كتصرف غير الولى.

(مسألهٔ ۳۴): إذا وقع التصرف من غير الولى أو من الولى الخارج عن مقتضى ولايته لحقه حكم تصرف الفضولى، فيتوقف نفوذه إذا كان عقدا على تنفيذ من له السلطنهٔ عليه، على النحو السابق فى العقد الفضولى، سواء كان هو المولى عليه إذا ارتفع الحجر عنه كالصبى إذا بلغ، و المجنون إذا أفاق أم وليّه حين إيقاع العقد، أم وليّا آخر حصلت له الولايهٔ بعد إيقاع العقد، كما لو انعزل من كان وليا حين العقد بالخيانهٔ فصارت الولايهٔ للحاكم الشرعى فرأى مصلحهٔ المولى عليه فى تنفيذ العقد، فمثلا إذا بيع مال الصغير بدون قيمهٔ المثل تفريطا، ثمّ نزل سعر المبيع إلى ما دون الثمن الذى وقع به البيع أمكن للولى تنفيذ البيع المذكور، لكون التنفيذ حينئذ مصلحهٔ للصغير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۴

الفصل الثالث فى شروط العوضين

تمهيد.

لمّا كان البيع من المعاوضات فهو موقوف بطبعه على أن يتعين المبيع لجههٔ خاصهٔ كى يكون موردا للمعاوضهٔ، و يترتب على ذلك أمران.

الأول: امتناع بيع المباحات الأصليهٔ، كالسمك فى الماء، و الطير فى الهواء قبل اصطيادهما.

نعم، لا- يعتبر أن يكون ملكا لإنسان خاص بل يكفى تعيّنه لجهة عامة أو خاصة، كالأموال الزكوية، و كالأموال المعينة لجمعيات و هيئات خيرية، و نماء الوقف غير المملوك، و غيرها.

(مسألة ١): لا بدّ فى التعين للشخص أو للجهة- المصحح لكون المال موضوعا للبيع- من كونه شرعيا بتحقق سببه الشرعى، من حيازة أو أحياء أو غيرهما. و لا يكفى التعيّن بمقتضى القانون الوضعى، فمثلا لا يجوز بيع الأراضى الموات المشتراة أو الممنوحة من الدولة و إن تمّ تسجيلها باسم شخص خاص، لعدم كفاية ذلك فى ملكها شرعا.

نعم، يجوز أخذ المال فى مقابل التنازل القانونى عنها للآخرين و الاعتراف بها لدافع المال و نقلها له رسميّا و قانونيّا، و تتوقف ملكيته لها شرعا على حصول سببها الشرعى و هو الإحياء.

الثانى: أن يدخل الثمن فى ملك من خرج منه المبيع، فلا- يقع البيع على أن يدخل الثمن فى ملك غير البائع، و على ذلك فلو دفع الأب مثلا لولده شيئا على أن يبيعه الولد و يأخذ ثمنه لنفسه فلا يصح ذلك، إلّا بأحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ۴۵

أحدهما: أن يرجع إلى هبة الأب لولده ذلك الشيء الذى دفعه له، أو الإذن له بتملكه بحيث يملكه قبل البيع، فيبيعه لنفسه و يدخل ثمنه فى ملكه.

و يترتب على ذلك أنه لو فسخ البيع بإقالة أو خيار رجع المبيع للولد.

ثانيهما: أن يرجع إلى إذن الأب لولده فى تملك الثمن بعد البيع، فيقع البيع للأب و يدخل الثمن فى ملكه بدلا عن المبيع، ثم يتملكه الولد هبة من أبيه.

و يترتّب على ذلك أنه لو فسخ البيع يبقى الثمن فى ملك الولد، و يجب على الأب ضمانه بمثله أو قيمته للمشترى، إلا أن تكون هبة الأب للثمن مشروطة و لو ضمنا بتحمله تبعات المعاملة. و لا- يمكن أن يبقى المبيع على ملك الأب إلى حين البيع ثمّ يدخل الثمن بالبيع فى ملك الولد رأسا.

أما المبيع فمقتضى الوضع الطبيعى للبيع دخوله فى ملك من خرج منه الثمن، فإذا باع زيد لعمرو ثوبا بعشرة دنانير لعمرو أو فى ذمته كان مقتضى إطلاق العقد بطبعه صيرورة الثوب لعمرو بالبيع، لكن يمكن قصد البيع على وجه آخر، بحيث يكون البيع لشخص آخر غير من خرج منه الثمن، و على ذلك يمكن أن يدفع الأب مثلا لولده مالا ليشترى به الولد شيئا له من دون أن يملك الولد ذلك المال، بل ينتقل المال من الأب للبائع رأسا فى مقابل المبيع الذى ينتقل من البائع للولد. و يترتّب على ذلك أنه لو فسخ البيع رجع المبيع من الولد للبائع، و رجع الثمن من البائع للأب دون الولد، و فى مثل هذا البيع يكون أطراف العقد ثلاثة، البائع و المشترى و دافع الثمن، و لا بد فى صحته من إذنهم أو إجازتهم.

إذا عرفت هذا فالكلام فى شروط العوضين يقع فى ضمن مسائل.

(مسألة ٢): الظاهر أنه لا يعتبر فى العوضين أن يكونا مالا، و هو ما يتنافس العقلاء على تحصيله، فيجوز بيع ما لا ماليّة له كالماء على الشاطئ، و بعض الحشرات و الفضلات غير المرغوب فى اقتنائها عند عموم العقلاء إذا تعلّق الغرض الشخصى بتملكها من مالكها. و يترتّب عليه جميع آثار البيع.

(مسألة ٣): الظاهر عدم وقوع البيع على المنفعة و العمل، فلا- تكون مبيعا، بل تكون موضوعا للإجارة، نعم يجوز أن تكون ثمنا فى البيع. و يجوز بيع بقية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ۴۶

الأشياء القابلة للانتقال، كالأعيان مثل الثوب و الدار و الحقوق، كحق الاستثمار فى الأراضى الخراجية، و حق أولوية الاستئجار و هو المعروف ب (السرقفلية).

(مسألة ۴): لا یصح بیع الحق غیر القابل للانتقال، کحق الشفعة، نعم یمکن بذل المال فی مقابل إسقاطه بنحو من الصلح، و لا یصدق علیه البیع، و لا تجری أحکامه، فلا یثبت فیه الخیار مثلا. و کذا الحال فی جمیع موارد إسقاط الحق بالعوض، کإسقاط الحق الثابت بالشرط، و مثله الصلح علی عدم إعمال السلطنة الشرعیة التی هی نحو من الحکم الشرعی، کالصلح علی عدم حیازة بعض المباحات الأصلیة، و علی عدم الدخول فی المزایدة فی بعض المعاملات، فإن ذلک کله لیس من البیع و لا تترتّب علیه أحکامه.

(مسألة ۵): العین التی یصح معاوضتها علی أقسام:

الأول: أن تکون خارجیة شخصیة، کالثوب الخاص و الدرهم الخاص.

الثانی: أن تکون کلیة فی ضمن موجود خارجی، کما لو کان عنده کیس فیه مائة کیلو من الدقیق فباع کیلو منها بدینار.

الثالث: أن تکون ذمیة قبل البیع، کما لو کان له فی ذمة زید کیلو من الدقیق فباعه علی عمرو بدینار، أو کان له علی زید دینار فاشتری به منه کیلو من الدقیق.

الرابع: أن تکون ذمیة بالبیع، کما لو باع الثوب علی زید بعشرة دنانیر فی ذمته. نعم لا یجوز بیع الدین بالدین إذا کانا ثابتین قبل البیع، علی ما یأتی تفصیل الکلام فیه فی کتاب الدین.

(مسألة ۶): لا- یجوز بیع الأرض الخراجیة، و هی التی افتتحها المسلمون بالقتال مع الکفار و کانت عامرة حین الفتح، لأنها متروکة مختصة بعامة المسلمین ما تعاقبوا جیلا بعد جیل باستمرار الزمان، و لیست هی ملکا لمن هی فی یده، بل له حق أعمارها بدفع الخراج للمسلمین بالنحو الذی لا- یجحف به، من دون فرق فی عدم جواز البیع بین أن تکون فیها آثار مملوکة للبائع من بناء أو شجر أو غیرهما و أن لا تکون فیها آثار مملوکة له.

نعم، للذی هی فی یده أولویة التصرف فیها بعمارتها و استغلالها، و هی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۴۷

نحو من الحق له فی الأرض لا یجوز مزاحمته فیه. و حینئذ یجوز شراء هذا الحق منه، و یحلّ للمشتری القیام بعمارتها و استغلالها مع دفع الخراج، و هو حصة مما ینتج منها أو اجرة معینة.

(مسألة ۷): یجزی فی حلیة التصرف فی الأراضی الخراجیة و استغلالها التعامل علیها مع السلطان المدعی للخلافة أو الولایة الدینیة و إن کان ظالما إذا کان واضعا یده علی الأرض مسیطرا علیها، کما یرجع إلیه فی تحدید الخراج، و یجزی دفعه له، و یحل أخذه منه مجانا بنحو الجائزة أو بمعاملة معاوضة، بل یجوز للمکلف أن یتقبّل الخراج من السلطان المذکور بمال معین یدفعه إلیه، ثمّ یأخذ الخراج ممن یعمر الأرض بدلا من السلطان بالمقدار الذی عیّنه السلطان علیه، و لا یجوز لمن علیه الخراج منع الشخص المذکور من الخراج إذا کان محترم المال.

نعم، إذا کان السلطان ظالما، و أمکن منع الخراج منه وجبت مراجعة الحاکم الشرعی فیه. کما أنه إذا لم تکن الأرض تحت ید السلطان المدعی للخلافة أو الولایة الدینیة، أو أمکن عدم مراجعته فیها لجهله بأنها خراجیة أو نحو ذلک وجب التعامل علی الأرض مع الحاکم الشرعی، و الاتفاق معه علی مقدار خراجها، و الرجوع إلیه فی مصرفه.

(مسألة ۸): من کان بیده أرض خراجیة، فترکها و أعرض عن عمارتها و استغلالها إعراضا منه عنها أو لعجزه عن عمارتها سقط حقه فیها، و جاز لغیره عمارتها و التعامل علیها مع السلطان أو مع الحاکم الشرعی.

نعم، إذا کان ترکه لها بسبب مضارة السلطان له، بتثقیل الخراج علیه و إجحافه فیه بقی حقه فیها، و وجب لمن یرید عمارتها إرضاؤه، إلّا أن تکون مضارة السلطان له سببا فی إعراضه عنها بحیث لا تتعلق نفسه بها.

(مسألة ۹): إذا ترکت الأرض الخراجیّة مدة طویلة حتی خربت و ماتت- و لو بسبب ضعف السلطان أو جوره- فالظاهر أنه یجری علیها ما یأتی فی حکم الأرض الموات.

(مسألة ۱۰): الظاهر أن إحياء الأرض الموات موجب لجريان حكم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۸

الملك عليها فی ثبوت حق للمحيی قابل للبيع و الشراء و غيرهما من أنحاء التصرفات المبنية على السلطنة، و لا يوجب ملكية الأرض حقيقة، بل هی ملك للإمام عليه السّلام، و ليس ثبوت الحق فيها لمن عمّرها إلّا تفضلا منهم (عليهم السلام).

(مسألة ۱۱): لو ترك صاحب الأرض عمارتها مدة معتدا بها حتى ماتت، بحيث صدق عليها أنها من الأرض الموات سقط حقه فيها، سواء كان ذلك للإعراض عن نفس الأرض أو عن عمارتها، أم كان للعجز عن عمارتها، أم لداع آخر، كالانشغال بما هو أهم. و حينئذ يجوز لغيره عمارتها، و يثبت حقه فيها، و لا يجب عليه استئذان الأول، و لا دفع الأجرة له عن استغلالها و الانتفاع بها، و إن كان الأحوط استحبابا دفع الأجرة له، و أحوط منه استحبابا أيضا إرضاؤه عن نفس الأرض، أو دفعها له لو أرادها. بل الأحوط وجوبا عدم مزاحمته لو أراد عمارتها بعد خرابها قبل أن يعمرها الغير، فلا يسبقه الغير لعمارتها و إحيائها.

(مسألة ۱۲): الظاهر عدم سقوط حق صاحب الأرض فيها لو كان خرابها بسبب منع ظالم له من عمارتها، فلا يجوز لغيره التصرف فيها حينئذ إلّا بإذنه، إلّا أن يكون منع الظالم له من عمارتها موجبا لإعراضه عن الأرض و عن عمارتها، و انصرافه عن ذلك، بحيث لا يستند بقاء الخراب لمنع الظالم وحده، بل للإعراض المذكور أيضا، فلا يبقى حقه فيها حينئذ، و يجوز للغير عمارتها.

(مسألة ۱۳): لا بدّ فی كل من العوضين أن يكون معينا، و لا يجوز أن يكون مرددا، فإذا قال: بعتك المتاع بدينار أو عشرة دراهم، أو قال: بعتك الثوب أو الطعام بدينار، فقبل، لم يصح البيع، إلّا أن يرجع إلى توكيل أحد المتبايعين للآخر فی إيقاع العقد بالنحو الذی يراه مناسبا، و حينئذ لا يتم العقد إلا بعد إيقاعه بالوجه الذی يراه.

(مسألة ۱۴): إذا باعه بثمن حالا و بأزيد منه مؤجلا فقبل، صحّ البيع بالثمن الأقل مع الأجل، فإذا قال مثلا: بعتك هذا الثوب بدينار حالا و بدينارين إلى شهر، فقبل المشتری، وقع البيع بالدينار مؤجلا إلى شهر، و الأحوط وجوبا الاقتصار على ذلك و عدم التعدی إلى ما يشبهه، كالبيع مؤجلا بأجلين بثمنين، كما لو قال: بعتك بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، أو البيع بأكثر من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۴۹

ثمنين، كما لو قال: بعتك بدينار حالا و بدينارين إلى شهر و بثلاثة دنانير إلى شهرين، و غير ذلك. بل يشكل صحة البيع فی الجميع لما تقدم فی المسألة السابقة.

نعم، لا بأس بالمساومة بنحو الترديد لتعيين الثمن المطلوب على كل تقدير يفرض، ثمّ إيقاع العقد بنحو محدد يتفقان عليه.

(مسألة ۱۵): يجب فی المبيع إذا كان من المكيل أو الموزون معرفة كيله أو وزنه عند العقد، و لا يجوز بيعه جزافا، و الأحوط وجوبا ذلك فی الثمن أيضا.

بل الأحوط وجوبا عموم اشتراط العلم بمقدار كل من العوضين بالنحو الذی يتعارف تقديره به عند البيع، من كيل أو وزن أو عدّ أو مساحة أو مشاهدة، فلا بيع مع الجهل المطلق بأحد العوضين أو كليهما، مثل البيع بما فی الصّرة، و البيع بقيمة الشراء، و بيع ما فی الخزانة، كما لا بيع مع التقدير بما لا يتعارف التقدير به، كالاكتفاء بالمشاهدة فی المكيل أو الموزون أو المعدود، و الاكتفاء بالكيل فی الموزون أو المعدود أو غير ذلك.

نعم، إذا تعارف بيع الشیء فی بعض الأحوال مجازفة صح بيعه كذلك، كبيع ثمرة البستان لسنة أو سنتين، و بيع اللبن فی الضرع، على ما يأتی التعرض له إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۱۶): يترتّب على ما سبق الإشكال فيما قد يجری عليه بعض الناس من البيع بانتظار قائمة الشراء، بأن يوقع الطرفان البيع من دون تعيين للثمن و ينتظران فی تعيينه وصول قائمة الشراء و الاطلاع عليها.

(مسألة ۱۷): يمكن التخلص من الإشكال المتقدم بأحد وجهين:

الأول: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط الفسخ لأحد الطرفين أو لكليهما لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

الثانى: إيقاع المعاملة بثمن معين مع اشتراط التدارك ببذل الفرق من البائع أو المشترى لو ظهر أن الثمن غير مناسب للقائمة.

(مسألة ۱۸): إذا اختلف تقدير الشيء الواحد باختلاف الأحوال لزم تقديره فى كل حال بما يتعارف تقديره به فى ذلك الحال، كالثمر يباع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۰

بالمشاهدة على الشجر أو عند البيع جملة، و يباع بالوزن عند البيع مفردا، كما أنه قد يباع الشيء فى حال كيلا فى صناديق أو أكياس، و فى حال بالوزن، و غير ذلك. و كذا الحال فى اختلاف البلدان و الأزمنة، فيراعى فى كل بلد و زمان ما يناسبه.

(مسألة ۱۹): يكفى فى معرفة المقدار إخبار البائع به، كيلا أو وزنا أو عدا أو مساحة. نعم إذا اشترى الشيء اعتمادا على إخبار البائع لم يصح منه الاكتفاء بذلك فى التعهد بالمقدار لمن يبيعه عليه، إلّا أن يعلم صدقه. و كذا يجوز الاعتماد على ظهور حال المبيع لو تعارف كونه بقدر خاص، كما قد يتعارف بلوغ كيس الحبوب مائة كيلو، و الطاقة من القماش ثلاثين مترا، و الصندوق من الأمتعة بعدد خاص، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰): إذا ظهر الخطأ بالنحو الخارج عن المتعارف فى الكيل أو الوزن أو غيرهما من جهات معرفة المبيع أو الثمن، فإن كان موضوع المعاملة هو الكلى المقدر بالمقدار الخاص كعشرة كيلوات من الدقيق و مائة دينار وجب إتمام ما نقص و إرجاع ما زاد، و إن كان شخصيا فإن كان الخطأ فى المبيع بالزيادة وجب على المشترى إرجاع الزائد للبائع، و إن كان بالنقيصة وجب على البائع إرجاع ما قابلها من الثمن على المشترى، و إن كان الخطأ فى الثمن بالزيادة وجب إرجاع الزائد، و ان كان بالنقيصة وجب إرجاع ما قابله من المبيع.

نعم، إذا كان الاجتماع موردا لغرض عقلائى كان لهما الفسخ فى مورد وجوب الإرجاع.

(مسألة ۲۱): يجوز مع التراضى جعل الكيل طريقا إلى معرفة العدد، بأن يعدّ ما فى مكيال خاص ثم يكيل بحسابه، و كذا يجوز جعله طريقا إلى معرفة الوزن، بأن يوزن ما فى مكيال خاص ثم يكال بحسابه، أو يوزن بعض الأكياس ثم يؤخذ باقيها بحسابه، و لا رجوع مع ذلك لو ظهر الخلاف.

نعم، لا بد من كون الفرق المتوقع قليلا لا ينافى صدق معلومية المقدار عرفا، و أن يقع التراضى بذلك من الطرفين، و إلا فلا مجال للاكتفاء بذلك فى معرفة المقدار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۱

(مسألة ۲۲): يجوز مع التراضى استثناء مقدار معين من الوزن للظروف، كالصناديق و الأكياس و القرب و نحوها، إذا كانت مجهولة المقدار و تردد المستثنى بين الزيادة و النقصان، و لا رجوع حينئذ لو ظهر الخلاف كما فى المسألة السابقة. و أما إذا علم أن المستثنى أكثر من مقدار الظرف فإن كان قصدهما بيع تمام الباقى على جهالته أشكل صحته، و يدخل فيما تقدم من بيع المجهول، و إن كان قصدهما بيع المقدار الأقل، و هبة الباقى من البائع للمشترى صح البيع.

(مسألة ۲۳): إذا اشترى جملة بكيل أو وزن فزاد أو نقص، فإن كان بالمقدار الذى يتعارف فيه الخطأ و كان البناء من المتبايعين على الرضا بالزيادة و النقصان صح البيع، و كفى الوزن و الكيل المذكوران، و لا يرجع بالزيادة و النقصان، و إن كان بالنحو الخارج عن المتعارف المبتنى على التعمد و الاختلاس، أو على الغلط فى الحساب، أو نحو ذلك لم يكف فى التقدير، و لزم الرجوع بالزيادة و النقصان على نحو ما تقدم فى المسألة (۲۰).

(مسألة ۲۴): يجوز بيع مقدار معين فى ضمن مقدار مجهول بلا حاجة إلى عزل المقدار المبيع و تعيينه بأحد الوجوه المتقدمة، بل يدفع الكل على أن يكون المقدار المعيّن منه مبيعا و الزائد هبة من البائع للمشترى، فإذا كان عنده مقدار من الطعام مردد بين العشرة

كيلوات فما زاد جاز دفعه بتمامه من دون وزن على أن يكون عشرة كيلوات منه مبيعا و الزائد هبة، لا على أن يكون بتمامه مبيعا على جهالة مقداره.

(مسألة ۲۵): إنما يلزم معرفة المقدار بالنحو المتقدم فى الثمن و المثمن اللذين يقع عليهما البيع، سواء كانا شخصيين كبيع الطعام الخاص، و البيع بالدرهم الخاص أم كليين، كبيع مائة كيلو من الطعام، أو البيع بعشرة مثاقيل من الفضة، أمّا بعد تعين الثمن و المثمن فى الذمة فلا يلزم التعيين فى مقام الوفاء، فيجوز دفع مقدار مجهول وفاء عما انشغلت به الذمة إذا تراضى به الطرفان على جهالته، كما يجوز الوفاء من غير الجنس مع التراضى، و يرجع إلى نحو من الصلح خارج عن البيع و مترتب عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۲

(مسألة ۲۶): الذى يلزم أن يعرف مقدار العوضين بالنحو المتقدم هو المتولى للمعاملة، سواء كان أصيلا، أم وكيلا مفوضا فى المعاملة، دون الأصيل غير المتولى للمعاملة، و دون الوكيل على إجراء الصيغة فقط.

(مسألة ۲۷): يجوز إيكال أحد الطرفين للآخر تعيين المثمن أو الثمن، فيدفع المشترى للبائع عشرة دنانير مثلا ليدفع له ما يقابلها من المكيل أو الموزون بالقدر الذى يراه البائع مناسبا، و إن جهله المشترى، أو يأخذ به المشترى القدر الذى يراه مناسبا، و إن جهله البائع، كما يجوز أن يدفع البائع للمشترى عشرة كيلوات من الطعام بالثمن الذى يراه المشترى مناسبا، و إن جهله البائع، أو يراه البائع مناسبا، و إن جهله المشترى.

(مسألة ۲۸): يجوز بيع جملة مشاهدة مجهولة المقدار على أن كل مقدار منها بثمن معين، فيبيع بيدرا من الطعام مجهول المقدار مثلا على أن كل طنّ منه بألف دينار، و يبيع طاقة من القماش على أن كل متر منه بعشرة دنانير، و نحو ذلك، و لا تضرّ جهالة مجموع المقدار و الثمن.

(مسألة ۲۹): قد يؤخذ الوزن أو الكيل أو العدد أو المساحة شرطا زائدا على المبيع من دون أن يكون به قوام التقدير و الكمية المقابلة بالمال، بل لتعلق الغرض بها زائدا على الكمية المأخوذة فى البيع، كما لو باعه عشرة كيلوات من الفاكهة على أن يكون عددها مائة، أو باعه مائة بيضة على أن يكون وزنها عشرة كيلوات، أو باعه عشرين مترا من القماش على أن يكون وزنها خمسة كيلوات، أو باعه حيوانا مشاهدا على أن يكون وزنه خمسين كيلو، و نحو ذلك. و حينئذ لو تخلف الشرط المذكور لم يبطل البيع، و لم ينقص شىء من الثمن، بل يثبت به خيار تخلف الوصف فيتخير المشترط بين الفسخ و الرضا بالعقد بتمام الثمن.

هذا إذا كان المبيع شخصيا، و إن كان كليا قد أخذت فيه إحدى الخصوصيات المذكورة و كان المدفوع للمشترى فاقدا لها فلا خيار حينئذ، بل يتعين الإبدال بالواجد للخصوصية المشروطة.

(مسألة ۳۰): لا- يعتبر رؤية العوضين إذا لم تتوقف عليها معرفة مقدارهما و صفاتهما الدخيلة فى الرغبة فيهما لانضباطها، كبعض المصنوعات فى زماننا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۳

مما له ماركة معينة عرف بها، بل الظاهر عدم اعتبار الرؤية أيضا فيما إذا لم يتوقف عليها معرفة المقدار بأحد الوجوه المتقدمة حتى لو توقف عليها معرفة الصفات التى تختلف فيها الرغبات من اللون و الطعم و غيرها. غاية الأمر أنه لو اشترطت صفات خاصة و لو ضمنا فتخلفها موجب للخيار فى حق المشترط لها، و أما بالإضافة إلى الصفات الأخرى غير المشترطة و التى تختلف فيها الرغبات فالظاهر ثبوت خيار الرؤية فى حق المشترى إذا لم ير المبيع، و هو الأحوط وجوبا فى حق البائع إذا لم ير الثمن، فلا- بد فى الخروج عن الاحتياط المذكور بالتراضى بينهما فى فسخ العقد أو إقراره. و يأتى الكلام فى خيار الرؤية عند الكلام فى الخيارات إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۳۱): الظاهر عدم اشتراط معرفة جنس العوضين و صفاتهما، كاللون و الطعم و الجودة و الرداءة و الرقة و الغلظة و الرطوبة و اليبوسة و غيرها إذا اختلفت القيمة باختلافها، فضلا عمّا لا أثر له فى اختلاف القيمة، و إن اختلفت فيه الرغبات الشخصية.

نعم، إذا اشترط وصف خاص فی أحد العوضین صریحا أو ضمنا کان تخلفه موجبا للخیار للمشترط. کما أنه إذا ظهر أن أحد العوضین معیب جری علیه حکم العیب الذی یأتی عند الکلام فی الخیارات إن شاء اللّه تعالی. هذا کله مع رؤیهٔ العوضین، أما مع عدم رؤیتهما فقد تقدم الحکم فی المسألهٔ السابقهٔ.

(مسألهٔ ۳۲): ما یتعارف بیعه مع جهالهٔ مقداره و تعذر معرفته حتی بالمشاهدهٔ کاللبن فی الضرع، و الجنین فی بطن الحیوان، و السمک فی الماء المملوک إن علم بسلامهٔ شیء منه جاز بیعه، و إلا وجب ضم شیء إلیه معلوم الحصول، و یکون البیع للمجموع، و لا یضر فیه الجهالهٔ حینئذ. کما لا یجب حینئذ وجود المبیع عند البیع، بل یکفی وجوده بعد ذلک، کبیع صوف قطیع غنم قبل ظهوره، و بیع أولادها قبل أن تحمل بها. و یستثنی من ذلک الزرع و الثمر، حیث یأتی الکلام فیهما فی فصل بیع الثمار إن شاء اللّه تعالی.

(مسألهٔ ۳۳): یعتبر فی المبیع أن یکون بحیث یقدر المشتری علی تحصیله، فلو لم یکن کذلک لم یجز بیعه، کالعبد الآبق و الجمل الشارد و المال

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۵۴

الضائع.

نعم، إذا کان المال محفوظا فی نفسه إلا أن عدم تحصیله لقصور فی البائع کالسجین الذی لا یعلم بإطلاق سراحه قبل تلف المال فالظاهر جواز بیعه و صحته، غایهٔ الأمر أن المال لو تلف قبل قبض المشتری کان علی البائع، و رجع الثمن للمشتری، کما یأتی فی أحکام القبض إن شاء اللّه تعالی.

کما أنه یجوز فی القسم الأول بیعه مع الضمیمهٔ المضمونهٔ الحصول نظیر ما تقدم فی المسألهٔ السابقهٔ، و حینئذ لو تلف المال غیر المضمون حین البیع لم یکن علی البائع، و لم یرجع المشتری بشیء من الثمن، بل یکفی أخذه للضمیمهٔ.

(مسألهٔ ۳۴): الأحوط وجوبا جریان ذلک فی الثمن أیضا، فلا بد من کونه بحیث یقدر البائع علی تحصیله، علی التفصیل المتقدم.

(مسألهٔ ۳۵): یعتبر فی کل من العوضین أن یکون طلقا و یترتب علی ذلک أمور.

الأول: أنه لا یجوز بیع ما تعلّق به حق الغیر، و لا جعله ثمنا فی البیع إذا کان البیع منافیا للحق، کبیع العین المرهونهٔ، و العین المشروط عدم بیعها، و نحو ذلک. و لو وقع البیع فی ذلک کان من بیع الفضولی الموقوف نفوذه علی إجازهٔ صاحب الحق، نظیر ما تقدم فی شروط المتبایعین.

الثانی: أنه لا یجوز بیع العین المنذورهٔ لجهةٔ خاصهٔ ینافیها البیع، مثل نذر التصدق بها، أو صرفها فی جههٔ خاصهٔ راجحهٔ. و کذا نذر عدم بیعها إذا کان نافذا لکون البیع مرجوحا شرعا، فإن البیع یبطل فی الجمیع. و أما الیمین و العهد اللذان یجب الوفاء بهما فهما یوجبان حرمهٔ البیع و وجوب الکفارهٔ به من دون أن یکون باطلا.

الثالث: أنه لا یجوز بیع الوقف، علی تفصیل یأتی فی کتاب الوقف إن شاء اللّه تعالی، و لا بیع أمّ الولد و هی الجاریهٔ التی یستولدها المالک، علی تفصیل لا مجال لاستقصائه لندرهٔ الابتلاء بذلک فی عصورنا هذه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۵۵

الفصل الرابع فی الخیارات

اشارهٔ

البیع من العقود اللازمهٔ سواء کان إنشاؤه باللفظ، أم بغیره، کالمعاطاهٔ.

و حینئذ لا یصح فسخه إلّا بالتقایل برضا الطرفین، أو بثبوت الخیار لهما أو لأحدهما، و الخیار حق یقتضی السلطنهٔ علی فسخ العقد

برفع مضمونه أو إقراره و الرضا به و إلزامه بحیث یمتنع بعده الرد، و الخیارات عشرة.

الأول: ما یسمی بخیار المجلس

و المدار فیه علی بقاء المتبایعین مجتمعین بأجسامهما من حین إیقاع عقد البیع، سواء بقیا فی مکانهما، أم انتقلا عنه مصطحبین، ماشیین أو راکبین أو غیر ذلک، فإذا افترقا سقط هذا الخیار.

(مسألة ۱): الظاهر أن الموت بحکم الافتراق، فیسقط به الخیار.

(مسألة ۲): إذا أوقع المتبایعان العقد و هما متفرقان فلا خیار لهما، کما لو أوقعاه و هما فی مکانین متباعدین باتصال هاتفی، أو بالمراسلة بأن وقّع أحدهما علی ورقة البیع فأرسلت للآخر فوقّعها، أو غیر ذلک.

(مسألة ۳): إذا کان المباشر للعقد الوکیل أو الولی فالخیار للموکّل أو المولّی علیه، و قیام الوکیل و الولی بإعمال الخیار إنما یکون بدلا عمن له الخیار، لا لأن الخیار له، فیجب علیه ملاحظة مصلحة الأصیل فی إعمال حق الخیار لا مصلحة نفسه، و لذا إذا کانت وکالة الوکیل تقصر عن إعمال حق الخیار لم یکن له إعماله، و لا ینفذ فسخه.

(مسألة ۴): المدار فی الاجتماع و الافتراق علی المباشر للبیع، أصیلا کان أو ولیا أو وکیلا. نعم إذا کان الوکیل وکیلا علی إجراء الصیغة فقط من دون أن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۵۶

تکون المعاملة منوطة به فلا أثر لاجتماعه و افتراقه، بل المدار علی اجتماع و افتراق المتولی، أصیلا کان أو غیره. و حینئذ إذا کان المتولیان للمعاملة مفترقین حین إیقاع البیع فلا خیار من أول الأمر، نظیر ما تقدم فی المسألة (۲).

(مسألة ۵): إذا أوقع الوکیل أو الولی البیع فمات المالک قبل افتراق المباشرین للبیع ففی انتقال حق الخیار لوارثه و قیام وکیل المورث أو ولیّه مقامه إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی بین الأصیلین فی الفسخ و عدمه، أما إذا افترق المباشران فلا خیار قطعا، کما أنه لو کان المباشر هو الأصیل فمات فقد سبق أنّ موته بمنزلة الافتراق مسقط للخیار.

(مسألة ۶): إذا کان المتولی للعقد شخصا واحدا أصالة عن نفسه و نیابة عن الطرف الآخر، أو نیابة عن الطرفین فلا خیار من أول الأمر.

(مسألة ۷): یسقط هذا الخیار بأمور:

الأول: اشتراط عدمه فی ضمن العقد أو فی ضمن عقد آخر.

الثانی: إسقاطه بعد العقد قبل التفرق.

الثالث: إقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما یدل علی ذلک مما لا یصدر ممن هو متردد فی الإمضاء و الفسخ کتقطیع الثوب، و طبخ الطعام، و عرض ما اشتراه للبیع، و نحو ذلک.

(مسألة ۸): إذا تلف أحد العوضین أو کلاهما قبل التفرق أو خرج عن ملک صاحبه بوجه لا یظهر فی إمضائه للعقد و إقراره له فالظاهر سقوط الخیار.

أما إذا تعیّب أو نقص ففی بقاء الخیار إشکال، و علی تقدیر بقائه ففی ضمانه علی من وقع النقص أو التعیّب عنده إشکال. بل الظاهر عدم ضمانه إذا کان الفاسخ هو الطرف الآخر.

نعم، إذا کان العوض فردیا و دفع فرد منه فتلف أو تعیّب أو خرج عن الملک قبل التفرق فالظاهر عدم سقوط الخیار، بل یجب علی صاحبه عند الفسخ دفع فرد آخر.

(مسألة ۹): یختص هذا الخیار بالبیع، و لا یجری فی غیره من العقود المعاوضیة کالإجارة فضلا عن غیرها کالهبة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۵۷

الثانی: خیار الحیوان

و هو یثبت لمن انتقل الیه الحیوان بالبیع، سواء کان الحیوان مبیعا أم ثمنا، فلو بیع الحیوان بالحیوان کان الخیار للمتبایعین معا.
(مسألة ۱۰): المراد بالحیوان هو الحی دون المیت المذکی، فلا یثبت فی بیعه هذا الخیار، بل الظاهر عدم ثبوته فی الحیوان الحی غیر مستقر الحیاة الذی یباع للحمه، کالمذبوح، و الصید المجروح جرحا قاتلا، و السمک الذی اخرج من الماء إذا کانت فیها الحیاة حین البیع. بل یشکل ثبوته فی مستقر الحیاة إذا ابتنی البیع علی عدم إبقاء الحیوان علی حیاته، بل علی المبادرة بإزهاق روحه، کالسمک المصید المجعول فی الماء للحفاظ علی حیاته لیؤکل طازجا، إذا بیع للأکل لا للحفظ، و الهدی الذی یشتری لیذبح حین الشراء، و نحوهما. فالأحوط وجوبا فی مثل ذلک التراضی من المتبایعین معا فی فسخ البیع و عدمه فی مدة الخیار.
(مسألة ۱۱): مدة هذا الخیار ثلاثة أیام من حین إیقاع عقد البیع، و لو ملفقة، کما لو وقع البیع فی أثناء الیوم، حیث لا ینتهی إلّا فی نفس الوقت من الیوم الرابع و اللیلتان المتوسطتان داخلتان فی مدة الخیار، و کذا اللیلة الثالثة المتوسطة لو وقع البیع فی أثناء النهار، و کذا اللیلة المتطرفة الاولی لو وقع البیع فی أول اللیل أو أثنائه. و أما اللیلة المتطرفة الأخیرة أو أبعاضها لو وقع البیع فی أول النهار أو فی أثناء اللیل فالأحوط وجوبا التراضی من المتبایعین معا فی فسخ البیع و عدمه فیها.
(مسألة ۱۲): یسقط هذا الخیار بما یسقط به خیار المجلس الذی تقدم فی المسألة (۷).
(مسألة ۱۳): إذا بیع الحیوان فتلف قبل القبض جری علیه ما یأتی فی تلف المبیع قبل قبضه، و إذا تعیّب قبل القبض جری علیه ما یأتی فی خیار العیب، و أما إذا تلف أو تعیّب بعد القبض فله صور.
الاولی: أن یکون بمقتضی الوضع الطبیعی للحیوان، کما لو مرض فمات أو عثر فانکسر. فمع التلف یرجع المشتری علی البائع بالثمن، و مع التعیّب

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۵۸

یکون للمشتری الفسخ من دون أن یدفع أرش النقص، و لیس له مطالبة البائع بالأرش مع عدم الفسخ.
الثانیة: أن یکون بفعل البائع، و یتخیر المشتری حینئذ بین الفسخ و أخذ الثمن و عدمه مع مطالبة البائع بضمان ما حدث بمثله أو قیمته السوقیة.
الثالثة: أن یکون بفعل المشتری، فإن کان فعله ظاهرا فی رضاه بالعقد و إقراره له فلیس له الفسخ و لا المطالبة بالأرش، و إن لم یکن ظاهرا فیه، لصدوره منه غفلة أو ذلک ففی جواز الفسخ له و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القیمة السوقیة أو عدم جواز الفسخ إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی منهما معا بالفسخ أو عدمه.
الرابعة: أن یکون بفعل أجنبی، و حینئذ یکون للمشتری الرجوع علی الأجنبی و مطالبته بضمان ما حدث بمثله أو قیمته السوقیة، و فی جواز الفسخ له و رجوعه علی البائع بالثمن، ثمّ مطالبة البائع الأجنبی بضمان ما حدث بمثله أو قیمته السوقیة إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی من البائع و المشتری معا بالفسخ أو عدمه، کما سبق فی الصورة الثالثة.
الخامسة: أن یکون بآفة سماویة، کما لو أخذ السیل الحیوان، أو سقط علیه جدار فهلک أو تعیّب ففی جواز الفسخ للمشتری و رجوعه بالثمن و ضمانه لما حدث بالمثل أو القیمة السوقیة أو عدم جواز الفسخ له إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی منهما معا بالفسخ أو عدمه.
ثمّ إن هذه الصور الخمس تجری فیما إذا کان الحیوان ثمنا، غایة الأمر أنه یجری علی البائع هنا حکم المشتری هناک و علی المشتری حکم البائع.
(مسألة ۱۴): یختص هذا الخیار بالبیع و لا یجری فی غیره من العقود، نظیر ما تقدم فی خیار المجلس.

(مسألة ۱۵): إذا مات صاحب الحيوان قبل مضى ثلاثة أيام من البيع انتقل الخيار لوارثه، و مع تعدد الورثة لا بدّ من اتفاقهم على فسخ البيع أو إقراره و الرضا به، و مع اختلافهم لا يترتب الأثر على فعل كل منهم و يبقى البيع نافذا ما لم يتفقوا على الفسخ، فإذا اتفقوا عليه انفسخ البيع، و إن سبق من بعضهم إقرار

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۵۹

البيع و الرضا به.

(مسألة ۱۶): إذا باع فى عقد واحد الحيوان مع غيره صفقة واحدة، فإن ابتنى البيع على اشتراط عدم الخيار فهو، و إلّا ثبت الخيار لصاحب الحيوان فيه فإن فسخ ثبت لهما معا فى غير الحيوان خيار تبعض الصفقة الذى يأتى الكلام فيه فى التاسع من الخيارات إن شاء اللّه تعالى.

الثالث: خيار الشرط

و هو الخيار المجعول من قبل المتعاقدين باشتراطه فى ضمن العقد لكل منهما، أو لأحدهما بعينه دون الآخر.

(مسألة ۱۷): إذا جعل الخيار لأحد الطرفين، فكما يمكن جعله بنحو يكون هو المباشر للفسخ الصادر عن نظره كذلك يمكن جعله بنحو يقوم شخص آخر فى الفسخ عنه، بحيث يصدر الفسخ من الشخص الآخر بنظره بدلا عنه، و أما جعل حق الخيار للشخص الآخر استقلالا بحيث يكون له، من دون أن يقوم به عن أحد المتعاقدين، بل يكون قهرا عليهما فلا يخلو عن إشكال.

(مسألة ۱۸): ليس لهذا الخيار مدة معينة، بل لهما أن يشترطا ما شاءا من مدة طويلة أو قصيرة، متصلة بالعقد أو منفصلة عنه، فكما يجوز أن يجعلا الخيار إلى سنة من العقد مثلا لهما أن يجعلاه على رأس سنة من العقد.

(مسألة ۱۹): لا يجوز جعل الخيار مدة مرددة لا تعيّن لها فى الواقع، بل لا بدّ من تعيّن المدة، سواء كانت مستمرة باستمرار أثر العقد، أم محددة بحد معلوم كشهر، أم مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و أيام نزول المطر، و إلى مجىء الحاج، و وضع المرأة الحمل، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰): من أفراد هذا الخيار خيار ردّ الثمن بعينه أو بمثله، بأن يشترط البائع على المشترى أنه له الفسخ متى جاء بالثمن، أو إن جاء به فى وقت خاص معلوم المقدار، أو مجهول المقدار قابل للضبط على ما تقدم، بحيث لو جاء الوقت المذكور و لم يأت بالثمن فلا خيار له، و يسمى ببيع الخيار.

و لعل بيع خيار الشرط بإطلاقه ينصرف إلى ذلك، و لا يعمّ صورة عدم ردّ الثمن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۰

فى الوقت المشروط فيه الخيار إلّا بالتنصيص على ذلك.

(مسألة ۲۱): المنصرف من إطلاق البيع مع خيار ردّ الثمن هو تهيئة البائع للثمن، بحيث لو كان المشترى قابلا لأخذه و أراد أخذه لأخذه، فالمعيار فيه على الإقدار من جانب البائع و رفع المانع من قبله، لا على فعلة أخذ المشترى للثمن، فلا يخلّ به امتناع المشترى عن أخذ الثمن، و لا عجزه عن أخذه لمرض أو غيبة، أو عدم سلطنته عليه بجنون أو سفه أو غيرهما، بل يكفى مع امتناعه من قبضه التخلية بينه و بين الثمن، و مع عجزه أو عدم سلطنته يكفى تسليمه لوكيله أو وليه و لو كان هو الحاكم الشرعى. بل لو تعذر قبض الولى حينئذ كان للبائع الفسخ إذا كان قادرا على التسليم.

نعم، إذا صرّحا فى عقد البيع بما يخرج عن الإطلاق المذكور كان العمل عليه عملا بالشرط.

(مسألة ۲۲): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط للبائع اشتراط بقاء المبيع، و عدم إخراج المشترى له عن ملكه أو إتلافه و عدم تصرفه فيه تصرفا مغيّرا لصورته، كهدم الدار و تقطيع الثوب و كسر المصاغ و نحو ذلك، و مقتضى ذلك عدم نفوذ التصرف المخرج

عن الملك، و حرمة الإتلاف و التصرف المغيّر للصورة، فلو أتلف المشترى المبيع أو غيّر صورته كان ضامنا له أو للأرش على تقدير إعمال البائع للخيار بفسخ البيع.

نعم، لو صرّحا فى عقد البيع بجواز التغيّر المذكور فلا حرمة، و لو صرّحا بعدم الضمان فلا ضمان، كما أنه لو صرّحا فيه بجواز إخراج المشترى له عن ملكه نفذ إخراجه له، و كان عليه ضمانه بالمثل أو القيمة لو أعمل البائع حق الخيار و فسخ البيع.

(مسألة ۲۳): لو تلف المبيع أو تغيّرت صورته قهرا على المشترى فالظاهر عدم ضمانه، فلا يبقى موضوع للفسخ مع التلف، و لا ضمان مع تغيّر الصورة، بل ليس للبائع إلّا العين على ما هى عليه من غير أرش، إلّا مع التصريح أو قيام القرينة على الضمان حينئذ، فيتعين بقاء الخيار مع الضمان فى التلف و تغيّر الصورة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۶۱

(مسألة ۲۴): المنصرف من إطلاق بيع خيار الشرط العموم لصورة موت المشروط عليه الخيار، فيقوم وارثه مقامه فى جواز رجوع من له الخيار عليه، فإذا اشترط البائع الخيار على المشترى مثلا- فمات المشترى لم يسقط خيار البائع، و يقوم وارث المشترى مقامه فى ثبوت الخيار عليه، و أما بالإضافة إلى من له الخيار فلا يقتضى الإطلاق قيام وارثه مقامه، فإذا مات سقط خياره.

نعم، مع التصريح بخلاف ذلك أو قيام القرينة عليه يتعين العمل على النحو المصرح به، أو الذى اقتضته القرينة.

(مسألة ۲۵): إذا ابتنى الشرط على كون حق الخيار مطلقا غير مقيد بحياة صاحبه كان موروثا، و مع تعدد الورثة يجرى ما تقدم فى خيار الحيوان فى المسألة (۱۵) كما أن الظاهر حينئذ عدم اختصاص الإرث بمن يرث أحد العوضين، بل يعم غيره، فمن باع أرضا بخيار أو اشترى أرضا بخيار فمات كانت زوجته شريكة فى الخيار و ان كانت لا ترث من الأرض. و كذا من باع أو اشترى شيئا من الحبوة بخيار، فإن جميع الورثة يشتركون فى الخيار، و لا يختص به من يرث الحبوة.

(مسألة ۲۶): إذا كان أحد العوضين من سنخ الأثمان التى يهتم بماليتها لا بخصوصياتهما كالنقود و الذهب الموزون و نحوهما و كان الخيار لمن دخل ذلك العوض فى ملكه فمقتضى إطلاق البيع المشتمل على خيار الشرط بقاء الخيار مع خروج العين عن ملكه أو تلفها عنده، فله الفسخ مع إرجاع البدل.

و إذا لم يكن من سنخ الأثمان فيشكل شمول الإطلاق لصورة خروجه عن ملك من له الخيار أو تلفه عنده، بل يشكل شموله لصورة تغير العين، كتقطيع الثوب و انهدام الدار، فيحتاج بقاء الخيار فى الجميع إلى عناية من تصريح أو قرينة على العموم لذلك، و معهما يتعين ثبوت الخيار له، و إرجاع البدل من المثل أو القيمة مع التلف، و ضمان الأرش مع التغير، إلا مع التصريح بعدم الأرش حينئذ.

(مسألة ۲۷): يجوز اشتراط الفسخ بالإضافة إلى خصوص بعض المبيع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۶۲

إذا كان ورود البيع على الأبعاض بنحو الانحلال عرفا، كما لو تضمن العقد مقابلة كل جزء من المبيع بجزء من الثمن، كما لو باعه مثلا فى عقد واحد الثوب بدينار و الحصير بدينار، أو باعه الثوبين كل منهما بدينار. و أما إذا كان ورود البيع على تمام المبيع بنحو المجموعية ففى صحة اشتراط الخيار فى البعض إشكال.

(مسألة ۲۸): يسقط هذا الخيار بإسقاطه بعد العقد، و بإقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك، نظير ما تقدم فى خيار المجلس.

(مسألة ۲۹): يصح اشتراط الخيار فى جميع العقود اللازمة عدا النكاح، و كذا الصدقة على الأحوط وجوبا. و الظاهر صحة اشتراطه فى الهبة اللازمة، و كذا فى عقد الضمان إن كان برضا المدين. و لا يصح اشتراطه فى العقود الجائزة، و لا فى الإيقاعات حتى الوقف، و يبطل الوقف باشتراطه فيه. و أما بقية الإيقاعات ففى بطلانها باشتراطه إشكال، فاللازم الاحتياط بإعادتها من دون شرط.

(مسألة ۳۰): المنصرف من إطلاق العقد عدم أخذ خصوصية البائع فى إعمال الخيار و دفع الثمن مقدمة للفسخ، فيقوم وكيله و وليه

مقامه فی إعمال الخیار و فی دفع الثمن مع عموم الولایة و الوکالة لذلک سواء کان موقع المعاملة هو الأصیل أم الوکیل أم الولی. و لو خرجا عن الولایة و الوکالة کان للأصیل إعمال الخیار، و لو تبدل الوکیل أو الولی کان للبدیل القیام بذلک.

نعم، لو صرح فی العقد المتضمن للشرط المذکور بخصوصیة الأصیل أو الوکیل أو الولی، أو بخصوصیة وکیل خاص أو ولی خاص تعین العمل علی مقتضی الشرط. بل لو أخذت خصوصیة الشخص الخاص حتی لو خرج عن الوکالة أو الولایة تعین العمل علی ذلک، غایة الأمر أنه لیس له إعمال حق الخیار بالفسخ رغما علی من جعل له الخیار فی العقد، نظیر ما تقدم فی المسألة (۱۷).

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۶۳

الرابع: خیار الغبن

و هو یثبت للمشتری مع الشراء بأکثر من القیمة السوقیة، و للبائع مع البیع بأقل منها.

(مسألة ۳۱): إنما یثبت هذا الخیار مع غفلة الموقع للمعاملة عن التفاوت بین المسمی و القیمة السوقیة، فلا خیار لو علم بالفرق أو احتمله و أقدم علی المعاملة علی کل حال، لاهتمامه بتحصیل المبیع أو الثمن من دون اهتمام بالحفاظ علی المالیة.

(مسألة ۳۲): إنما یثبت هذا الخیار إذا ابتنت المعاملة علی عدم الخروج عن القیمة السوقیة، کما هو الغالب فی نوع المعاملات. و لا یثبت إذا لم تبتن علی ذلک، کما هو الغالب فی مثل بیع المزاد المبتنی علی إعمال النظر الشخصی من أطراف المزایدة، و کذا مثل بیع التحفیات و النوادر التی یکون المعیار فیها علی الرغبة الشخصیة من دون نظر للقیمة السوقیة.

(مسألة ۳۳): إذا کانت القیمة السوقیة مرددة بین الأقل و الأکثر تبعا لاختلاف البائعین من حیثیة الصعوبة و السهولة، أو المشترین من حیثیة المماکسة و عدمها فلا یکون الغبن إلا بالزیادة علی أعلی القیم، أو النقص عن أدنی القیم، و لو کانت القیمة محددة بالدقة کما فی موارد التسعیرة الرسمیة إذا کان مبنی الناس علی العمل بها و عدم الخروج عنها صدق الغبن بالزیادة علیها أو النقص عنها و إن کان الفرق قلیلا.

(مسألة ۳۴): لو اختلفت القیم باختلاف البلدان أو المناطق أو الأسواق، کما یتعارف کثیرا فی زماننا، کان المعیار فی القیمة التی یکون الغبن بلحاظها، علی الموضع الذی یقع فیه البیع، و لا عبرة بغیره من المواضع.

(مسألة ۳۵): المعیار فی هذا الخیار علی حصول الغبن واقعا، لا علی العلم به، فإذا فسخ المغبون البیع و هو جاهل بحصول الغبن ثم علم به انکشف صحة فسخه.

(مسألة ۳۶): المعیار فی الغبن علی اختلاف السعر حین البیع، و لا أثر

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۶۴

لارتفاع السعر أو نزوله بعد البیع و لو بزمان قلیل.

(مسألة ۳۷): یتخیر المغبون بین الفسخ و القبول بتمام الثمن، و لیس له ترک الفسخ و المطالبة بالتفاوت. و لو بذل له الغابن التفاوت، علی أن لا یفسخ لم یجب علیه القبول.

نعم، لو تصالحا علی بذل التفاوت فی مقابل عدم الفسخ أو إسقاط الخیار صحّ منهما ذلک، و لزمهما العمل علیه.

(مسألة ۳۸): إذا ظهر الغبن کان للمغبون الخیار و الفسخ مع بقاء العوضین علی حالهما و فی ملک من صارا له بالبیع و أما مع تلف أحدهما أو خروجه عن ملک من صار له بالبیع بعتق أو هبة أو بیع أو غیرها فإن کان العوض المذکور من سنخ الأثمان التی لا یهتم إلّا بمالیتها عرفا فالظاهر بقاء الخیار، و مع الفسخ یتعیّن إرجاع البدل، و إن کان من سنخ العروض الذی یهتمّ بتحصیله زائدا علی مالیته أشکل بقاء الخیار و نفوذ الفسخ. و کذا الحال فی تغیر الصورة، کتقطیع الثوب و خیاطته، و کسر المصاغ، و بناء الدار و إجارتها، و مزج الشیء بغیره بنحو لا یتیسر تصفیته، و نحو ذلک، فالأحوط وجوبا التراضی من المتبایعین بالفسخ أو عدمه، أو إسقاط الخیار و لو

بالمصالحة ببذل شيء من المال. نعم لا يرتفع الخيار باشتباه العين بغيرها من دون امتزاج، فيتعين بعد الفسخ تعيين العين المسترجعة بالقرعة أو بالمصالحة.

(مسألة ۳۹): الظاهر أن خيار الغبن ليس فوريا، سواء علم المغبون بالغبن و بثبوت الخيار له أم لم يعلم، فله تأخير الفسخ بانتظار استيضاح الأصلح باستشارة أو استخارة أو تفكر، أو بانتظار العثور على البائع، أو غير ذلك.

(مسألة ۴۰): إذا اشترى شيئين فی عقد واحد كل منهما بثمن يخصه، و حصل الغبن فی أحد البيعين دون الآخر فله صورتان.

الاولی: أن يبتنی العقد على الارتباط بين البيعين، و حينئذ إن ابتنت المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية فی كل من البيعين كان للمغبون الخيار فی البيع الغبنی، فإن فسخ ثبت خيار تبعض الصفقة لمن أخذ الارتباطية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۵

شرطا له فی المعاملة. و إن ابتنت المعاملة على عدم ملاحظة القيمة السوقية فی كل من البيعين كما لعله الغالب فلا خيار للمغبون، على ما تقدم.

الثانية: أن يبتنی العقد على الانحلال بين البيعين، و حينئذ لو ثبت الخيار للمغبون فی البيع الغبنی لابتناء المعاملة على عدم الخروج عن القيمة السوقية، فلا يثبت خيار تبعض الصفقة.

(مسألة ۴۱): يسقط هذا الخيار باشتراط سقوطه فی ضمن العقد، و بإسقاطه بعد العقد و إن كان قبل ظهور الغبن، كما يسقط بإقرار العقد و الرضا به، و لو بفعل ما يدل على ذلك مع العلم بالغبن أو احتماله، نظير ما تقدم فی خيار المجلس.

(مسألة ۴۲): الظاهر ثبوت خيار الغبن فی كل معاوضة مبنية على ملاحظة القيمة السوقية من صلح أو إجارة أو غيرهما. نعم فی ثبوتها فی الإجارة و نحوها بعد استيفاء المنفعة إشكال، نظير الإشكال المتقدم فی البيع مع تلف أحد العوضين إذا لم يكن من سنخ الأثمان.

(مسألة ۴۳): الظاهر أن خيار الغبن يورث على النهج المتقدم فی خياری الحيوان و الشرط.

الخامس: خيار التأخير

إطلاق العقد يقتضی تعجيل كل من المتبايعين تسليم العوض الذی استحقه الآخر بالبيع مع تسليم صاحبه له ما استحقّه هو بالبيع، فالعقد مبنی على التسليم و التسلم.

نعم، إذا لم يسلم أحدهما ما عليه عصيانا أو عجزا لم يجب على الآخر التسليم. و لو امتنع أحد المتبايعين من التسليم مع حضور الآخر له كان للآخر إجباره عليه. و مع عدم تسليم أحد الطرفين لما عنده عصيانا أو عن عذر، يثبت للطرف الآخر الخيار فی فسخ العقد، و لا يختص ذلک بالبيع، بل يجری فی جميع المعاوضات، و هو داخل فی خيار تخلف الشرط الذی يأتی التعرض له فی الخيار الثامن إن شاء اللّه تعالی.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۶۶

نعم، يختص البيع بأنه مع عدم تسليم المبيع و عدم تسليم الثمن لا يثبت الخيار إلا بعد ثلاثة أيام، فإن جاء المشتری بالثمن و قبض المبيع فهو و إلا كان للبائع الخيار و الفسخ بعد الثلاثة، و لو تلف المبيع قبل تسليمه ضمنه البائع و كان من ماله على ما يأتی فی أحكام القبض إن شاء اللّه تعالی. و المتيقن من ذلک ما إذا رضی البائع بالتأخير فی الجملة، و إن كان الأحوط وجوبا العموم لما إذا لم يرض بالتأخير من أول الأمر، من دون أن يشترط التعجيل صريحا فی العقد.

هذا و الظاهر جريان ذلک بالإضافة إلى عدم قبض المبيع وحده، فلو قبض البائع الثمن و لم يقبض المشتری المبيع مع بذل البائع له يكون البيع لازما إلى ثلاثة أيام، و يثبت الخيار بعدها للبائع.

نعم، لو ابتنی عدم قبض المشتری للمبيع على إيداعه عند البائع، بحيث يكون البائع وكيلا عن المشتری فی القبض، و يبقی المبيع عنده

ودیعة فلا خیار، و لیس له الفسخ. و لو تلف المبیع عنده من دون تفریط منه لم یضمنه حینئذ، و کان من مال المشتری. بل الأحوط وجوبا ذلک فی الثمن أیضا فلو لم یقبضه البائع لم یکن له الفسخ إلا بعد ثلاثة أیام، فإن لم یدفعه المشتری کان للبائع الفسخ بعد الثلاثة، و إن کان المشتری قد قبض المبیع.

هذا کله مع عدم التصریح باشتراط التعجیل قبل الثلاثة أو التأخیر عنها. أما معه فاللازم العمل علیه، و یثبت الخیار مع مخالفة شرط التعجیل و لو قبل الثلاثة، کما لا خیار بعد الثلاثة مع اشتراط التأخیر أکثر من ذلک.

(مسألة ۴۴): المراد من الأیام الثلاثة هنا هو المراد منها فی خیار الحیوان، و قد تقدم توضیحه.

(مسألة ۴۵): لا فرق فی المبیع بین أن یکون شخصیا مثل کیس خاص من الحنطة و أن یکون کلیا، کمائة کیلو من الحنطة غیر معینة، و کذا الحال فی الثمن.

(مسألة ۴۶): ما یفسده أو یضر به المبیت کبعض الخضر و البقول و اللحم إذا لم یقبضه المشتری و لم یسلّم الثمن یلزم البیع فیه إلی دخول اللیل، فإذا لم

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۶۷

یجیء المشتری حتی دخل اللیل کان للبائع الخیار، فإذا فسخ جاز له أن یتصرف فی المبیع کیف یشاء. و یختص هذا الحکم بالمبیع الشخصی، و أما فی غیره فالمرجع فیه ما سبق.

(مسألة ۴۷): لو لم یفسخ البیع بدخول اللیل فیما یفسده أو یضره المبیت، فإن تلف أو تضرر کان علیه ضمانه للمشتری، لما أشرنا إلیه و یأتی من أن تلف المبیع قبل قبضه من مال بایعه. نعم له بیعه عن المشتری عند خوف تلفه أو تضرره إذا کان بیعه أنفع لصاحبه من الفسخ، و لا بد من الاستئذان من الحاکم الشرعی مع إمکانه.

(مسألة ۴۸): یجری ما سبق فی کل ما یکون تحت ید المکلف لغیره و یتعرض للتلف مما ثبت له فیه الخیار له و لم یفسخ. أما إذا لم یثبت له فیه الخیار إما لکونه أمانة ابتدائیة أو لکونه مبیعا ببیع لازم فاللازم الحفاظ علی مالیته مهما أمکن، ببیعه أو بغیر ذلک، و اللازم مراجعة الحاکم الشرعی فیه مع الإمکان.

و إن کان مضمونا علیه کالمغصوب کان علیه ضمان الفرق بین قیمته الأصلیة و ما أمکن الحفاظ علیه بالبیع أو غیره من مالیته.

(مسألة ۴۹): یسقط خیار التأخیر بأمور:

الأول: إسقاطه بعد ثبوته، و لا یسقط بإسقاطه قبل ذلک، و علی هذا یسقط فی غیر البیع بإسقاطه بعد العقد، و لا یسقط فی البیع إلا بإسقاطه بعد الأیام الثلاثة أو بعد اللیل فیما یفسد لیومه.

الثانی: إقرار البیع و الرضا به من قبل من له الخیار إذا کان بعد ثبوت الخیار أیضا.

الثالث: اشتراط سقوطه فی ضمن العقد. و أما بذل المشتری للثمن و حضوره لأخذ المبیع بعد ثبوت الخیار فهو لا یسقط الخیار.

(مسألة ۵۰): الظاهر أن هذا الخیار لیس فوریا، فلو لم یعجل صاحب الخیار بالفسخ لم یسقط خیاره إلا بأحد المسقطات المتقدمة.

(مسألة ۵۱): یقوم الوارث مقام المورث فی استحقاق هذا الخیار، علی النهج المتقدم فی الخیارات السابقة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۶۸

السادس: خیار الرؤیة

تقدم عند الکلام فی شروط العوضین الکلام فی اشتراط العلم بمقدار العوضین. و تقدم فی المسألة (۳۰) من الفصل السابق أنه لا یعتبر رؤیة العوضین إذا لم یتوقف علیها العلم بمقدارهما.

نعم، إذا توقف علیها العلم بصفات المبیع التی تختلف باختلافها القیمة أو الرغبة الشخصیة فالبیع و إن کان صحیحا إلا أنه یثبت

للمشتری فیه الخیار.

و أما الصفات التی لا- تظهر بالرؤیة فلا- تتوقف صحة البیع علی العلم بها، کما لا یکون تخلفها موجبا للخیار، إلا أن یکون عیبا، أو تکون مشروطة فی البیع و لو ضمنا، فیثبت فی الأول خیار العیب، و فی الثانی خیار تخلف الشرط، و یأتی الکلام فیهما إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۵۲): الأحوط وجوبا ثبوت خیار الرؤیة للبائع بالإضافة إلی الثمن إذا کان شخصیا، فلا بد من التراضی بین المتبایعین بالفسخ أو عدمه.

(مسألة ۵۳): یسقط هذا الخیار بما یسقط به خیار المجلس.

(مسألة ۵۴): یقوم الوارث مقام المورّث فی استحقاق هذا الخیار علی النهج المتقدم.

(مسألة ۵۵): الظاهر أن هذا الخیار لیس فوریا، نظیر ما تقدم فی غیره من الخیارات.

السابع: خیار العیب

و یثبت للمشتری فیما إذا اشتری شیئا فظهر به عیب، فإنه یتخیر بین الرضا بالبیع بتمام الثمن و الفسخ، و لیس له الرضا بالبیع مع الأرش إلا أن یتعذر الرد، و ذلک بأمور.

الأول: تلف العین، و بحکمه تعذر إرجاعها للبائع بضیاع أو غصب أو غرق أو نحوها، و لو ارتفع التعذر قبل أخذ الأرش فلیس له المطالبة بالأرش، بل لیس له إلا الفسخ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۶۹

الثانی: خروجها عن الملک ببیع أو هبة أو عتق أو نحو ذلک، و لو عاد للملک ففی امتناع الفسخ و لزوم الأرش إشکال، فاللازم الاحتیاط بالتراضی بینهما فی الفسخ أو الأرش.

الثالث: التصرف الاعتباری اللازم الذی یوجب اختلاف الرغبة فیه، کإجارة العین و رهنها. و لو فسخ التصرف المذکور أو انتهت مدته قبل أخذ الأرش جری فیه ما تقدم فیما لو عاد للملک.

الرابع: تغیر صورة المبیع بما یوجب اختلاف الرغبة فیه، کتقطیع الثوب و صبغه و خیاطته و بناء الدار و التغییر فیها و انهدامها و نحو ذلک.

نعم، لو کان التغیر مضمونا علی البائع کمرض الحیوان قبل مضی ثلاثة أیام لم یمنع من الرد، و کذا إذا کان بفعل البائع من دون إذن من المشتری.

الخامس: وطء الجاریة، فإنه یمنع من ردها بالعیب إلا أن تکون حبلی، فعلیه حینئذ ردها إن کان الحبل من المولی و یرد معها نصف عشر قیمتها، و إن کان الحبل من غیر المولی فالأمر لا یخلو عن إشکال، و هو غیر مهم لندرة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ۵۶): لو رضی البائع برجوع العین فی الأخیرین، فإن أضر الرد بالمشتری کما لو صبغ الثوب لم یسقط الأرش، و إلّا فالأحوط وجوبا التراضی بینهما فی الفسخ أو الأرش.

(مسألة ۵۷): إذا تعذر الرد کان للمشتری الأرش، و هو فرق ما بین الصحیح و المعیب، و نسبته للثمن کنسبة الفرق بین الصحیح و المعیب فی القیمة السوقیة، فإذا کان قیمة المعیب ثلثی قیمة الصحیح مثلا، کان نسبة الأرش للثمن الثلث، و إذا لم یکن بین الصحیح و المعیب فرق فی القیمة السوقیة کما قد یدّعی فی الخصاء فی الحیوانات فلا أرش و إن تعذر الرد.

(مسألة ۵۸): المرجع فی معرفة نسبة المعیب للصحیح أهل الخبرة من أهل الأمانة و الثقة، و مع اختلافهم یتعین الأخذ بمن هو أخبر و أعرف بالنحو المعتد به عند العقلاء، و مع عدم الترجیح یجزی البائع دفع الأقل.

(مسألة ۵۹): يجب على البائع إخراج الأرش من الثمن مع وجوده، لكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۰

لا بنحو يكون المشترى شريكا معه فيه بالنسبة، بحيث لا يتصرف فيه كل منهما إلا برضا الآخر، بل يكون للبائع وحده التصرف فيه، غايته أنه يجب عليه أن يدفع مقدار الأرش للمشترى، و عليه لا يجوز له بعد امتناع الرد إتلاف الثمن أو إخراجه عن ملكه بتمامه، بل لا ينفذ تصرفه فيه حينئذ إلّا بإذن المشترى، نعم له ذلك فيما عدا مقدار الأرش. و لو لم يكن الثمن قابلا للقسمة كان عليه دفع قيمته، و لو تلف الثمن أو خرج عن ملك البائع أو نحو ذلك مما يتعذر معه إخراج الأرش منه لزمه ضمان مقدار الأرش بمثله إن كان مثليا و بقيمته إن كان قيميا.

(مسألة ۶۰): إذا كان المبيع المعيب ربويا و ثمنه من جنسه و بقدره لم يمنع ذلك من استحقاق الأرش من الثمن، و لا يلزم منه الربا، و إنما يلزم الربا إذا نقص الثمن أو المبيع حين البيع.

(مسألة ۶۱): الظاهر أن العيب الحادث بعد البيع قبل القبض بحكم العيب الحاصل قبل البيع، فيثبت للمشترى فيه الرد، فإذا قبضه و حدث عنده ما يمنع من الرد كان له الأرش، و إن كان الأحوط استحبابا التراضى بين الطرفين فى الجميع.

(مسألة ۶۲): لا فرق فى حكم المسألة السابقة بين العيب الحادث بأمر سماوى و الحادث بفعل البائع و الحادث بفعل الغير، غايته أنه فى الأخير للبائع بعد دفع الأرش الرجوع على ذلك الغير بأرش العيب، و الأحوط وجوبا له الاقتصار على الأقل فى الفرق بين الصحيح المعيب مما دفعه للمشترى و من القيمة السوقية، كما أن للمشترى عدم الرجوع بالأرش على البائع و الرجوع به على ذلك الغير، فيأخذ منه فرق ما بين الصحيح و المعيب بحسب القيمة السوقية، لا بنسبته من الثمن. و أما إذا كان العيب بفعل المشترى فلا ردّ و لا أرش.

(مسألة ۶۳): إذا اشترى شيئين بثمنين صفقة، فظهر عيب فى أحدهما دون الآخر فإن حصل ما يمنع من الرد استحق الأرش لا غير، و إن لم يحصل ما يمنع من الرد ثبت له خيار العيب، فإن لم يبتن بيعهما على الارتباطية كان له رد المعيب وحده، و إن ابتنى بيعهما على الارتباطية بين المبيعين ثبت خيار تبعض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۱

الصفقة الذى يأتى الكلام فيه فى التاسع من الخيارات لمن أخذت الارتباطية شرطا له فى المعاملة، فله الرجوع فى الآخر أيضا و إن لم يكن معيبا.

نعم، إذا حدث فى الآخر نقص أو زيادة أو تبدل حال يوجب اختلاف الرغبات فالأحوط وجوبا التصالح بينهما فى الفسخ و عدمه و لو ببذل مال.

(مسألة ۶۴): يجرى التفصيل المتقدم لو كانا معا معيبين فرد أحدهما و لم يرد الآخر لرضاه به على عيبه، أو لحدوث ما يمنع من الرد فيه.

(مسألة ۶۵): إذا اشترى شيئين بثمن واحد و كان أحدهما معيبا دون الآخر كان له الخيار فى المعيب، فإن فسخ فيه ثبت فى الثانى لهما خيار تبعض الصفقة كما تقدم.

(مسألة ۶۶): العيب هو الخروج عن الوضع المتعارف للشىء بما يعد نقصا فيه عرفا، لإخلاله بالغرض المقصود منه نوعا كالمرارة فى المطعوم أو لكونه سببا فى مؤنة زائدة كشرود الحيوان المقتضى للالتزام بربطه أو لترتب ضرر عليه، أو لتشوه صورته، أو لكونه ناشئا عن نقص فى طبيعته و مزاجه- كعدم نبات الشعر فى المواضع المعهود فيها نباتة- أو لغير ذلك. أما إذا كان الخروج عن الوضع المتعارف فيه راجعا إلى كماله عرفا فلا خيار فيه، كحدة ذكاء الحيوان و قوة بصره، و كثرة رواء الفاكهة و نحو ذلك، إلا أن يستلزم أمرا يرغب عنه نوعا، كما إذا كانت قوة الذكاء مستلزمة لقصر العمر، أو كانت قوة البصر بنحو تقتضى اختراق النظر لما وراء الثياب كما يحكى فى زماننا عن بعض الشواذ أو نحو ذلك، فتكون عيبا يثبت به الخيار.

(مسألة ۶۷): إذا تعارف وجود العيب فى صنف المبيع، أو فى زمان البيع، أو مكانه، بحيث لا يبتنى البيع على السلامة من العيب ارتكازا فلا يقتضى الخيار. و كذا إذا قامت القرينة الخاصة فى البيع على عدم ابتنائه على السلامة من العيب، كما قد يكون فيما إذا ابتنى شراء الطعام أو الخضر و الفاكهة على أن تجعل علفا للحيوان، أو شراء الذهب المصوغ على الإذابة و التصفية، حيث لا يكون العيب المغير للطعم فى الأول، و الكسر فى المصوغ فى الثانى سببا للخيار.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۷۲

(مسألة ۶۸): إنما يثبت خيار العيب فيما إذا كان المبيع عينا شخصية معيبة، أما إذا كان المبيع كليا و دفع البائع معيبا وفاء له فلا خيار، بل للبائع حينئذ إبدال المعيب بالصحيح، فلو باعه طنا من الحنطة، فدفع إليه حنطة معيبة استرجعها و أخذ حنطة غير معيبة، و إذا امتنع كان له خيار عدم تسليم المبيع الذى تقدم الكلام فيه فى الخامس من الخيارات، و كذا الحال فى الثمن الكلى لو سلم المشترى معيبا وفاء له.

(مسألة ۶۹): يسقط خيار العيب بأمور:

الأول: علم المشترى بالعيب حين البيع.

الثانى: براءة البائع من العيب حين البيع الراجعة لاشتراط عدم ثبوت الخيار به إما صريحا، أو ضمنا لابتناء المعاملة على ذلك، كما يكون كثيرا فى بيع الأشياء المستعملة المعروضة بالمزاد.

الثالث: إسقاط الخيار المذكور بعد البيع.

الرابع: إقرار البيع و الرضا به بعد العلم بالعيب، و لو بالتصرف فى المبيع تصرفا ظاهرا فى عدم إرادة الفسخ و الرد، سواء كان تصرفا مانعا من الرد، أم لم يكن، و فى جميع ذلك لا يجب الأرش، فإنه إنما يجب بحصول ما يمنع من الرد حال ثبوت الخيار، لا مع سقوطه بأحد هذه المسقطات.

(مسألة ۷۰): إذا زال العيب قبل علم المشترى به، فإن كان زواله بفعل البائع من دون إذن من المشترى لم يمنع من الرد، و إلا منع من الرد و استحق المشترى الأرش. نعم إذا كان زواله لعدم استحكامه كالمرض الطارئ فى الحيوان الذى يزول من قبل نفسه فقد يكشف ارتفاعه عن عدم كونه عيبا أو كونه عيبا لا أرش له، و لا ضابط لذلك، بل المرجع فيه العرف.

(مسألة ۷۱): الظاهر أن هذا الخيار ليس على الفور، فلو لم يبادر المشترى بعد اطلاعه على العيب للفسخ لم يسقط حقه فيه، كما أنه لو لم يبادر لطلب الأرش بعد امتناع الرد لم يسقط حقه فيه.

(مسألة ۷۲): الظاهر جريان جميع ما تقدم فيما لو كان العيب فى الثمن، إلا أن الخيار فى الرد و ثبوت الأرش هنا للبائع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۷۳

(مسألة ۷۳): يقوم الوارث مقام المورّث فى استحقاق هذا الخيار على النهج المتقدم فى الخيارات السابقة. أما لو سقط الرد فإن كان سقوطه فى حياة المورّث اشترك جميع الورثة فى الأرش، و إن كان سقوطه بعده ففى اشتراك جميع الورثة فى الأرش أو اختصاصه بمن يرث المبيع المعيب إشكال، فاللازم الاحتياط بالتراضى بين جميع الورثة.

الثامن: خيار تخلف الوصف

العنوان المأخوذ فى أحد العوضين إن كان مقوّما له بحسب وضع المعاملة كان تخلفه موجبا لبطلان البيع، و إن لم يكن مقوما له، بل كان وصفا زائدا فيه فتخلفه موجب للخيار. و الأحوط وجوبا الاقتصار فى الخيار على ما إذا ابتنى البيع على الوصف لاهتمام أحد المتبايعين به، حتى لو كان اهتمامه شخصيا من دون أن يهتم به عامة الناس.

(مسألة ۷۴): المرجع فى تمييز العنوان المقوّم من الوصف الزائد هو العرف، و هو يختلف باختلاف المعاملات، فالشىء الواحد قد

يكون عنوانـا مقوّما للمبيع فى حال و وصـفا زائـدا عليه فى حال آخر، فالجنس مثلا كالصوف و الـذهب و الحنطـة و نحوها قـد يكون مقوما للمبيع، بحيث يكون تخلفه موجبا لبطلان البيع، و قد يكون وصـفا زائدا عليه لا يلزم من تخلفه إلا الخيار مع كون العنوان المقوّم للمبيع هو العنوان المنتزع من الهيئـة الخاصـة، كـالثوب و البساط و المصاغ و الخبز و نحوها، كما قـد يكون المقوم للمبيع كلا الأمرين من الجنس و الهيئة، فيكون تخلف كل منهما موجبا للبطلان و لا ضابط لذلك.

(مسألة ۷۵): لا يعتبر فى الوصف الـذى يكون تخلفه موجبا للخيار أن يكون مصـرحا به فى العقـد، بل يكفى أخذه ضـمنا اعتمادا على قرينة عامة ارتكازية نظير وصف السـلامة فى المبيع أو خاصة، لظهور الحال المسـتفاد من خصوصية السوق أو خصوصية العين المبيعة، و منه الغش المظهر للمبيع على خلاف حاله، كترطيب الخضـر الموهم لجـدتها أو جودتها، كتجليل المبيع بالجيـد منه و إخفاء الردیء تحته و نحو ذلک، فإن ذلک كله موجب للخيار، و إن لم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۴

يصدق العيب على الواقع المخفى، كما لو أخفى نوعا من التمر لا عيب فيه فى نوع آخر أجود منه.

(مسألة ۷۶): إذا حـدث فى المبيع عنـد المشترى أحـد الموانع الرد المتقدمـة فى خيـار العيب ففى بقـاء خيار تخلف الوصف إشـكال، فالأحوط وجوبا التراضى بين المتبايعين فى الفسخ مع الأرش أو بدونه و عدمه. و أمّا رجوع المشترى بالأرش حينئذ فلا مجال له إذا لم يرجع تخلف الوصف للعيب، و كذا الحال لو حدث أحد موانع الرد المذكورة فى الثمن.

(مسألة ۷۷): يختص هـذا الخيار بما إذا كان العوض الموصوف شخصـيا، أما إذا كان كليا و كان المـدفوع فاقـد الوصف فلا خيار، بل يجب إبدال الفاقد للوصف بالواجد له، نظير ما تقدم فى خيار العيب.

(مسألة ۷۸): يسـقط هـذا الخيـار بإسـقاط المشـترى له بعـد البيع، و بـإقرار البيع و الرضـا به بعـد العلم بتخلف الوصف، كمـا أنه ينتقل للوارث، نظير ما تقدم فى الخيارات السابقة.

التاسع: خيار تبعض الصفقة

و يثبت فيمـا إذا لم يتم البيع فى بعض المبيع، إما لعـدم كونه مما يصـح بيعه، كالوقف و الحر و الخمر أو لعـدم سـلطان البائع على بيعه فيكون الـبيع فيه فضوليـا، من دون أن يجيزه من له السـلطنة عليه، أو لثبوت الخيـار فيه كـالمعيب و الحيوان فى الأيـام الثلاثـة مع فسـخ صاحب الخيار، فإنه يصح لكل من المتبايعين الفسخ فى تمام المبيع.

(مسألة ۷۹): إذا لم يفسخ من له خيار تبعض الصفقة و رضى بالبيع فى البعض أخذه بحصته من الثمن. و حينئذ فله صورتان.

الاـولى: أن لا يكون للاجتماع دخل فى زيادة قيمـة الأجزاء و لا فى نقصـها، و حينـئذ يقوم ما تمّ البيع فيه و ما لم يتمّ البيع فيه، و يبقى للبـائع من الثمن بنسـبة قيمـة مـا تمّ البيع فيه البيع لمجموع القيمتين، فـإذا كانت قيمـة ما تمّ فيه البيع نصف مجموع القيمتين أخـذ البائع نصف الثمن، و إذا كانت قيمته ربع مجموع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۵

القيمتين أخذ ربع الثمن، و هكذا.

الثانيـة: أن يكون للاجتمـاع دخل فى زيادة قيمـة الأجزاء، أو فى نقصـها، و حينئـذ قـد تتفق الأجزاء فى نسـبة الـدخل المـذكور فيكون الحكم كمـا فى الصورة الأولى، كنسـبة قيمـة كل من النصـفين المشاعين لقيمـة المجموع، و قـد تختلف، كما لو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء و نقص قيمة بعضـها، مثل الجارية و بنتها الرضـيعة، حيث تنقص قيمة الأم إذا كانت معها ابنتها، و ترتفع قيمة البنت إذا كـانت مع أمهـا، أو كـان الاجتمـاع موجبا لزيادة قيمـة بعض الأجزاء أو نقصـها من دون أن يكون دخيلا فى بعضـها، أو كان الاجتماع موجبا لزيادة قيمة بعض الأجزاء بنسبة تختلف عن نسبة الزيادة فى الأجزاء الأخر. إلى غير ذلک من الصور.

و يتردد الأمر هنا بين وجهين:
الأول: ملاحظة نسبة قيمة ما تمّ فيه البيع منفردا لقيمة المجموع و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة. فإذا كان الثمن عشرين، و كانت قيمة ما تمّ فيه البيع منفردا ثلاثة، و قيمة المجموع اثنى عشر أخذ البائع خمسة من العشرين.
الثاني: ملاحظة نسبة قيمة ما تمّ فيه البيع فى حال انضمامه للمجموع لقيمة المجموع، و يأخذ البائع من مجموع الثمن بتلك النسبة، ففى المثال السابق إذا كانت قيمة ما تمّ فيه البيع فى حال انضمامه للمجموع ستة أخذ البائع عشرة من العشرين، فاللازم على المتبايعين الاحتياط و التصالح بين الوجهين.
(مسألة ۸۰): كما يثبت خيار تبعض الصفقة مع عدم تمامية البيع فى بعض المبيع يثبت مع عدم تماميته فى أحد المبيعين كما إذا باع شيئين بثمنين لكل منهما ثمن يخصه فلم يتمّ بيع أحدهما لكن بشرط أن يبتنى بيعهما معا على الارتباطية، لا على الانحلال. و حينئذ لو اختيار عدم الفسخ فيما تمّ فيه البيع لزم الثمن الذى عيّن فى البيع، و لا تلحظ نسبة قيمة أحدهما لقيمة المجموع.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۶

العاشر: خيار تخلف الشرط

على تفصيل يأتى عند الكلام فى الشروط إن شاء اللّه تعالى.

تذنيب:

ينفذ العقد و يترتب أثره بوقوعه، و لا- يتوقف على مضى زمن الخيار، فالمبيع فى مدة الخيار فى ملك المشترى و الثمن فى ملك البائع. و يترتب على ذلك أمران.
الأول: أن ضمان المبيع لو تلف بعد قبضه فى مدة الخيار على المشترى و ضمان الثمن على البائع. لا- بمعنى لزوم دفعهما المثل أو القيمة مطلقا و لو مع عدم فسخ البيع، بل بمعنى أنه مع عدم فسخ البيع تكون خسارة التالف على من تلف فى ملكه و لا يرجع على الآخر، كما يرجع المشترى على البائع لو تلف المبيع قبل القبض. أما مع فسخ البيع فى فرض بقاء الخيار مع التلف فيتعين على من تلف أو نقص عنده أحد العوضين دفع بدل العين أو أرش النقص إلى الآخر.
نعم، فى خيار الحيوان يكون ضمان الحيوان إلى من انتقل عنه، على تفصيل تقدم، كما تقدمت بعض التفصيلات عند الكلام فى بعض الخيارات الأخر.
الثانى: أن نماء العين و منفعتها يكونان لمالك العين، نعم إذا ردّت العين بالفسخ ردّ معها من النماء ما كان ملحقا بها عرفا، كاللبن فى الضرع. بل يستحب أن يرد المشترى بدل اللبن الذى يشربه فى الأيام الثلاثة التى هى مدة خيار الحيوان ثلاثة أمداد من الطعام.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۷۷

الفصل الخامس فى الشرط

و هو التزام فى ضمن العقد تابع له، كما إذا باعه البستان و اشترط أنّ له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط أن عليه دفع ضريبتها، أو أنّ له الخيار فيها إلى سنة، أو اشترط عليه أن يخدمه عشرة أيام، أو نحو ذلك، مما يتضمّن استحقاقا لعين أو منفعة أو حق أو عمل.
و يعتبر فى نفوذ الشرط و ترتّب الأثر عليه أمور.
الأول: أن يبتنى عليه العقد، إمّا لذكره فيه صريحا، أو لأخذه فيه ضمنا لقرينة من بناء عرفى عامّ أو خاص، مثل اشتراط التسليم للعوضين، و اشتراط الاعتراف فى بيع العقار بدائرة الطابو الذى تعارف فى زماننا أو نحو ذلك. أمّا إذا ذكر قبل العقد أو بعده من دون

أن یبتنی علیه العقد فهو وعد لا یجب الوفاء به، بل یستحب.

الثانی: أن لا یکون مخالفا للکتاب و السنّهٔ، و ذلک بأمرین:

أحدهما: أن یکون مضمونه مخالفا للحکم الشرعی، مثل أن یکون الطلاق بید غیر الزوج، و أن لا یرث الورثهٔ من المال، و أن یکون ولد الحر رقا، و أن لا یثبت الخمس فی المال الخاص، و نحو ذلک.

ثانیهما: أن یقتضی الإلزام بترک واجب أو فعل حرام، کما لو اشترط أحدهما علی الآخر أن یصنع له الخمر، أو أن یحلق لحیته، أو أن یغش له فی بیعه، أو أن یترک الصلاهٔ، أو یفطر فی شهر رمضان. إلی غیر ذلک. و یلحق به ما إذا اشترط عملا محللا فی نفسه إلّا أنّه مستلزم لترک واجب أو فعل حرام، مثل العمل فی تمام نهار شهر رمضان بنحو یضطرّ معه لترک الصوم أو الصلاهٔ. و أمّا الالتزام بفعل مباح أو مکروه أو ترک مباح أو مستحب فلا مانع منه، إلّا أن یدل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۷۸

الدلیل علی المنع منه بالخصوص، علی ما قد نبّه علیه فی المواضع المناسبهٔ.

الثالث: أن لا یکون منافیا لمقتضی العقد، و هو علی قسمین:

الأول: أن یکون منافیا لمقتضی العقد الذی أخذ فیه الشرط، مثل أن یبیعه بشرط أن لا یستحق الثمن.

الثانی: أن یکون منافیا لمقتضی عقد آخر، مثل أن یشتری المتاع بشرط أن لا یتحمّل خسارته، أو بشرط أن یشارکه فی الربح، إذا رجع ذلک إلی وقوع الخسارهٔ علیه أو شرکته فی الربح إذا رجع ذلک إلی وقوع الخسارهٔ علیه أو شرکته فی الربح عند بیعه ابتداء، فإنّه و إن لم یناف عقد شراء المتاع الذی أخذ فیه الشرط، إلّا أنّه ینافی عقد بیعه بعد ذلک الذی تقع فیه الخسارهٔ أو الربح، لأنّ مقتضی البیع دخول الثمن بتمامه فی ملک مالک المثمن المستلزم لوقوع الربح له و الخسارهٔ علیه، و أمّا لو رجع إلی تدارک البائع الأول لخسارهٔ المشتری، أو استحقاق البائع الأول من الربح بعد دخوله بتمامه فی ملک المشتری الذی باعه بعد ذلک فهو لا ینافی مقتضی العقد، و لا یکون باطلا.

(مسألهٔ ۱): لیس من الشرط المنافی لمقتضی العقد بیع الشیء بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع، نعم لا- یصح البیع مع الشرط المذکور فی بعض صوره، علی ما یأتی إن شاء اللّه تعالی عند الکلام فی بیع النقد و النسیئهٔ.

الرابع: أن یکون الشرط مقدورا للمشروط علیه، فلو کان متعذرا فی تمام أزمنهٔ اشتراطه کان باطلا، و لو اعتقد القدرهٔ علیه ثم انکشف عدمها انکشف البطلان من أوّل الأمر. نعم إذا کان مقدورا فی بعض الأزمنهٔ ثمّ تعذّر کان صحیحا، غایته أنه یسقط الوفاء به فی زمن التعذر.

(مسألهٔ ۲): لا- یبطل الشرط بالتعلیق، کما لو اشترط علیه أن یصلی عنه إن مات قبله. و لا یبطل أیضا بالجهالهٔ، کما لو اشترط علیه أن یسکنه فی داره حتی یشفی مریضهٔ أو یقدم مسافرهٔ.

(مسألهٔ ۳): إذا بطل الشرط لفقد أحد الشرطین الأولین لم یبطل العقد به.

(مسألهٔ ۴): إذا بطل الشرط لفقد الشرط الثالث، فإن کان لمنافاته لمقتضی العقد الذی أخذ فیه بطل العقد بتبعه، و إن کان لمنافاته لمقتضی عقد آخر لم یبطل العقد الذی أخذ فیه، و لا العقد الآخر.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوهٔ، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۲، ص: ۷۸

(مسألهٔ ۵): إذا صحّ الشرط و کان المشروط هو استحقاق عین أو منفعهٔ أو

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۷۹

حق ترتّب أثره و لم يمكن خروج المشروط عليه عنه، فإذا باعه البستان و اشترط عليه أنّ له ثمرتها إلى سنة، أو باعه الدار و اشترط عليه أنّ له منفعتها إلى شهر، أو أنّ له الخيار فى البيع إلى سنتين مثلا ملك البائع الثمرة و المنفعة و الخيار، و لم يقدر المشترى على التخلف عن الشرط المذكور. و يلزم العقد على كل حال، فلو امتنع المشترى عن تسليم الثمرة مثلا أو المنفعة كان غاصبا لها من دون أن يستحق البائع فسخ البيع، إلّا أن يرجع الشرط المذكور إلى اشتراط التسليم و التمكين من الثمرة و المنفعة فيدخل فى المسألة الآتية.

(مسألة ۶): إذا صحّ الشرط و كان المشروط عملا كما لو اشترط عليه أن يخدمه أو يخيط ثوبه أو نحو ذلك استحق صاحب الشرط على المشروط عليه ما اشترطه، فيجب على المشروط عليه القيام به على النحو الذى يلزم به الشرط، فإن امتنع كان للمشروط له إجباره، و إن قصّر فى القيام به أو تعذّر عليه ذلك كان للمشروط له فسخ العقد، سواء تمكّن من إجباره فلم يفعل، أم لم يتمكن من إجباره، و ليس له المطالبة بقيمة الشرط لو كان له قيمة.

(مسألة ۷): لصاحب الشرط إسقاط شرطه، فإن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن الالتزام به فى العقد رأسا لم يجب على المشروط عليه القيام به، و لم يستحق المشروط له الخيار بتخلفه، و إن رجع إسقاطه إلى رفع اليد عن استحقاقه لا غير لم يجب على المشروط عليه القيام به، لكن يستحق المشروط له الفسخ مع تخلفه.

(مسألة ۸): إذا فسخ العقد الذى تضمن الشرط بخيار أو تقايل سقط الشرط تبعا له. نعم إذا كان الشرط مترتبا على فسخ العقد من أحد الطرفين، كالشرط الجزائى المتعارف فى هذه الأيام لم يسقط الشرط و وجب على الفاسخ القيام بما تضمنه، و لا يسقط الشرط المذكور إلا بالتقابل بين الطرفين فى تمام المعاملة و رفع اليد عنها رأسا.

(مسألة ۹): الظاهر نفوذ الشرط فى ضمن العقود الجائزة، كالعارية و الوكالة و بعض أقسام الهبة.

(مسألة ۱۰): لا ينفذ الشرط فى الإيقاع، إلّا فى موارد خاصّة تذكر فى مواضعها إن شاء اللّه تعالى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۰

الفصل السادس فى التسليم و القبض

يجب على كل من المتبايعين بعد تمامية البيع بذل كل من العوضين لصاحبه الذى صار له بالبيع، و تمكينه منه عند بذل الآخر و تمكينه مما عنده، و لا يجوز لأحدهما الامتناع من ذلك عند بذل الآخر، و لو امتنع من ذلك حينئذ أجبر عليه.

(مسألة ۱): لو اشترط أحدهما أو كلاهما عدم بذل العوض الذى تحت يده مدة من الزمن صح الشرط. كما يجوز له اشتراط الانتفاع مدة من الزمن بما تحت يده، كسكنى الدار و لبس الثوب و زرع الأرض و غيرها.

(مسألة ۲): لا- يجوز فى المدة المشترط فيها تأخير التمكين أو الانتفاع بالعين أن تكون مردّدة لا- تعيّن لها فى الواقع، بل لا بد من تعيينها، سواء كانت مستمرة باستمرار بقاء العين، أم محدودة بحد معلوم كشهر أو مجهول قابل للضبط، كموسم الحصاد، و رجوع الحاج، و وضع المرأة حملها، و نحو ذلك. و لا يجرى فيه ما يأتى فيما إذا كان المبيع كليّا مؤجّلا من أنّه لا بد من ضبط الأجل بحد معلوم.

(مسألة ۳): لا يجب على أحد المتبايعين إقباض الآخر، و تسليم ما تحت يده له، بل يكفى بذله له و تمكينه منه، كما سبق.

(مسألة ۴): لو بذل البائع المبيع فامتنع المشترى من أخذه كفاه فى خروجه عن عهدته إخراجه من حوزته بحيث يستطيع المشترى أخذه، نعم إذا كان المشترى عاجزا عن أخذه وجب عليه حفظه حسبة، كما أنه تقدم أن له بعد ثلاثة أيام فسخ العقد لخيار التأخير. و هكذا الحال فى الثمن لو بذله المشترى و امتنع البائع عن قبضه. هذا إذا كان شخصيا، أما إذا كان كليا فسيأتى الكلام فيه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۱

(مسألة ۵): إذا تلف المبيع بآفة سماوية أو أرضية و هو فى حوزة البائع كان للمشترى أخذ الثمن، سواء كان قد امتنع من تسليمه

للمشترى، أم رضـى هو و المشترى ببقـائه عنـده. بل هو الأحوط وجوبا إذا لم يكون راضـيا هو بـذلك، لكن كان المشترى عاجزا عن أخذ المبيع، فلا بدّ من التراضى بينهما فى ذلك.

أمّا إذا طلب من المشترى أخـذه فـامتنع المشترى، مع قـدرته على ذلـك فالظـاهر خروجه عن عهـدة البائع و عـدم ضـمانه له، و وقوع الخسارة على المشترى من دون أن يسـقط حق البائع فى الثمن. و كـذا إذا قبضه المشترى أو قبضه وكيله، بل و كـذا لو وكّل المشترى البائع فى قبضه عنه و جعله عنده وديعة، أو طلب منه إرساله إليه بيد شخص معين، أو غير معين فأرسله و تلف بعد خروجه عن حوزته.

(مسألة ۶): يلحق بتلف المبيع تعذر الوصول إليه و لبدله، كما لو سرقه شخص مجهول، أو غرق، أو كان حيوانا وحشيا فأفلت.

(مسألة ۷): إذا أتلف البائع المبيع قبل أن يخرج عن عهـدته كان المشترى مخيرا بين فسخ البيع و الرجوع على البائع بالثمن المسـمى، و عدم فسـخه فيضـمن البائع المبيع بمثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، على التفصيل الآتى فى كتاب الغصب إن شاء اللّه تعالى. أما إذا أتلفه بعد أن خرج عن عهدته بما سبق فى المسألة (۴) فالمتعين الثانى و هو عدم الفسخ، و الضـمان بالمثل أو القيمة. و كذا الحال لو فرط فيه إذا كان وديعة عنده.

(مسألة ۸): إذا أتلف المبيع أجنبى قبل أن يخرج عن عهـدة البائع تخير المشترى بين الفسـخ و عدمه، فإن فسخ رجع على البائع بالثمن، و رجع البائع على الأجنبى بالمثل أو القيمـة، و إن لم يفسـخ لم يرجع على البائع بشـىء، بل يرجع على الأجنبى بالمثل أو القيمـة. و أما إذا أتلفه الأجنبى بعد أن خرج عن عهدة البائع فالمتعين الثانى، و هو الرجوع على الأجنبى بالمثل أو القيمة. و يلحق بإتلاف الأجنبى ما إذا وضع يـده عليه و لم يقـدر البـائع على اسـتنقاذه منه، غـايته أنه مع رجوع البـائع أو المشترى على الأجنبى يجب على ذلك الأجنبى إرجاع العين مع قدرته على ذلك، و لا يجزيه دفع المثل أو القيمة إلا مع تعذر إرجاعها عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۲

(مسألة ۹): إذا أتلف المشترى المبيع لم يسـتحق شيئا على البائع، سواء كان إتلافه له قبل خروجه عن عهدة البائع، أم بعد خروجه عنها. و يلحق بذلك ما إذا أذن بإتلافه للبائع أو لغيره.

(مسألة ۱۰): إذا تعيب المبيع قبل خروجه عن عهـدة البائع فقـد تقدم حكمه فى المسألة (۶۰) من الفصل الرابع المعقودة لحكم التعيب قبـل القبض، لأنّ المراد من القبض مـا يعم الخروج عن عهـدة البـائع. و إذا تعيّب بعـد خروجه عن عهـدته فى زمن الخيار فقـد تقـدم الكلام فيه فى تذنيب الفصل المذكور. و إذا تعيب بعد الخروج عن عهدة البائع و انقضاء زمن الخيار كان من المشترى.

(مسألة ۱۱): مـا تقـدم إنمـا هو فيما إذا كان المبيع أو الثمن شخصـيا، كالثوب الخاص و الـدينار الخاص. أما إذا كان كليا كما لو باعه مائة كيلو حنطة فى الذمة بألف دينار فلا يتعين حق كل منهما فى الفرد الشخصـى إلا برضاهما معا، فإن اتفقا على تعيينه فى فرد خاص و لم يأخـذه صاحبه كان أمانـة فى يـد الآخر لا يضـمنه، و لا يضـمن العيب الذى يحصل فيه إلا مع تفريطه، و له إلزامه بقبضه منه، فإن امتنع خلّى بين المـال و صـاحبه مع قـدرته على أخـذه، و خرج عن عهـدته. و إن أبى أحـدهما من تعيين حقه الكلى فى فرد مع حلول وقت أدائه كان للآخر الرجوع للحاكم الشرعى فى تعيينه، ثم يجرى عليه ما سبق فيما لو رضى صاحبه بتعيينه و لم يأخذه.

(مسألة ۱۲): إذا حصـل للمبيع نمـاء قبـل خروجه عن عهـدة البائع كان للمشترى، فإذا تلف المبيع قبل الخروج عن عهـدة البائع و رجع المشترى بالثمن بقى النماء له.

(مسألة ۱۳): لو باع جملة فتلف بعضـها قبل الخروج عن عهدة البائع انفسخ البيع بالنسبة إلى التالف، و رجع ما يخصّه من الثمن، و كان له فى الباقى خيار تبعض الصفقة الذى تقدم فى التاسع من الخيارات.

(مسألة ۱۴): يجب على البـائع مع إطلاـق عقـد البيع المبادرة لتفريغ المبيع عما فيه، من أثاث أو بضاعـة أو غيرهما. و لو توقف التفريغ على التصـرف فى العين بهـدم بناء، أو قلع باب، أو فتق وعاء، أو غير ذلك، فإن ابتنى البيع على ذلك لزم من دون حاجـة فيه لاستئذان المشترى، إلا أن يبتنى البيع على استئذانه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۳

لاختيار التصرف الأصلح. و لا يجب على البائع إصلاح الخلل إلا إذا استفيد اشتراط ذلك عليه عند البيع صريحا، أو ضمنا لتعارف ذلك فى أمثاله، أو لنحو ذلك من القرائن.

و إن لم يبتن البيع على التصرف المذكور للغفلة عن انشغال المبيع، أو لتخيل عدم احتياج التفريغ لذلك التصرف، أو نحو ذلك لزم استئذان المشترى فيه. و حينئذ لو عدّ ذلك نقصا عرفا جرى فيه ما تقدم فى خيار العيب، و إن لم يعد عيبا لم يجز للمشترى الفسخ. ثم أنه إذا لزم من التفريغ خلل فى المبيع بهدم أو نحوه وجب على البائع إصلاحه، إلا أن يتفقا على حلّ آخر، كدفع عوض خاص، أو شراء المشترى لما انشغل به المبيع، أو غير ذلك. و كذا الحال فيما لو عدّ عيبا و لم يفسخ المشترى.

هذا و لو اشترط البائع صريحا أو ضمنا عدم التفريغ أبدا أو إلى مدة نفذ الشرط و وجب العمل عليه، و جاز للبائع تعاهد ما يشتغل به المبيع و إن لزم التصرف فى المبيع بالمقدار المتعارف، أو المتفق عليه بينهما عند البيع.

(مسألة ۱۵): من اشترى شيئا و لم يقبضه، فإن كان مما لا يكال و لا يوزن جاز بيعه قبل قبضه على كراهة، و كذا إذا كان مما يكال أو يوزن و كان البيع برأس المال، أما إذا كان البيع بربح أو وضيعة فالأحوط وجوبا عدم بيعه ذلك الشيء حتى يقبضه.

نعم، يستثنى من ذلك بيع أحد الشركاء فى المبيع حصته لشريكه، فإنه يجوز مطلقا و إن لم يقبض المبيع و لم يكن البيع برأس المال. و كذا يجوز بيع ما يملك بغير الشراء كالميراث و الصداق قبل قبضه، و تمليك المبيع و غيره مما يملك بغير البيع كجعله صداقا أو اجرة قبل قبضه. و فى جريان حكم المبيع على الثمن فى البيع إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۱۶): المراد بالقبض فى المسألة السابقة معناه العرفى، و هو الاستيلاء على المبيع و كونه فى حوزة المشترى، و لا يكفى خروجه عن عهدة البائع، الذى عليه المدار فيما سبقها من المسائل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۴

الفصل السابع فى النقد و النسيئة

و المراد بالنقد هو البيع المبتنى على استحقاق تعجيل تسليم الثمن.

و المراد بالنسيئة هو البيع المبتنى على جواز تأجيل الثمن، نعم لا بد فى النسيئة من كون الثمن كليا فى ذمة المشترى. أما إذا كان شخصيا و قد اشترط تأخير تسليمه، فالشرط المذكور و إن كان نافذا إلا أن البيع لا يكون نسيئة حينئذ.

(مسألة ۱): بيع النسيئة يتوقف على اشتراط التأجيل فى ضمن العقد، أما بيع النقد فلا يحتاج إلى شرط، بل هو مقتضى إطلاق العقد، و يجب فيه المبادرة بتسليم الثمن، كما يظهر ذلك كله ممّا تقدّم فى خيار التأخير. و قد تقدّم فى الفصل السابق حكم ما لو امتنع البائع من قبض الثمن المستحق له.

(مسألة ۲): الأحوط وجوبا فى بيع النسيئة أن يكون الأجل معلوما، مضبوطا بنحو لا يقبل الزيادة و النقصان، و لا يكفى تعيّنه واقعا مع الجهل به حين العقد، كقدوم المسافر، و وضع المرأة حملها، بل حتى مثل الشهور العربية أو الرومية أو الفارسية ممّا هو منضبط فى نفسه إذا لم يألفه المتبايعان، بحيث يحتاج معرفة المدة بها إلى الحساب أو الرجوع للغير.

نعم، لا يضرّ التحديد بأول الشهر إذا تردد الشهر السابق عليه بين الزيادة و النقصان.

(مسألة ۳): لا حدّ للأجل فى النسيئة، و إن كان الأحوط استحبابا أن لا يبلغ ثلاث سنين.

(مسألة ۴): كما لا يجب على المشترى فى بيع النسيئة دفع الثمن قبل الأجل لا يجب على البائع أخذه لو دفعه المشترى قبل الأجل، و لا يجرى فيه ما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۸۵

تقدم فی الفصل السابق إلّا بعد حلول الأجل.

نعم، لو قامت القرینة علی أن التأجیل شرط للمشتری دون البائع کان للمشتری التنازل عن شرطه فیکون الثمن حالّا، لکن لا یکفی فی ذلک انتفاع المشتری بالشرط غالبا دون البائع، لإمکان أن یکون طلب المشتری للتأجیل یوجب ترتیب البائع لأموره بنحو یلائمه الشرط المذکور، فیجعلان الشرط لهما معا و لا یسقط إلّا برضاهما معا، فلا بدّ من قیام القرینة الخاصة علی خلاف ذلک، و علی أن الشرط للمشتری فقط.

(مسألة ۵): یصح بیع الشیء بثمن حالا، و بأکثر منه مؤجلا من دون تعیین أحدهما، کما لو قال: بعتک هذا الثوب بعشرة دنانیر نقدا، و باثنی عشر إلی شهر، لکن یقع البیع بأقلّ الثمنین و أبعد الأجلین، کما تقدم تفصیل ذلک فی المسألة (۱۴) من الفصل الثالث.

(مسألة ۶): یجوز فی بیع النسیئة أن یزید فی الثمن من أجل الأجل کما یتعارف کثیرا، فإذا کانت قیمة الشیء عشرة مثلا جاز بیعه نسیئة باثنی عشر، و لا محذور فی ذلک.

نعم بعد تعیین الثمن فی العقد بقدر خاص إذا حلّ وقت دفعه لا- یجوز تأجیله بزیادة علیه، کما لا یجوز أن یزید فی أجل المؤجل بزیادة علیه، فإذا باعه السلعة بخمسة عشر إلی شهر مثلا و تمّ البیع ثم بدا لهما أن یزیدا فی الأجل بزیادة فی الثمن بأن یجعلا الثمن عشرین مثلا إلی شهرین لم یصح ذلک.

و هکذا الحال فی کل دین حالّ أو مؤجّل، للزوم الربا منه.

نعم، یمکن التخلص من ذلک ببعض الطرق:

منها: أن یبیع المدین الدائن شیئا منه بدینه ثم یشتریه نسیئة بأکثر منه، مثلا إذا کان زید مدینا لعمرو ألف دینار فحلّ دینه و لم یکن عند زید ما یفی به جاز له أن یبیع عمرا ثوبا بألف دینار فإذا تمّ البیع اشتراه منه بألف و مائتی دینار نسیئة إلی أجل معین.

و منها: أن یبیع علیه شیئا بأکثر من قیمته و یعتبر علیه فی البیع تأجیل الدین، أو الزیادة فی أجله، مثل أن یبیعه فی المثال السابق ما قیمته عشرة بمائة

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۶

بشرط أن یؤجل دینه الحال علیه، إلی غیر ذلک ممّا یذکر فی التخلص من الربا.

(مسألة ۷): یجوز تعجیل الثمن المؤجل بل کل دین بنقصان منه، بأن یعجل له بعضه و یبرئه من الباقی، کما یجوز أن یبیع الدین علیه بأقل منه معجلا- أو یصالحه عنه بأقل منه معجلا- أیضا، إلا- أن یکون من المکیل أو الموزون فلا یجوز البیع و لا الصلح، بل یتعین الإبراء.

(مسألة ۸): لا یصح بیع الشیء نسیئة بثمن بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع نقدا بثمن أقل. و الأحوط وجوبا المنع فی عکسه أیضا، و هو بیع الشیء نقدا بثمن بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع نسیئة بثمن أکثر. بل الأحوط وجوبا أیضا عدم البیع بشرط أن یبیعه المشتری علی البائع مطلقا، کان البیعان معا نقدا أو نسیئة أو مختلفین. بل الأحوط استحبابا عدم البیع إذا کان من قصدهما الشراء بعده بحیث لو لم یقع لردّ أحدهما البیع حتی لو لم یشترطا ذلک فی البیع، بل لا یوقعان البیع الثانی مع قصده من أول الأمر إلا بعد لزوم البیع الأول، بسقوط خیار المجلس و نحوه ممّا یسوّغ لأحدهما الردّ.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۷

الفصل الثامن فی المساومة و المرابحة و المواضعة و التولیة

التعاقد بین البائع و المشتری و تعیینهما الثمن عند البیع.

تارة: لا یبتنی علی ملاحظة رأس المال الذی اشتری به البائع السلعة، بأن یتفقا علی الثمن ابتداء.

و اخری: یبتنی علی ملاحظة رأس المال المذکور.

و البیع فی الأول یسمی مساومة و هو الأفضل. و أما فی الثانی، فإن کان البیع برأس المال سمی تولیة، و إن کان بربح علیه سمی مرابحة، و إن کان بنقصان عنه سمی مواضعة.

(مسألة ۱): لا بدّ فی القسم الثانی بصورة الثلاث من ذکر مقدار رأس المال لیعلم مجموع الثمن، بناء علی ما سبق من لزوم العلم بالثمن، فلا یکفی ذکر رأس المال من دون بیان مقداره، بأن یقول مثلا: بعتک الثوب برأس ماله فقط، أو مع ربح کذا، أو و ضیعة کذا. بل یقول: بعتک الثوب برأس ماله و هو عشرة فقط، أو مع ربح کذا، أو وضیعة کذا.

(مسألة ۲): الظاهر کفایة نسبة الربح أو الوضیعة لرأس المال المعلوم و إن جهل مجموع الثمن حین إیقاع البیع و توقفت معرفته علی الحساب، فیصح – مثلا– أن یقول: بعتک هذا المتاع برأس ماله و هو مائتان مع ربح واحد لکل عشرة، و إن لم یعرف أحدهما أو کلاهما حین البیع أن الثمن یکون مائتین و عشرین و احتاج ذلک إلی الحساب.

(مسألة ۳): فی بیع المرابحة و المواضعة و التولیة إذا أخبر البائع برأس

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۸

المال علی خلاف الواقع صح البیع و کان للمشتری الخیار فی البیع، نظیر خیار تخلف الوصف.

(مسألة ۴): إذا کان الشراء بثمن مؤجل وجب علی البائع فی المرابحة و المواضعة و التولیة أن یخبر بالأجل، فإن أطلق و لم یبین کان للمشتری الخیار بین الفسخ و الإمساک بذلک الأجل.

(مسألة ۵): إذا اشتری شخص جملة أشیاء بثمن واحد صفقة لم یجز له بیع أجزائها مرابحة أو مواضعة أو تولیة علی تقویمه من دون إعلام المشتری بالحال، إلا أن یکون توزیع الثمن علی الأجزاء معلوما من غیر حاجة للتقویم، بأن کانت الصفقة جملة متماثلة الأجزاء، کما لو اشتری عشرة أقلام من مارکة خاصة بمائة دینار.

(مسألة ۶): إذا اشتری شیئا بثمن معین و عمل فیه بنفسه عملا له اجرة کما لو خاط الثوب لم یحل له أن یضم الأجرة للثمن، فی بیع المرابحة و المواضعة و التولیة، بل لا بدّ أن یخبر بالحال، و کذا لو عمل له الغیر ذلک العمل تبرعا، و کذا إذا عمله له بأجرة، إلا أن تقوم القرینة علی أن المراد بالثمن مطلق الکلفة، لا ثمن الشراء فقط. و هکذا الحال فی کلّ ما ینفقه علی المتاع من اجرة النقل و الحفظ و غیرهما، فإنه لا یجوز إضافتها للثمن و عدّها منه، إلا مع قیام القرینة علی أن المراد بالثمن ما یعمها، و بدونها لا بدّ من إعلام المشتری بالحال، و إلا ثبت له الخیار.

(مسألة ۷): إذا حدّد صاحب المال للدلال سعرا، و قال له: ما زاد فهو لک، جاز ذلک و یکون الزائد للدلال، إلا أنه لا یجوز للدلال أن یبیعه مرابحة، بأن یفرض القدر المحدّد علیه رأس المال و ما زاد هو الربح، لأنه لم یشتره بالمقدار الذی حدده علیه.

(مسألة ۸): إذا اشتری معیبا و رجع علی البائع بالأرش فلیس له البیع مرابحة أو وضیعة أو تولیة بثمن الشراء، بل لا بد من بیان الحال. و کذا لو لم یرجع أو رجع و لم یدفع له البائع الأرش، فإن اللازم بیان أن الشراء بذلک الثمن إنما کان بتخیل السلامة، لا مع العلم بالعیب. و کذا الحال لو اشتراه بالثمن الخاص

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۸۹

سالما فتعیب عنده أو تغیر تغیرا قد ینقص قیمته أو یوجب اختلاف الرغبة فیه، فإن اللازم بیان أن الشراء بالثمن الخاص إنما کان قبل التعیب أو التغیر.

(مسألة ۹): لو اشتری شیئا بثمن خاص ثم أسقط البائع بعض الثمن تفضّلا أو مجازاة علی إحسان سابق جاز للمشتری بیعه مرابحة أو وضیعة أو تولیة بثمن الشراء و لا یستثنی منه ما أسقطه البائع. بخلاف ما لو کان الشراء بالثمن مع إسقاط بعضه للتحایل فی زیادة الثمن، فإنه لا بد من بیان الحال، و إلا ثبت للمشتری الخیار بین الفسخ و الإمساک بتمام الثمن بل الأحوط وجوبا البیان فیما لو عدّ

الإسقاط عرفا من توابع المعاملة و لواحقها، بحيث يرى العرف أن الثمن هو الباقی بعد الاسقاط. و هكذا الحال فی جميع موارد الانصرافات العرفية التی لو انكشف الأمر فيها على حقيقته لعدّ البائع متحايلا، مثل ما لو سبق منه المواطاة مع ولده على أن يبيع المتاع عليه ثم يشتريه منه بأكثر من ثمنه المتعارف فإنه لا يجوز ملاحظة ثمن الشراء من ولده فی بيعه بعد ذلك، بل لا بدّ من بيان الحال، و إلا كان تدليسا و ثبت الخيار للمشتری.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۰

الفصل التاسع فی الربا

و هو من المحرمات الشديدة و الذنوب الموبقة التی أكّد الكتاب المجيد و السنة الشريفة على الردع عنها، حتى عدّ فی النصوص الكثيرة من الكبائر الخمس أو السبع التی يظهر من النصوص أنها أكبر الكبائر، و فی الصحيح عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «درهم ربا أشدّ من سبعين زنية كلها بذات محرم فی بيت اللّه الحرام»، و فی بعض النصوص أنه: سبعون جزء أيسرها مثل أن ينكح الرجل امه فی بيت اللّه الحرام، و أنه أخبث المكاسب، و أن صاحبه لا يزال فی لعنة اللّه تعالى و الملائكة ما كان عنده منه قيراط، و أنه إذا أراد اللّه بقوم هلاكا ظهر فيهم الربا، إلى غير ذلك.

و قد تقدم فی كتاب الأمر بالمعروف و النهی عن المنكر أنه يشترك فی إثمه الآكل و المعطی و الكاتب و الشاهد.

إذا عرفت هذا، فاعلم أن الربا على قسمين:

الأول: ما يكون فی الدين.

الثانی: ما يكون فی المعاوضة.

أمّا الأول فيأتی الكلام فيه فی كتاب القرض و الدين إن شاء اللّه تعالى.

و أمّا الثانی فهو عبارة عن المعاوضة مع زيادة أحد العوضين عن الآخر فی المقدار. و لا فرق فيه بين المعاوضة بالبيع و غيره، كالمقاطعة مع الطحّان عن مقدار من الحنطة بمقدار من الدقيق أكثر منه، و المصالحة عن الشیء بالشیء الأكثر منه، و وفاء الدين بأكثر منه، كما لو كان له على رجل مقدار من الحنطة الجيدة فلا تكون عنده فيدفع إليه بدله أكثر منه من الحنطة الرديئة، و هكذا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۱

نعم، لا بد من تضمن المعاملة المعاوضة بين العينين، أمّا إذا لم تبتن على ذلك فلا يلزم الربا المحرم، كما إذا وهبه مقدارا من الحنطة على أن يهبه أكثر منها، أو تصالحا على إبراء ذمة كل منهما ممّا انشغلت به للآخر مع التفاضل بين الحقين. و منه الصلح على القسمة فی المشاع، و المشتبه، لعدم ابتنائه على المعاوضة بين ما يستحقه كل من المتصالحين و ما يأخذه، بل على تعيين حقه بما يأخذه.

و يعتبر فيه أو فی حرمته أمران:

الأول: أن يكون كل من العوضين من المكيل أو الموزون. فإذا كان أحدهما أو كلاهما ممّا يباع عدّا، أو جزافا، أو يقدر بالمساحة كالثياب فلا بأس بالتفاضل بينهما.

(مسألة ۱): يجوز بيع غير المكيل و الموزون بما يماثله فی الجنس مع عدم التفاضل فی المقدار مطلقا نقدا و نسيئة. و أمّا مع التفاضل كبيع بيضة ببيضتين و شاة بشاتين وثوب بثوبين فيجوز بيعه نقدا بلا إشكال. بل الظاهر جواز بيعه نسيئة أيضا. و إن كان الأحوط استحبابا تركه.

نعم، إذا كان أحد العوضين مؤجلا و كان أكثر من المعجل و لم يكن بينهما فرق فی القيود و الأوصاف فالأحوط وجوبا الاجتناب عن المعاوضة بينهما.

(مسألة ۲): لا بأس ببيع الحنطة أو دقيقها بالخبز و نحوه منها مع التفاضل إذا لم يكن الخبز موزونا، و كذا بيع القطن أو غزله بالثوب

المنسوج منه مع التفاضل إذا لم يكن الثوب موزونا. أمّا إذا كان الخبز أو الثوب موزونا فلا يجوز ذلك. و كذا الحال فى أمثال ذلك مما كان فيه أحد العوضين مكيلا أو موزونا و الآخر غير مكيل أو موزون.

(مسألة ۳): إذا كان الشيء فى حال يباع موزونا أو مكيلا و فى حال يباع جزافا، لم يجز بيعه بمثله متفاضلا فى الحال الأول و جاز بيعه متفاضلا فى الحال الثانى. و كذا إذا اختلف حاله باختلاف البلدان.

(مسألة ۴): الأوراق النقدية كالدينار و الدولار و الريال و التومان لما لم تكن من المكيل و الموزون فلا بأس ببيعها من جنسها مع التفاضل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۲

الثانى: أن يكون العوضان متحدين فى الجنس و إن اختلفا فى الصفات، كالجودة و الرداءة و الجفاف و الرطوبة و اللون و الطعم. بل و إن اختلف الصنف كالعنب الرازقى و غيره، و التمر البرنى و غيره، و الرز العنبر و غيره إلى غير ذلك.

و المرجع فى وحدة الجنس و اختلافه العرف عدا ما دلت عليه النصوص بالخصوص و هو الحنطة و الشعير، فإنهما و إن كانا جنسين عرفا إلا أنهما بحكم الجنس الواحد فى المقام، فلا يجوز التفاضل بينهما.

(مسألة ۵): المدار فى اتحاد جنس ما يؤخذ من الحيوان من اللحوم و الألبان و الأدهان و الأصواف و غيرها و تعدده على اتحاد جنس الحيوان المأخوذ منه و تعدده. فما يؤخذ من حيوان متحد الجنس متحد جنسا، و ما يؤخذ من حيوان مختلف الجنس مختلف جنسا.

نعم، الظاهر أن اللحم و الشحم مختلفان جنسا و إن كانا لحيوان واحد كالعظم و اللحم. كما أن الظاهر أن صوف الغنم مخالف لشعر المعز عرفا، و إن قيل أن الحيوانين من جنس واحد.

(مسألة ۶): لمّا كان العظم و اللحم و الشحم أجناسا مختلفة كما سبق فإذا بيع قسم من الحيوان مشتمل على الأمور المذكورة بقسم منه كذلك لا يلزم الربا مع التفاضل لما يأتى من عدم لزوم الربا مع الضميمة. نعم لا بد من كون كل منهما بمقدار معتد به بحيث يكون موضوعا للمعاوضة.

(مسألة ۷): الأحوط وجوبا عدم بيع اللحم بالحيوان، و لا بيع الحيوان باللحم من غير فرق بين اتحاد جنس الحيوان ذى اللحم مع الحيوان العوض أو المعوض عنه و عدمه. بل الأحوط وجوبا العموم للحيوان المذبوح.

(مسألة ۸): التمر بأنواعه جنس واحد، و الحبوب كل منها جنس، فالحنطة و الأرز و الماش و الذرة و العدس و الفاصوليا و الباقلاء و الحمص و غيرها كل واحد منها جنس برأسه. و الفلزات كل نوع منها جنس، فالذهب و الفضة و الصفر و الألمنيوم و الحديد و الرصاص كل واحد منها جنس برأسه.

(مسألة ۹): تفرع الشيء أو الأشياء عن الأصل إن رجع إلى تبدل الصفة مع حفظ الذات عرفا فهو جنس واحد، كالحنطة مع الدقيق و الخبز بأنواعه،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۳

و حتى مثل الحلوى المتخذة منها إذا كان الدقيق هو المقوّم لها عرفا. و كالحليب مع اللبن الرائب و الجبن، و كالزبد مع السمن، و كالبسر مع الرطب و التمر، و كالسمسم مع ما يسمى بالراشى أو الطحينة. نعم لا بدّ من انحفاظ الجزء المقوّم له عرفا، كالحليب و الجبن، أمّا مع انحفاظ الجزء غير المقوّم كالماء المنفصل من الحليب عند صيرورته جبنا فالظاهر مباينته عرفا للأصل.

و إن كان من قبيل تولد شيء من شيء فهما جنسان كالزبد أو السمن مع الحليب، و الزيوت النباتية مع أصولها كالجوز و اللوز و الزيتون و نحوها. و نظير ذلك ما يستخرج بالتفاعل مع الأصل كالخل من التمر و العنب و نحوهما. و أمّا مثل الدبس المعتصر أو المطبوخ من التمر، و العصير من العنب و الزبيب و الرمان و غيرها فالأحوط وجوبا العمل معه بالإضافة إلى أصله معاملة الجنس الواحد.

(مسألة ۱۰): یجوز بیع أحد الفرعین بالآخر مع التفاضل إذا لم یکونا متحدین عرفا، کالزبد و اللبن المخیض المستخرجین من الحلیب. دون مثل الجبن و اللبن المخیض.

(مسألة ۱۱): یجوز علی کراهة بیع الجاف بالرطب من جنس واحد مع التساوی فی المقدار، کالرطب بالتمر، و العنب بالزبیب، و اللحم بالقدید، و جمیع أنواع الفواکه الطریة بالیابس منها و إن کان الأحوط استحبابا ترکه. و أمّا مع التفاضل فی المقدار فلا یجوز البیع بلا إشکال حتی لو کانت الزیادة فی جانب الرطب بحیث لو جفّ ساوی الجاف.

(مسألة ۱۲): لا فرق فی حرمة الزیادة فی بیع الأجناس الربویة بین أن تکون من جنس العوضین، کما لو باعه تسعة کیلوات من الحنطة بعشرة کیلوات منها و أن تکون من غیر جنسها، کما لو باعه عشرة کیلوات حنطة بعشرة کیلوات منها مع أکیاسها. بل الأحوط وجوبا ترک الزیادة غیر العینیة، کما لو اختص أحد المتبایعین بشرط، کالأجل و غیره، فلا یباع مثل بمثل بشرط تأجیل أحدهما دون الآخر، أو زیادة أجل أحدهما علی أجل الآخر، أو بشرط أن یعمل البائع دون المشتری أو المشتری دون البائع عملا، أو نحو ذلک مما یوجب لأحد المتبایعین حقا لا یثبت للآخر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹۴

(مسألة ۱۳): لا ربا بین الوالد و ولده، فیجوز لکل منهما أخذ الزیادة من الآخر. من دون فرق فی الولد بین الذکر و الأنثی، و لا بین الولد الصلبی و ولد الولد. و لا تلحق الأم بالأب فی ذلک.

(مسألة ۱۴): لا ربا بین المولی و مملوکه فیجوز لکل منهما أخذ الزیادة من الآخر، من دون فرق فیهما بین الذکر و الأنثی، و من دون فرق فی المملوک بین القن و المدبر و أم الولد. و فی العموم للمکاتب إشکال.

(مسألة ۱۵): لا ربا بین الزوج و زوجته. و فی العموم للمتمتع بها إشکال، کالإشکال فی جریان هذا الحکم علی المطلقة رجعیا.

(مسألة ۱۶): لا ربا بین المسلم و الحربی لکن علی أن یکون آخذ الزیادة هو المسلم دون الحربی. أما الذمی فلا یجوز الربا معه و إن کان آخذ الزیادة هو المسلم. نعم لو فرض العصیان بإیقاع المعاملة معه جاز أخذ الزیادة منه من باب الإلزام إذا کان مقتضی دینه صحة الربا و نفوذه علیه.

(مسألة ۱۷): المراد بالحربی من لا یقوم بشرائط الذمة و إن کان کتابیا.

(مسألة ۱۸): لا فرق فی الربا المحلل فی المسائل السابقة بین ربا المعاوضة و ربا القرض، و یترتب علی ذلک أنه یجوز الإیداع فی البنوک الأهلیة الکافرة مع الفائدة، و لا یجوز ذلک فی البنوک الأهلیة المسلمة، و حبّذا لو أعلنت إدارة البنوک الأهلیة المسلمة عن أن من یمتنع شرعا من الإیداع فیها بالفائدة له أن یودع فیها لا بشرط الفائدة و یأخذ الفائدة بنیة الهدیة التبرعیّة من دون أن تکون مستحقة بالشرط. لئلا یمتنع المسلمون المتدینون عن الإیداع فیها و یودعوا فی البنوک الکافرة التی یحل أخذ الفائدة منها.

(مسألة ۱۹): یجوز الإیداع فی البنوک الحکومیة فی الحکومات التی لا تبتنی علی الولایة الدینیة لا بنیّة اشتراط الفائدة ثم یجوز أخذ الفائدة بنیّة کونها منحة مجانیة من الدولة، لکن یجری علیها حکم مجهول المالک، کما یجری الحکم المذکور فی جمیع ما یؤخذ منها إذا کان المال مما تعاقبت علیه أیدی المسلمین، نظیر ما تقدم فی المسألة (۵۹) من مقدمة کتاب التجارة.

(مسألة ۲۰): من أخذ مالا بوجه ربوی جاهلا بحرمته ثم علم بعد ذلک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۹۵

فإن تاب و انتهی عنه حل له ما أخذ، و وجب علیه ترک ما لم یأخذ. من دون فرق بین الجهل بحرمة الربا رأسا و الجهل ببعض الخصوصیات و الفروع المتعلقة به مع العلم بحرمة أصل الربا. کما لا فرق أیضا بین ربا المعاوضة و ربا القرض.

(مسألة ۲۱): من أخذ الربا عالما بحرمته لم تنفعه التوبة فی تحلیله له، بل إن بقی عین المال فإن کان متمیزا وجب إرجاعه لصاحبه مع معرفته، و مع الجهل به یجری علیه حکم مجهول المالک، و إن کان مختلطا بماله جری علی الکل حکم المال المختلط بالحرام، و إن

تلف أو خرج عن يده انشغلت به ذمته. و قد تقدمت أحكام ذلك كله فى حكم المال المختلط بالحرام من كتاب الخمس.
(مسألة ۲۲): من ورث ما لا- من شخص يأخذ الربا، و علم أن فيه الربا، فان عرف الربا بعينه أرجعه لصاحبه، و إن لم يعرفه جرى عليه حكم مجهول المالك، و إن كان الربا مختلطا بغيره من مال المورث حل له المال كله، فله المهنأ و الوزر على المورث. و لا فرق فى ذلك بين ربا المعاوضة و ربا المعاوضة و ربا القرض.
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۷

الفصل العاشر فى بيع الصرف

و هو بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب، من دون فرق بين المسكوك منها و هو الدراهم و الدنانير و نحوها و غيره. و من ثم كان موردا للابتلاء، و إن لم يكن شائعا نحو شيوعه فيما سبق يوم كانت النقود التى عليها مدار التعامل من الذهب و الفضة المسكوكين.
(مسألة ۱): يجب فى بيع الصرف نقدا التقابض بين المتبايعين قبل التفرق، فلو أوقعا العقد متفرقين لم يصح. و فى صحة البيع نسيئة المستلزم لعدم قبض أحد العوضين إشكال و الأحوط وجوبا اجتنابه.
(مسألة ۲): لا يعتبر القبض فى مجلس العقد، فلو فارقا المجلس مصطحبين ثم تقابضا قبل التفرق صح العقد.
(مسألة ۳): لو تقابضا فى بعض المبيع أو الثمن و لم يتقابضا فى الباقى حتى افترقا صح بالإضافة إلى ما تقابضا بالنسبة، و كان لهما خيار تبعض الصفقة.
إذا لم يكن افتراقهما مبنيا على الرضا منهما بالتبعيض. و كذا الحال لو كان بعض المبيع من غير الذهب و الفضة، فإنه لو لم يحصل التقابض صح فى ذلك الغير بالنسبة و بطل فى الذهب أو الفضة غير المقبوضين، و ثبت خيار تبعض الصفقة بالشرط المتقدم.
(مسألة ۴): يختص اشتراط التقابض بالبيع و لا يجرى فى الصلح و غيره من العقود.
(مسألة ۵): إذا كان له فى ذمة غيره دين من الذهب فباعه عليه بفضة لم يحتج إلى قبض المشترى بأن يعين ما فى ذمته من الذهب فى ذهب خاص
منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۸
و يقبضه، بل يكفى انشغال ذمته به عن قبضه. نعم لا بد من قبض البائع و هو الدائن للثمن و هو الفضة قبل التفرق. أما لو قال الدائن للمدين: حوّل الذهب الذى فى ذمتك إلى فضة بسعر خاص، فقبل صح التحويل بلا حاجة أيضا إلى قبض الدائن للفضة. و كذا الحال فى عكس ذلك، و هو ما إذا كان له فى ذمة الغير فضة و أراد بيعها بذهب أو تحويلها إلى ذهب.
(مسألة ۶): لا يجب على المتبايعين فى الصرف الإقباض من أجل تصحيح البيع، بل لكل منهما الامتناع منه و إن لزم البطلان.
(مسألة ۷): يكفى فى قبض كل من العوضين فى الصرف قبض أكثر من الحق من دون تمييز للحق فى ضمنه، فإذا باعه مائة غرام ذهبا مثلا كفى قبض مائتى غرام، على أن يرجع الزائد، و لا يجب قبل التفرق تعيين المائة التى هى له.
(مسألة ۸): لا يجرى حكم الصرف على الأوراق النقدية التى تعارف التعامل بها فى عصورنا، سواء رصدت لها الحكومات ذهبا أم لا. فيصح بيع بعضها ببعض و صرفه من دون تقابض، سواء كانت لدولة واحدة كالدينار بالدينار، أم لدولتين كالدولار بالدينار.
(مسألة ۹): إذا انشغلت ذمة الإنسان بنقد معين كالدينار العراقى وجب عليه فى مقام الوفاء الدفع منه مهما طال الزمان و إن تغيرت قيمته السوقية، زيادة أو نقيصة. و لا يجب ملاحظة قيمته حين انشغال الذمة به. سواء كان انشغال الذمة به لاقتراضه، أم لإتلافه، أم لجعله ثمنا فى بيع أو مهرا فى نكاح، أو نحو ذلك. و هكذا الحال فى كل ما تنشغل به الذمة من الأعيان المثلية.
(مسألة ۱۰): إذا كان النقد الذى تنشغل به الذمة بدلا عن مضمون قيمى عينا كان أو منفعة فاختلف سعر المضمون وجب دفع الثابت

حين انشغال الذمة من دون زيادة و لا نقيصة إذا كان اختلاف السعر لاختلاف مالية المضمون، كما لو كان عزيز الوجود فابتذل أو مبتذل الوجود فعزّ. أما إذا كان لاختلاف مالية النقد فالأمر لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بين الطرفين.

(مسألة ۱۱): إذا اقترض نقدا معينا و كان المدفوع فئة خاصة منه كفئة الخمسة و عشرين دينارا أو طبعة خاصة منه، لم يجب حفظ الخصوصية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۹۹

المذكورة في مقام الوفاء، بل يكفي دفع أي فرد شاء يصدق عليه النقد المذكور، و إن اختلف سعر الخصوصيتين بعد ذلك. إلا أن يشترط في القرض حفظ الخصوصية المذكورة عند الوفاء. و كذا الحال في إتلاف بعض الأفراد منه، فإنه لا يجب حفظ الخصوصية التي يمتاز بها المتلف إذا لم يكن لها حين الإتلاف فرق في المالية، و إن اختلفت قيمتها بعد ذلك. و كذا إذا ضمنها بسبب آخر غير الإتلاف، فإنه لا- يجب الوفاء بواجد الخصوصية الموجودة أو الشائعة الوجود حين الضمان، نعم إذا كان الاقتراض أو الإتلاف بعد اختلاف الخصوصيات في السعر وجب الوفاء بواجد الخصوصية المقترضة أو المتلفة.

(مسألة ۱۲): إذا انشغلت ذمة الشخص بنقد خاص ثم أسقطت الدولة الطبعة الشائعة منه و استبدلتها بطبعة اخرى وجب الوفاء من الطبعة الثانية. و أما إذا أسقطت العملة رأسا أو سقطت العملة بنفسها عن المالية لسقوط الدولة فلا يجب الوفاء بغيرها مما كان بسعرها من النقود أو الأعيان الأخرى.

(مسألة ۱۳): إذا انشغلت الذمة بنقد معين ثم منعت الدولة من التعامل به من دون أن تسقط ماليته وجب الوفاء به مهما بلغت قيمته.

(مسألة ۱۴): تراب الصاغة إذا علم بأن فيه ذهبا فقط و جهل قدره لم يجز بيعه بالذهب، بل يتعين بيعه بالفضة نقدا أو بغير الذهب و الفضة نسيئة أو نقدا.

و ينعكس الحال لو علم باشتماله على الفضة فقط. أما لو علم باشتماله على الذهب و الفضة فقط أو مع غيرهما مما له قيمة جاز بيعه بالذهب فقط أو بالفضة فقط لكن بشرط العلم بزيادة الثمن إذا كان من الفضة عما فيه من الفضة. و إذا كان من الذهب عما فيه من الذهب. كما يجوز بيعه بالذهب و الفضة معا. و يجب فيه و فيما قبله التقابض. و يجوز بيعه بجنس ثالث كالأوراق النقدية و الطعام، و لا يجب حينئذ التقابض. و هذا هو الحال في كل ما اشتمل على الفضة أو الذهب من الأمتعة كالأواني و السيوف المحلاة و غيرها.

(مسألة ۱۵): تراب الصاغة المشتمل على الذهب و الفضة و غيرهما من الفلزات إن كان ما فيه منها باقيا على ملك أصحابه الأول من دون أن يعرضوا عنه فمع معرفتهم بأعيانهم يجب مراجعتهم فيه، و مع ترددهم بين جماعة معينة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۰

يجب مراجعة الكل و الصلح معهم، و مع التشاح يقرع بينهم بعد مراجعة الحاكم الشرعي. و مع ترددهم بين جماعة غير معينة يتصدق به عن أصحابه على الفقراء. أما إذا كان ملكا للصائغ فثمنه له، كما هو الغالب، للبناء على إعراض أصحابه الأول عنه، لعدم أهميته، أو للصلح معهم عنه بضمان الصائغ لنقص ما يأتون به و تعويضهم عنه. و يجرى التفصيل المذكور في أمثال الصاغة ممن تجتمع عندهم فضلات ما يعملون به، كالحديد عند الحدادين و القماش عند الخياطين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۱

الفصل الحادي عشر في السلف

اشارة

و فيه مباحث.

المبحث الأول فی حقیقهٔ السلف

و یقال له السَّلم أیضا، و هو ابتیاع کلی مؤجل بثمن حالّ عکس النسیئهٔ.

و قد تقدم فی خیار التأخیر أن إطلاق العقد یقتضی تعجیل تسلیم کل من الثمن و المثمن، و حینئذ فاستحقاق تأجیل المبیع الذی یبتنی علیه السلف یحتاج إلی شرط مخرج عن مقتضی الإطلاق المذکور، نظیر ما تقدم فی النسیئهٔ من أن استحقاق تأجیل الثمن یحتاج إلی شرط مخرج عن ذلک الإطلاق.

(مسألهٔ ۱): الظاهر أنه لا بد فی السلف من أن یکون المبیع کلیا بحیث تنشغل به ذمهٔ البائع، فإذا کان المبیع شخصیا قد اشترط تأجیل تسلیمه إلی أجل لم یکن من السلف و إن کان البیع صحیحا. و کذا إذا کان کلیا فی معین خارجی کما إذا باعه مائهٔ کیلو حنطهٔ من بیدر خاص. و حینئذ لو تلف المبیع قبل قبضه أو تعذر تسلیمه بطل البیع و استحق المشتری الثمن لا غیر. و کذا لو تلف تمام المعین المشتمل علی المبیع، کالبیدر فی المثال المتقدم. نعم لو تلف بعضه لم یبطل البیع، بل یجب علی البائع تسلیم تمام المبیع من الباقی، إلا أن یکون الباقی أقل من المبیع فیبطل البیع فیما لا یمکن تسلیمه.

(مسألهٔ ۲): یجوز بیع الکلی حالا بحیث یستحق المشتری المطالبهٔ به فعلا و إن لم یکن عند البائع حین البیع فرد منه إذا کان یقدر علی تحصیله و تسلیمه للمشتری و لو بشرائه من غیره أو استیهابه أو اقتراضه. نعم یجب المبادرهٔ لذلک فإن تأخیر علی خلاف المتعارف فی مثله کان للمشتری الخیار.

(مسألهٔ ۳): لا یجوز للإنسان أن یبیع أمرا شخصیا لا یملکه فعلا علی أن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۲

یشتریه أو یستوهبه من مالکه ثم یسلمه للمشتری، فلو فعل ذلک بطل البیع، و لو اشتری البائع المبیع حینئذ من مالکه الأول لم یستحقه المشتری. نعم لا- بأس بأن یساوم شخصا علی ما لا- یملک من دون أن یبیعه إیاه، ثم یشتریه بعد ذلک من مالکه و یبیعه لذلک الشخص بعد أن یشتریه و یصیر فی ملکه، لکن علی أن یبقی لکل منهما حریهٔ الاختیار بالبیع و عدمه إلی أن یتحقق منهما البیع بعد شرائه من مالکه الأول، و کل منهما لا یلزم بالبیع قبل ذلک.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۳

المبحث الثانی فی شروط السلف

و هی أمور.

الأول: ضبط أوصاف المبیع فی الجملهٔ بالنحو الرافع للاختلاف الفاحش، کضبط الحیوان بالأسنان، و ضبط الطعام بالجنس و الکیل و الوزن، و کذا جمیع ما یکال أو یوزن، و ضبط القماش بالطول و العرض، و نحو ذلک. و لا یجب استیعاب الصفات التی تختلف القیمهٔ باختلافها و التدقیق فیها، فضلا عن الأوصاف التی تختلف الرغبهٔ باختلافها من دون أن یکون لها دخل فی القیمهٔ.

الثانی: قبض الثمن قبل التفرق، و إلا لم یقع سلفا، و فی صحته بیعا من غیر أن یکون سلفا إشکال، فاللازم الاحتیاط. و لو قبض بعض الثمن صح فیما یقابله. لکن لو قلنا بکون القبض شرطا فی صحهٔ العقد المستلزم لبطلان العقد فی الباقی کان لهما خیار تبعض الصفقهٔ، إذا لم یکن افتراقهما مبتیا علی الرضا منهما بالتبعیض.

(مسألهٔ ۴): إذا کان للمشتری دین فی ذمهٔ البائع کان له جعله ثمنا فی السلف، و لا یحتاج إلی القبض حینئذ.

الثالث: تعیین الأجل المضبوط للمبیع بالأیام أو الشهور أو السنین، من دون فرق بین الطویل و القصیر. و لا- یکفی الأجل المردد کتسلیمه عند المطالبهٔ، و لا المعین واقعا المجهول حین العقد، کقدوم المسافر و وضع المرأهٔ حملها، بل حتی مثل الشهور العربیهٔ أو الرومیهٔ أو الفارسیهٔ إذا لم یألفها المتبایعان و لم یعرفا الوقت بها.

الرابع: قدرة البائع على تسليمه فى وقته على حسب ما تضمنه العقد،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۴

سواء كان عامّ الوجود أم نادرة، فلو انكشف عدم قدرته عليه حينئذ انكشف بطلان البيع. و يكفى فى قدرته عليه المعتبرة فى صحة العقد القدرة الحقيقية، و لو بالقدرة على تحصيله قبل الأجل و حفظه إلى حين حلوله، سواء كان تحصيله بصنعه أم بشرائه أم باستيهابه أم بغير ذلك. و لا يبطل العقد إلا مع انكشاف العجز عن تحصيله رأسا، فلو كان قادرا على تحصيله قبل الأجل فلم يفعل عمدا أو لتخيل قدرته على تحصيله بعد ذلك فاتفق عجزه حينئذ فالعقد صحيح.

الخامس: عدم الإخلال بشروط الصرف و عدم لزوم الربا، فلا يجوز إسلاف الذهب بالفضة، و لا الفضة بالذهب، لما تقدم من وجوب التقابض فى بيع الذهب بالفضة و بيع الفضة بالذهب.

كما أن الأحوط وجوبا عدم الإسلاف مع اتحاد جنس المبيع و الثمن إذا كانا من المكيل أو الموزون لئلا يلزم الربا.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۵

المبحث الثالث فى أحكام السلف

(مسألة ۵): إطلاق العقد يقتضى وجوب تسليم المبيع إذا حلّ أجله فى بلد العقد، ما لم تقم قرينة على إرادة غيره، فيتعين تسليمه فيه حينئذ.

(مسألة ۶): إذا اشترى شيئا سلفا و صحّ الشراء لقدرة البائع على تسليمه فى وقته بالمعنى المتقدم جاز بيعه على من اشتراه منه قبل حلول الأجل و بعده بغير جنس الثمن الذى اشتراه به، و بجنسه من دون زيادة. بل مع الزيادة أيضا على كراهية، و إن كان الأحوط استحبابا تركه. أما بيعه على غير البائع فلا يجوز حالّا قبل حلول الأجل، و لا مؤجلا إلى أجل لا يبلغ الأجل الذى له، كما يشكل بيعه قبل قبضه مرابحة، أو بوضيعة إذا كان ممّا يكال أو يوزن، على ما تقدم فى المسألة (۱۵) من الفصل السادس. و لا بدّ فى بيعه فى جميع الصور من ملاحظة الضوابط المتقدمة للربا و بيع الصرف.

و أما إذا انكشف بطلان السلف لتعذر المبيع فى وقته كما لو اشترى مقدارا من طعام قرية فتلف فاحترق زرعها قبل بلوغه فلا يصح بيعه فى جميع الصور، و لو بيع بتخيل صحة السلف انكشف بطلانه بانكشاف بطلان السلف.

(مسألة ۷): إذا دفع البائع المبيع فى السلف قبل وقت الأجل لم يجب على المشترى القبول، إلّا أن يكون التأجيل شرطا للبائع دون المشترى، نظير ما تقدم فى المسألة (۴) من الفصل السابع.

(مسألة ۸): إذا دفع البائع المبيع فى السلف فاقدا للصفة المشترطة لم يجب القبول على المشترى و كان له طلب واجد الصفة، و كذا لو دفع له المعيب، فإن له طلب التبديل. لكن لو رضى بالمدفوع بعد العلم بفقد الصفة أو بالعيب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۶

صحّ و برئت ذمة البائع منه.

(مسألة ۹): إذا دفع البائع المبيع على الصفة المطلوبة من دون عيب وجب على المشترى القبول، فإن امتنع جرى ما تقدم فى المسألة (۴) من الفصل السادس.

(مسألة ۱۰): إذا دفع البائع من المبيع ما هو فوق الصفة المشترطة فى السلف، فإن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بخصوص الموصوف كان للمشترى عدم القبول، نظير ما تقدم فى المسألة (۸) و إن كان شرط الصفة راجعا إلى التقييد بعدم دفع ما دون الموصوف فقط، مع العموم للموصوف و ما فوقه وجب عليه القبول.

(مسألة ۱۱): إذا حلّ الأجل فى السلف و تعذر على البائع دفع المبيع تخير المشترى بين الفسخ و الرجوع بالثمن بلا زيادة و لا نقيصة و

انتظار المشترى إلى أن يتمكن البائع من دفع المبيع إليه فى وقت آخر، و للمشترى بيع حقه على البائع بما يتفقان عليه من الثمن و إن زاد على ثمن شرائه كما تقدم فى المسألة (۶).

هذا، إذا كان التعذر بعد القدرة على تسليم المبيع، و أمّا إذا كان التعذر فى تمام الأزمنة فينكشف بطلان العقد رأسا كما تقدم و لم يستحق المشترى إلا الثمن.

(مسألة ۱۲): إذا قدر البائع على تسليم بعض المبيع دون بعض وجب عليه تسليم ما قدر على تسليمه، و يجرى على الباقى ما تقدم.

(مسألة ۱۳): لو كان المبيع موجودا فى غير البلد الذى يجب فيه التسليم، فإن تراضيا بتسليمه فى موضع وجوده أجزأ. و مع عدم تراضيهما يجب على البائع نقله إلى البلد الذى اشترطا تسليمه فيه، و مع تعذر ذلك عليه يجرى حكم المسألة (۱۱).

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۷

الفصل الثانى عشر فى بيع الثمار و الزرع و الخضر

الأحوط وجوبا عدم بيع الثمرة قبل ظهورها عاما واحدا بلا ضميمة.

و يجوز بيعها أكثر من عام واحد و إن لم تظهر، و كذا بيعها مع الضميمة و لو كانت عاما واحدا و لم تظهر، و كذا بيعها بلا ضميمة و لو عاما واحدا إن ظهرت. نعم يكره ذلك قبل بدو صلاحها، بل الأحوط استحبابا تركه. بل الأفضل أن ينتظر بثمرتها حتى تأمن من الآفة.

(مسألة ۱): بدوّ الصلاح فى التمر احمراره و اصفراره، و فى العنب أن يصير له عنقود ينعقد فيه الحب. و فيما له ورد أن ينعقد بعد سقوط ورده، لكن الأحوط وجوبا أن ينتظر به حتى يصلح للأكل. و كذا الحال فى بقية الثمار غير التمر و العنب.

(مسألة ۲): يعتبر فى الضميمة التى تقدم جواز بيع الثمرة معها أن تكون مما يجوز بيعها منفردة، و كون الثمن لها و لما انضمت له بنحو الإشاعة، من دون تخصيص كل منهما بجزء معيّن من الثمن. و لا يعتبر فيها أن تكون مقصودة بالأصل، بل يكفى كونها تابعة للثمرة، كورق العنب. و كذا يكفى مثل الشجر اليابس و السعف و الكرب و الحطب و الحشيش الذى فى البستان و غير ذلك.

(مسألة ۳): يكفى فى الضميمة ظهور بعض ثمر البستان، فيصح بيع تمام ثمرته حتى ما لم يظهر منه، بل يجوز ضمه لبستان أو بساتين أخر لم تظهر ثمرتها بعد.

(مسألة ۴): إذا كان الشجر يثمر فى السنة مرتين فلا يجرى على بيع تمام ثمرة السنة الواحدة حكم بيع ثمرة السنتين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۰۸

(مسألة ۵): إذا باع مالك الأصول الثمرة الظاهرة أو التى لم تظهر بنحو يصح البيع، ثم باع الأصول من شخص آخر، فإن كان المقصود ببيع الأصول بيعها مع الثمرة لكون الأصول كالضميمة للثمرة صح البيع فى الأصول و توقف فى الثمرة على إجازة مشتريها، و لم يستحق البائع من الثمن إلّا ما يقابل الأصول، و إذا لم يجز مشترى الثمرة الأول بيع الثمرة كان للمشترى الثانى خيار تبعّض الصفقة إذا لم يبتن شراؤه على الرضا بالتبعيض. و إن كان المقصود ببيع الأصول بيعها وحدها مع كون الثمرة من سنخ المنفعة المملوكة تبعا صح البيع و استحق البائع تمام الثمن مقابل الأصول وحدها، و كان لمشترى الأصول خيار تخلّف الوصف إذا كان جاهلا بالحال حين البيع.

(مسألة ۶): لا يبطل بيع الثمرة بموت المشترى قبل أخذ لها، بل تنقل لورثته، كما لا يبطل بموت البائع، بل تنتقل الأصول لورثته من دون أن يستحقوا بتبعها الثمرة المبيعة.

(مسألة ۷): إذا بيعت الثمرة لم يجز للبائع أو لمن يشترى الأرض أو الأصول منه أن يتصرّف فى الأرض أو فى الأصول بما يضرّ بخروج الثمرة و صلاحها، فليس له قلع الأصول، و لا منعها من السقى، و لا أن يضع فى الأرض من المواد ما يضرّ بالثمرة، و لا غير ذلك.

(مسألة ۸): مسئولية خدمة الأرض و الأصول بالنحو الذى يتوقف عليه صلاح الثمرة تابعة لما يتّفق عليه الطرفان من كونها على البائع أو

علی المشتری أو علیهما.

(مسألة ۹): إذا بیعت الثمرة بعد وجودها و صلوحها للقطف، بحیث کان مقتضی البیع أخذها رأسا فإن تلفت بعد قبض المشتری لها و لو بقبض أصولها و الاستیلاء علی الأرض التی هی فیها کانت من مال المشتری، و إن تلفت قبل ذلک لحقها حکم تلف المبیع قبل قبضه الذی تقدم فی مسائل التسلیم و القبض.

و کذا إذا بیعت قبل صلوحها للقطف و کان البیع مبتنیا علی تعهّد البائع بتسلیمها صالحة للأکل. و أما إذا ابتنی البیع علی عدم تعهد البائع بتسلیمها صالحة للأکل کما هو الغالب فالظاهر عدم ضمان البائع بتلفها قبل القبض إذا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۰۹

کان مستندا لسبب داخلی فیها کالمرض أو خارجی طبیعی کالزوابع و الأمطار المتلفة للثمرة و نحو ذلک مما یتعارف تعرض الثمرة له، و کما لا ضمان بعدم ظهور الثمرة حینئذ أو بعدم بلوغها و نضجها بعد ظهورها حتی تتلف، و کذا إذا کان التلف مستندا للمشتری. و أما إذا کان ذلک مستندا للبائع أو لأجنبی، فإن کان بنحو یقتضی تلف الثمرة بعد نضجها لحقه ما تقدم فی حکم تلف المبیع قبل قبضه من مسائل التسلیم و القبض، و إن کان بنحو یمنع من نضج الثمرة و صلوحها للأکل أو یوجب نقصها أو عیبها اقتضی الخیار للمشتری، إلّا أن یبتنی البیع علی براءة البائع من ذلک و عدم مسئولیته به، فلا خیار حینئذ.

(مسألة ۱۰): لما کانت الثمرة قبل قطفها لیست من المکیل و الموزون فکما یجوز بیعها بغیر جنسها یجوز بیعها بجنسها. و إن کان الظاهر کراهة ذلک.

(مسألة ۱۱): لا یجوز بیع حمل النخل بسرا کان أو رطبا أو تمرا بتمر منه، و لا بیع زرع الحنطة بحنطة منه. و الظاهر العموم لجمیع أنواع الثمار، فلا یجوز بیعها بشیء من ثمرتها. نعم لا بأس ببیع الکل حتی التمر و الحنطة بمقدار من جنسه ثم الوفاء من ثمرته من دون أن یختص الثمن بذلک، کما لا بأس بأن یؤخذ ذلک شرطا فی البیع.

و لا یفرق فی المنع بین العریّة و غیرها، و العریّة هی النخلة للإنسان فی دار غیره أو بستانه أو نحو ذلک، فلا یجوز بیع ثمرتها أو حملها بتمر منها.

نعم قد یرجع البیع المذکور إلی الصلح بین صاحب الشجر و غیره علی أن یکون الزائد من الثمرة علی المقدار المتفق علیه لغیر صاحب الشجر فی مقابل خدمته أو خدمة الثمرة أو علی تسلیمه لصاحب الشجر من دون أن یتکلف هو الدخول لأخذها، أو نحو ذلک. و حینئذ یصح ذلک فی العریّة و غیرها و النخل و غیره، و الثمار و غیرها من أنواع الزرع، بل حتی غیر الزرع کالحیوان یصالح صاحبه غیره علی أنّ له مقدارا من نمائه کصوفه و لبنه و الزائد للغیر فی مقابل خدمة الحیوان أو نحوها.

(مسألة ۱۲): یجوز لمن یشتری الثمرة أن یبیعها قبل قبضها بربح أو بدونه، کما یجوز ذلک بعد القبض، و لا یجری فیه ما سبق فی المسألة (۱۵) من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱۰

الفصل السادس.

(مسألة ۱۳): لا یجوز بیع الحب قبل ظهوره. نعم یجوز شراء أصوله، و هو الزرع الأخضر علی أن یحصده قصیلا أو بعد أن یسنبل، فیملک الحب تبعا له.

(مسألة ۱۴): إذا اشتری الأصول و هی الزرع الأخضر علی أن یحصده قصیلا فترکه حتی سنبل کان الحب له، و علیه أجرة الأرض لصاحبها إذا لم یأذن ببقائه بعد ذلک.

(مسألة ۱۵): إذا لم یشتر الأصول بتمامها، بل اشتری الظاهر منها علی أن یحصده، فلم یحصده حتی سنبل کان السنبل بینهما، و یرجعان فی تعیین حصة کل منهما للصلح و علی المشتری أجرة الأرض لصاحبها. و کذا إذا اشتری الظاهر فقط قبل أن یصیر قصیلا علی أن

يتركه حتى يصير قصيلا فيحصده، فإنه لو تركه و لم يحصده حتى سنبل كان السنبل بينهما و على المشترى لمالك الأرض أجرة بقائه بعد صيرورته قصيلا.

(مسألة ۱۶): لا يجوز بيع الخضر كالخيار و الباذنجان قبل ظهورها، و يجوز بعد ظهورها لقطة واحدة و لقطات.

(مسألة ۱۷): إذا كانت الخضرة مما يجز كالكراث و النعناع لم يجز بيعه قبل ظهوره، و يجوز بيعه بعد ذلك جزّة أو جزّات. و كذا الحكم فيما يخرط كورق الحنّاء و التوت، فإنه يجوز بيعه بعد ظهوره خرطة و خرطات، بخلاف ما إذا لم يظهر.

(مسألة ۱۸): المرجع فى تعيين وقت اللقطة و اللقطات، و الجزّة و الجزّات، و الخرطة و الخرطات هو عرف المزارعين.

(مسألة ۱۹): إنما يعتبر الظهور فى الخضر و نحوها إذا بيعت الثمرة أو الورق. أما إذا بيعت الأصول فلا يعتبر ذلك، بل يجوز بيعها قبل ظهور الثمرة المقصودة منها، و تملك الثمرة المقصودة منها إذا ظهرت تبعا لملك الأصول.

(مسألة ۲۰): ما لا يظهر من الثمر كالبطاطا و الجزر إن علم انعقاد شيء منه جاز بيعه، و إن كان الأحوط استحبابا المصالحة عليه. و أما بيع أصوله فيجوز مطلقا و إن لم يعلم انعقاد شيء من الثمرة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۱

(مسألة ۲۱): إذا اشترك اثنان فى نخل أو شجر أو زرع جاز أن يتقبل أحدهما حصة صاحبه من الثمرة و نحوها بمقدار معين، فإذا اتفقا على ذلك استحق الشريك على صاحبه ذلك المقدار بدلا عن حصته، زادت عليه أو نقصت عنه أو ساوته. و يجرى ذلك فيما إذا زاد الشركاء عن اثنين لو تراضى واحد منهم أو أكثر مع البقية فى تقبل حصته.

(مسألة ۲۲): إذا كان المقدار المتقبل به كليا وجب دفعه مطلقا، سواء تلفت الثمرة أم لا. أما إذا كان المقدار المتقبل به من الثمرة المشتركة، فإن تلفت بتمامها من غير تفريط منه لم يجب عليه التعويض. نعم لو بقى منها شيء وجب عليه الدفع منه، و لا يتحمل الشريك النقص حينئذ.

(مسألة ۲۳): إذا مرّ الإنسان بشيء من النخل أو الشجر أو الزرع جاز له أن يأكل من ثمرة بلا إفساد للثمر من كثرة الأكل، و لا إضرار بالأغصان أو الشجر أو غيرها، سواء التفت لذلك حين العبور و رؤية الثمر، أم كان قاصدا لذلك من أول الأمر. بل لو كان له طريقان فرجح الطريق المار بالثمر من أجل الأكل جاز له الأكل أيضا. و لو لم يكن له غرض فى العبور إلّا الأكل فالأحوط له وجوبا عدم الأكل. نعم لا بأس بالخروج عن الطريق السالك لأخذ الثمرة إذا كانت منحرفة عن الطريق بالنحو المتعارف، بحيث لا ينافى صدق المرور بالثمرة عرفا.

(مسألة ۲۴): لا فرق فى جواز الأكل بين العلم بكراهة المالك و عدمه. بل لو نهاه المالك جاز له الأكل، و إن كان الأحوط استحبابا الترك فيه و فيما لو علم بكراهة المالك.

(مسألة ۲۵): لا يمنع من جواز الأكل حجز البستان بحائط أو شباك أو شجر غير مثمر أو نحو ذلك. نعم لو كان تخطى الحاجز مفسدا له حرم.

(مسألة ۲۶): يحرم أن يحمل معه شيئا من الثمر، و لو حمله كان سارقا و ضامنا له.

(مسألة ۲۷): لا يجوز الأكل مما لا يتعارف أكله إلّا بعد الطبخ، كما لا يجوز أخذه و الانتظار به حتى يطبخ ثم يؤكل. نعم لا بأس بأكل ما يحتاج إلى إزالة قشرة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۲

الفصل الثالث عشر فى بيع الحيوان

و المهم من مسائله يتعلق ببيع الإنسان المملوك، و بخيار الحيوان، و الأول ليس موردا للابتلاء أو يندر الابتلاء به فلا ينبغى إطالة

الكلام فی فروعه، و الثانی تقدم فی مباحث الخیار. فلنقتصر علی بعض المسائل.

(مسألة ۱): یجوز بیع بعض الحیوان مشاعا، كنصفه و ربعه.

(مسألة ۲): الأحوط وجوبا عدم شراء بعض معین من الحیوان كالرأس و الجلد و القلب و غیرها، من دون فرق بین ما یقصد منه الذبح و ما یقصد منه الإبقاء للركوب و الحرث و غیرهما.

(مسألة ۳): یستثنی مما تقدم ما إذا باع بعیرا و استثنی الرأس و الجلد، فإنه یكون شریكا فی البعیر بنسبة قیمة الرأس و الجلد لقیمة البعیر، فله من البعیر جزء مشاع بالنسبة المذكورة، و ما إذا اشترك اثنان فی شراء بعیر علی أن یكون لأحدهما الرأس و الجلد. فإنه یكون شریكا فی البعیر بنسبة الثمن الذی دفعه مقابلهما للثمن الذی دفعه الآخر، فله من البعیر جزء مشاع بالنسبة المذكورة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱۳

الفصل الرابع عشر فی الإقالة

و هی إجابة أحد المتعاقدین الآخر فی طلب فسخ العقد، و هی ترجع إلی فسخ العقد برضاهما معا. و قد تقدم فی آداب التجارة أنها من المستحبات المؤكدة.

(مسألة ۱): لا تختص الإقالة بالبیع، بل تجری فی جمیع العقود حتی الجائزة عدا النكاح، و كذا الصدقة علی الأحوط وجوبا. و الظاهر جریانها فی الهبة اللازمة، و كذا الضمان إذا رضی المدین. و لا تجری فی الإیقاعات.

(مسألة ۲): إقالة البیع لیست بیعا، فلا تجری فیها أحكامه و شروطه و لواحقه، بل هی فسخ للبیع و حلّ له.

(مسألة ۳): تقع الإقالة بكل ما یدل علی فسخ العقد و رفع الید عنه، من قول أو فعل.

(مسألة ۴): لا تجوز الإقالة بزیادة علی الثمن أو المثمن أو وضیعة منهما.

فإن فعل بطلت الإقالة، و بقی كل من العوضین علی ملك مالكه بالبیع.

(مسألة ۵): لو بذل له علی الإقالة جعلا صحت الإقالة و لزم الجعل، فلو قال: إن أقلتنی فلك كذا، فأقاله صحت الإقالة و لزمه المال المذكور. و كذا لو تصالحا علی أن یقیله و یدفع له شیئا من المال فأقاله عملا بالمصالحة المذكورة. أما الإقالة بشرط مال أو عمل ففی صحتها إشكال، فلو قال له: أقلتك علی أن تدفع لی كذا أو علی أن تخیط ثوبی، فقبل ففی صحة الإقالة و استحقاق الشرط إشكال.

(مسألة ۶): لا یجری فی الإقالة خیار و لا فسخ و لا إقالة.

(مسألة ۷): فی صحة الإقالة فی العقد مع موت أحد المتعاقدین و قیام

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۱۴

وارثه مقامه إشكال، و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۸): تصح الإقالة فی بعض مضمون العقد إذا كان مبنیا علی الانحلال، بحیث یرجع عرفا إلی عقدین، أما مع الارتباطیة فی المضمون الواحد، بحیث یكون العقد واحدا عرفا ففی صحة الإقالة إشكال، و الأحوط وجوبا العدم.

(مسألة ۹): فی صحة الإقالة مع تلف أحد العوضین أو كلیهما إشكال، و الأحوط وجوبا العدم. نعم إذا كان التالف من سنخ الأثمان التی یقصد مالیتها من دون نظر إلی خصوصیتها كالنقود فلا یمنع تلفه من الإقالة. و فی حكم التلف خروج العوض عن ملك صاحبه ببیع أو هبة أو غیرهما، بحیث لا یمكن رجوعه إلی مالكه الأول بالإقالة.

(مسألة ۱۰): إذا تغیّر أحد العوضین أو تعیّب لم یمنع ذلك من الإقالة، لكن لا یستحق مالكه الأول الأرش إلّا بمصالحة و نحوها مما تقدم فی المسألة (۵). و لو حصلت الإقالة جهلا من المقیل أو المستقیل بحصول التغیر أو العیب بطلت الإقالة.

(مسألة ۱۱): یتحقق الغرض المهم من الإقالة بالبیع ثانیا، فیمكن اختیاره مع عدم تیسر الإقالة بالوجه المشروع، أو مع عدم كون الوجه

المشروع ملائما لأحد الطرفين، فبدلا من الإقالة بوضيعة من الثمن مثلا يمكن للمشترى بيع المبيع على البائع بأقل من الثمن الذى اشتراه به. و هكذا فى جميع موارد الإشكال المتقدمة فى صحة الإقالة. نعم يجرى عليه حينئذ أحكام البيع من الخيار و الفسخ و الإقالة و غيرها.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۵

تتميم: فى الشفعة

اشارة

و هى حق الشريك فى أخذ حصة شريكه إذا أراد بيعها من ثالث بالثمن.

فإذا كانت الدار مثلا مشتركة بين زيد و عمرو، فأراد زيد بيع حصة منها على بكر، كان لزيد أخذ الحصة المذكورة بالثمن الذى يقع الشراء به، فإذا وقع الشراء كان منافيا للحق المذكور، فللشريك إعمال حقه بأخذ المبيع سواء كان قابلا للقسمة أم لا، و سواء كان منقولا أم لا. نعم لا تثبت فى السفينة، و النهر، و الطريق، و الرحى و الحمام. و بقية الكلام فيها فى ضمن مقامات.

المقام الأول فى تحديد الحق المذكور

المشهور أن حق الشفعة يثبت ببيع الشريك حصته، فقبل البيع لا موضوع للحق المذكور، و إنما يثبت بعد البيع، فهو حق للشريك على المشترى، يقتضى سلطنة الشريك على أخذ الحصة التى اشتراها من شريكه بالثمن الذى دفعه له.

لكن الظاهر أن الحق المذكور سابق على البيع يثبت عند إرادة الشريك بيع حصته من ثالث بثمن معين، فهو حق للشريك على شريكه يقتضى أولوية الشريك بالشراء من غيره. فإن أقدم الشريك على بيع حصته من ثالث كان له انتزاعها منه بالثمن الذى دفعه. و على ذلك فإعمال الشريك الحق المذكور يكون بأحد أمرين مترتبين.

الأول: السبق إلى شراء الحصة من شريكه بالثمن الذى يريد بيعه به على الثالث. و ذلك من أفراد البيع الذى هو من العقود، و يعتبر فيه ما تقدم فى البيع من رضا الطرفين و غيره.

الثانى: انتزاع الحصة من المشترى بالثمن الذى دفعه قهرا عليه، و هو من سنخ الإيقاع الذى يكفى فيه إنشاء المضمون من طرف واحد، و هو الشريك فى المقام. و يقع بكل ما يدل على ذلك من قول أو فعل، فيقع بمثل قوله: أخذت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۶

المبيع بالثمن، و قوله: شفعت فى البيع، كما يقع بمثل دفع الثمن للمشترى، أو الاستقلال بالمبيع مع بذل الثمن، إذا قصد بهما إنشاء المضمون المذكور. و لا يعتبر فيه العلم بقدر الثمن الذى وقع عليه البيع.

(مسألة ۱): لما كانت الشفعة من الحقوق فهى تسقط بالإسقاط عند إرادة الشريك البيع، أو بعد تحقق البيع، فإذا أراد الشريك بيع الحصة بثمن خاص و عرض ذلك على شريكه فأسقط حقه كان للشريك البيع على الثالث فإن باع لزم البيع، و لم يكن للشريك بعد ذلك حق الشفعة و انتزاع المبيع بالثمن.

و كذلك إذا أسقط الحق المذكور بعد البيع فإنه ليس له الرجوع و انتزاع المبيع.

(مسألة ۲): يكفى فى إسقاط الحق المذكور كل ما يدل عليه و لو بأن يحضر البيع أو يشهد عليه بنحو يظهر منه إقراره و الرضا به.

(مسألة ۳): إذا كان المال مشتركا بين الولى و المولّى عليه، فباع الولى حصته من ثالث لم يكن له المطالبة بحق الشفعة فى حق المولّى

عليه، لظهور حاله في إسقاط الحق المذكور. إلّا أن يكون غافلا عن ذلك، أو كان مفرطا في حق المولّى عليه و خارجا عن مقتضى ولايته، فلا أثر لإسقاطه.

(مسألة ۴): الظاهر ابتناء حق الشفعة على الفور العرفي بعد علم الشريك بإرادة شريكه للبيع، أو بإيقاعه له بخصوصياته من الثمن و المشتري و نحوهما مما له دخل في الرغبة في إعمال الحق، و بعد علمه أيضا بثبوت الحق المذكور له، فإذا لم يبادر مع ذلك للأخذ بالشفعة سقط حقه فيها. نعم إذا كان عاجزا عن الأخذ بها لحبس أو غيبة أو نحوهما فلا يكون عدم المبادرة مسقطا لحقه، إلّا مع طول المدة بحيث يضر بالشريك أو بمن يشتري منه.

(مسألة ۵): تختص الشفعة بالبيع، و لا تجري في غيره من أسباب التمليك لحصة الشريك المشاعة، كما لو جعلت مهرا في النكاح أو ملكت للغير بهبة أو صلح أو غيرهما.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٧

المقام الثاني في الشفيع

و هو الشريك الذي له حق الشفعة. و يعتبر فيه أمور.

الأول: الإسلام، فلا شفعة للكافر إذا كان كل من البائع و المشتري مسلما، بل الأحوط وجوبا ذلك إذا كان أحدهما مسلما. نعم تثبت الشفعة للكافر إذا كان البائع و المشتري معا كافرين.

الثاني: أن يكون أحد شريكين لا أكثر، فإذا كان الشركاء أكثر من واحد لم يكن لأحدهم شفعة، سواء باع الكلّ و بقي واحد أم باع البعض و بقي أكثر من واحد. و يستثنى من ذلك ما يأتي فيما لو اشترك جماعة في الطريق.

(مسألة ۶): إذا باع أحد الشريكين بعض حصته ففي ثبوت الشفعة للشريك إشكال. و كذا إذا باع تمام حصته من شخصين على نحو التعاقب. نعم إذا باع تمام حصته من شخصين أو أكثر دفعة واحدة كان للشريك الأخذ بالشفعة. و كذا إذا باعه من شخص واحد و لو تدريجا.

(مسألة ۷): إذا كانت العين مشتركة بين الوقف و الملك فلا شفعة فيها، سواء كان المبيع هو الملك أم الوقف في مورد جواز بيعه.

(مسألة ۸): لا تثبت الشفعة بالجوار من دون شركة، فإذا باع أحد الجارين داره أو محل عمله المختص به فليس لجاره حق الشفعة، من دون فرق بين اختصاص كل منهما بماله من أول الأمر و سبق الشركة بينهما إذا وقع البيع من الجار بعد القسمة و تعيين حصة كل منهما.

(مسألة ۹): إذا كانت داران أو أكثر كل منها مختصة بشخص، و كان لها جميعا طريق واحد يشترك فيه كلهم ففي المقام صورتان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١١٨

الاولى: أن يبيع أحدهم داره دون حصته من الطريق المشترك. و لا شفعة للآخرين حينئذ، لا في الدار و لا في الطريق، نعم يبقى للبائع حصته من الطريق، فله الانتفاع به بالمرور فيه و الجلوس على باب الدار التي باعها، و على المشتري أن يتجنب المرور في الطريق بغير إذنهم، بل يفتح بابا أخرى في طريق آخر أو تبقى داره بلا باب. و في جواز دخوله لداره في الطريق بإذن البائع بلحاظ حصته منه إشكال، و كذا الإشكال في جواز تصرفه فيه لو ملكه من قبله بغير البيع. نعم ليس لهم الشفعة في الطريق حينئذ.

الثانية: أن يبيع أحدهم داره مع حصته من الطريق. و حينئذ تثبت لهم الشفعة في مجموع الدار و الطريق. و لكل منهم الأخذ بها، و مع تشاحهم إذا كانوا أكثر من واحد يتعين اشتراكهم في حق الشفعة المذكور، فتكون الدار و الحصة التابعة لها من الطريق لهم جميعا.

(مسألة ۱۰): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالدور و لا يجري في غيرها كالمحلات التجارية و نحوها. إلّا إذا صدق عليها أنها دور.

(مسألة ۱۱): الظاهر اختصاص الحكم المذكور بالاشتراك في الطريق، و لا يعم غيره كالنهر و البئر و نحوها. نعم للشريك الشفعة في

الأمر المشترك فقط إذا كان بين شريكين لا أكثر، على نحو ما تقدم. فيأخذه بحصته من الثمن بعد توزيع الثمن عليه و على الدار.

(مسألة ۱۲): إذا اشترك شخصان أو أكثر في طريق دور فباع أحدهم حصته منه دون الدار كان للآخرين الشفعة. و أما إذا كان الطريق لغير الدور فتختص الشفعة بالشريكين، و لا تعمّ الأكثر، نظير ما تقدم في المسألة السابقة.

الثالث: أداء الثمن، فلا تثبت للعاجز عن الثمن و لا للمماطل به. و إذا بذل الرهن أو أتى بضامن يضمنه عنه من دون أن يؤديه لم تجب إجابته.

(مسألة ۱۳): إذا ادعى حضور الثمن في البلد و احتياج تهيئته إلى مدة أجّل ثلاثة أيام من حين إرادة الشريك البيع بعد إعلانه بذلك، فإن جاء بالثمن، و إلّا فلا شفعة له. و المراد بالأيام الثلاثة ما سبق في الأيام الثلاثة التي يثبت فيها خيار الحيوان.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۱۹

(مسألة ۱۴): إذا ادّعى الشفيع أن الثمن في بلد آخر انتظر به مدة ذهابه لذلك البلد و رجوعه و زيادة ثلاثة أيام، فإن جاء بالثمن و إلّا فلا شفعة له. و المراد بمدة الذهاب و الرجوع مدة قطع الطريق فقط، لا ما يعمّ مدة تهيئة جواز السفر و الحصول على بطاقته و نحو ذلك مما تعارف في عصورنا.

(مسألة ۱۵): إذا كان الشريك غائبا عن البلد وقت البيع ثبت له حق الشفعة إذا علم بإرادة الشريك للبيع أو بإيقاعه و له في غيبته، مع قدرته على الأخذ بها بالتوكيل أو بالاتصال المباشر بالمشتري، و له تأجيل الثمن إن كان الثمن في البلد ثلاثة أيام، و إن كان في غيره كان له التأجيل بمقدار وصوله للبلد مع زيادة ثلاثة أيام، على نحو ما تقدم. و لو تعذر عليه الأخذ بها في غيبته كان له الأخذ إذا رجع. و كذا إذا لم يعلم بالبيع حتى رجع.

(مسألة ۱۶): تثبت الشفعة للمحجور عليه و يأخذ بها عنه وليه، أو يأذن له في الأخذ بها إن كان يحسن معناها و الأخذ بها. فإن أسقطها الولي أو لم يبادر للأخذ بها سقط حق المولّى عليه فيها، إلّا أن يكون ذلك من الولي للتفريط في حق المولى عليه و الخروج عن مقتضى ولايته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۰

المقام الثالث في الأخذ بالشفعة

(مسألة ۱۷): ليس للشفيع التبعيض في المبيع، بل إما أن يأخذه بتمامه أو يدع.

(مسألة ۱۸): الشفيع يأخذ بقدر الثمن لا- بأقل منه و لا- بأكثر، سواء كان البيع غبنيا للبائع أو المشتري أم لم يكن. و إذا تنازل البائع للمشتري عن بعض الثمن لم يكن للشفيع تنقيصه.

(مسألة ۱۹): إذا غرم المشتري شيئا زائدا على الثمن كاجرة الدلّال و مصارف التسجيل لم يجب على الشفيع تداركه. نعم ليس للشفيع إلزام المشتري بالاعتراف له رسميا.

(مسألة ۲۰): لا بدّ في ثبوت الشفعة من كون الثمن مثليا، و لا تثبت إذا كان قيميا.

(مسألة ۲۱): يشكل ثبوت الشفعة إذا اشتمل البيع على شرط للبائع على المشتري، كما لو باع الشريك حصته بألف دينار و اشترط على المشتري أن يخيط ثوبه.

(مسألة ۲۲): إذا اشترط المشتري على البائع شيئا لم يجب مثله على المشتري للشفيع، فإذا باع الشريك حصته بألف دينار و اشترط المشتري على البائع أن يخيط ثوبه فأخذ الشفيع بالشفعة لم يجب على المشتري أن يخيط له ثوبا و لا أن يعوضه بأجرته.

(مسألة ۲۳): إذا تصرّف المشتري في الحصة مع ثبوت حق الشفعة تصرفا منافيا للحق المذكور كما لو أوقفها أو وهبها أو جعلها صداقا لم يبطل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۱

حق الشفيع بالشفعة، بل له الأخذ بها فيبطل التصرف المذكور.

(مسألة ۲۴): إذا باع المشترى قبل أخذ الشفيع بالشفعة لم تسقط، بل جاز للشفيع الأخذ من المشترى الأول بالثمن الأول فيبطل الثانى، و له الأخذ من المشترى الثانى بالثمن الثانى فيسقط حقه من الشفعة فى الأول. و هكذا لو تعاقبت البيوع، فإنه يكون له الأخذ بالشفعة فى السابق فيبطل ما بعده و له الأخذ بها فى اللاحق فيسقط حقه فى الشفعة من السابق. هذا و لو وقع بعضها بإذنه سقط حقه من الشفعة فيها و فيما قبلها إذا كان يعلم به.

(مسألة ۲۵): إذا باع أحد الشريكين نصيبه و كان للآخر الشفعة، فإذا باع الآخر حصته قبل أن يأخذ بالشفعة سقط حقه فيها، و إن كان جاهلا بالبيع الأول.

(مسألة ۲۶): إذا تلف تمام المبيع قبل الأخذ بالشفعة سقطت، و إذا تلف بعضه أو تعيّب لم تسقط و جاز للشفيع الأخذ لكن بتمام الثمن من دون أرش النقص، و لا ضمان على المشترى.

(مسألة ۲۷): إذا كان الثمن مؤجلا- جاز للشفيع الأخذ بالشفعة مع تأجيل الثمن للأجل الذى أخذ فى البيع. و ليس للمشترى إلزامه بالرهن أو الكفيل أو نحوهما مما يوجب التوثق على الثمن. نعم لو لم يكن مقدما على الضرر المذكور لجهله بثبوت حق الشفعة للشبهة الحكمية أو الموضوعية كان له خيار تخلف الوصف فى البيع، كما تثبت سائر الخيارات، و مع الفسخ ترجع العين للبائع بالثمن، و يبطل حق الشفعة.

(مسألة ۲۸): الظاهر أن حق الشفعة لا يورث، فإذا باع أحد الشريكين حصته من ثالث، فمات الشريك قبل أن يأخذ بالشفعة لم يكن لوارثه واحدا كان أو متعددا أن يأخذ بالشفعة. نعم لو مات قبل البيع و كان وارثه واحدا كان له الأخذ بالشفعة لو بقى الشريك على إرادة البيع أو باع، لكنه حينئذ يكون شفيعا بالأصل لا وارثا للشفعة. كما أنه لو مات الشريك بعد الأخذ بالشفعة كانت الحصة لورثته و إن تعدّدوا، لكنه من إرث المال، لا من إرث حق الشفعة.

(مسألة ۲۹): إذا تقايل الشريك البائع و المشترى قبل أخذ الشريك الآخر بالشفعة ففى بقاء حق الشفعة بحيث يكون للشريك الآخر الأخذ بها المستلزم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۲

لبطلان الإقالة إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ۳۰): الظاهر عدم ثبوت خيار العيب للشفيع إذا أخذ المبيع من المشترى. و فى ثبوت الأرش له إذا أخذه المشترى من الشريك إشكال، فالأحوط وجوبا التصالح.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۳

كتاب الإجارة

اشارة

و فيه فصول.

الفصل الأول فى حقيقة الإجارة و شروط العقد و المتعاقدين

الإجارة هی المعاوضة علی منافع الأعیان، سواء كانت المنفعة عملا- كالإجارة علی الخیاطة- أم غیر ذلک، كإجارة المساكن و الملابس و الدواب و المعامل و غیرها.

(مسألة ۱): لا بدّ فی الإجارة من كون المنفعة ملحوظة بالأصل و معوضة بالثمن، أما إذا كانت عوضا عن تملیک شیء أو شرطا فی تملیکه فلا تكون المعاملة إجارة، بل بیعا أو هبة مشروطة أو صلحا، و خرجت عن محل الكلام.

(مسألة ۲): تبتنی الإجارة علی تملیک المنفعة بالعوض، من دون أن تخرج العین ذات المنفعة عمّا كانت علیه من كونها ملكا للمؤجر أو غیره، أو وقفا، أو غیر ذلک، فیجب إرجاعها بنفسها بعد استیفاء المنفعة. و علی ذلک لا یجوز إجارة الأرض- مثلا- علی أن توقف مسجدا أو مصلّی أو غیر ذلک. نعم لا بأس بإجارتها لتكون مصلّی أو نحوه مدة معینة.

(مسألة ۳): لا یجوز استئجار العین ذات النماء بنحو یقتضی ملكیة النماء، كاستئجار الشجر للثمر و الشاة للّبن، و البئر للماء، إلّا أن یرجع إلی بیع النماء قبل ظهوره، فیجوز علی ما تقدم فی المسألة (۳۲) من الفصل الثالث من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۲۴

كتاب البیع. نعم لا بأس باستئجار العین المذكورة للانتفاع بنمائها بمثل الأكل و الشرب من دون أن یملک.

(مسألة ۴): تكرر علی ألسنة بعض الناس إطلاق إجارة النقد أو الذهب أو نحوهما علی دفع الأمور المذكورة لیتعامل بها بالبیع و الشراء و نحوهما أو لیعمل فیها بمثل الصیاغة و نحوها ثم إرجاع مثلها بعد مضی المدة المضروبة.

و لا یخفی أن الإطلاق المذكور تسامحی، لخروج المعاملة المذكورة عن الإجارة فی الحقیقة من وجهین:

الأول: ابتناؤها علی تملک الأعیان بأنفسها، و ترتیب آثار الملک علیها كالبیع و الاستهلاک و غیرهما.

الثانی: عدم رجوعها بأعیانها بعد انقضاء المدة و إنما یسترجع مثلها.

و لیست هذه المعاملة فی الحقیقة إلّا اقتراضا للأمور المذكورة فیتملكها المقترض و یتصرف بها تصرف المالک، و تنشغل ذمته بمثلها، فیجب علیه إرجاعه لا- إرجاعها بأعیانها. و علی ذلک تكون الأجرة فی الحقیقة فائدة فی مقابل القرض المذكور، و تدخل المعاملة فی القرض الربوی المحرم. نعم تصدق الإجارة حقیقة فی مثل إجارة الذهب المصوغ للبسه و التزیّن به مدة بأجرة، علی أن یبقی علی ملک صاحبه و یرجع إلیه بعینه بعد انقضاء المدة.

(مسألة ۵): الإجارة تبتنی علی ملكیة المستأجر للمنفعة و المؤجر للثمن بمجرد وقوعها قبل استیفاء المنفعة، حیث یلزم كل من المتعاقدین بملكیة المنفعة فی مقابل الثمن، و لذا كانت من العقود التی یجب الوفاء بها بتسلیم كل من العوضین لصاحبه. و هناک طرق اخری لاستحقاق الأجر علی المنفعة لا تبتنی علی الإلزام و الالتزام، كالجعالة و الاستیفاء بالضمان و الإباحة بالضمان.

و یأتی الكلام فیها فی خاتمة كتاب الإجارة إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۶): حیث كانت الإجارة من العقود، فلا- بدّ فی تحققها من التزام المؤجر و المستأجر بها و إبرازهما للالتزام المذكور بالعقد المتضمن لذلک باللفظ أو بغیره، علی النحو المتقدم فی عقد البیع و بالشروط المتقدمة فیه، و تجری هنا جمیع الفروع الجاریة هناک، فلتراجع.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۲۵

(مسألة ۷): یعتبر فی المتعاقدین هنا ما یعتبر فی المتعاقدین فی البیع، و تجری هنا جمیع الفروع المتقدمة هناک للفضولی و المكره و غیرهما.

(مسألة ۸): یكفی فی صحة الإجارة ملكیة المؤجر للمنفعة أو ولا-یته علیها، و إن لم یملک العین كالموقوف علیه و المستأجر، علی تفصیل یأتی فی محله.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۲۶

الفصل الثانی فی شروط العوضین

حیث سبق أن موضوع الإجارهٔ هو المنفعهٔ دون العین، فلا بدّ.

أولا: من استقلال المنفعهٔ عن العین، بحیث یمکن استیفاؤها مع بقاء العین، فلا یصح مثل إجارهٔ الخبز لأن یؤکل و المال لأن یباع، نظیر ما تقدم.

و ثانیا: أن تکون العین صالحهٔ للمنفعهٔ الخاصهٔ، فلا یصح إجارهٔ الأرض للزراعهٔ إذا کانت غیر قابلهٔ لأن تزرع، و لو خرجت بعد الإجارهٔ عن القابلیهٔ المذکورهٔ فی الوقت المطلوب انکشف بطلانها من أول الأمر.

إذا عرفت هذا فیعتبر فی المنفعهٔ- مضافا إلی ذلک- أمور.

الأول: التعیین، فلو کانت مرددهٔ لا تعیّن لها فی الواقع بطلت الإجارهٔ، کما لو آجره علی أن یخیط أحد الثوبین أو استأجر منه إحدی السیارتین. إلّا أن یرجع إلی إرادهٔ القدر المشترک بین المنفعتین، نظیر الواجب التخییری، فتصح حینئذ.

(مسألهٔ ۱): کما یعتبر التعیین فی المنفعهٔ یعتبر فی الثمن، فلا تصح الإجارهٔ مع تردده و عدم تعیینه بحدود واقعیهٔ، کما لو تردد الثمن بین دینار ذهبی و عشرهٔ دراهم فضیّهٔ. إلّا أن یرجع إلی إرادهٔ القدر المشترک، نظیر ما تقدم فی المنفعهٔ.

(مسألهٔ ۲): إذا تردد الثمن تبعا لتردد المنفعهٔ کما لو قال: إن نقلت المتاع یوم الجمعهٔ کان لک عشرهٔ دراهم و إن نقلته یوم السبت کان لک خمسهٔ دراهم، صح جعالهٔ. و أما صحته إجارهٔ، بحیث یلزم کل منهما بالمضمون، فتتوقف علی رجوع کل من الثمنین و المنفعتین إلی قدر مشترک یکون هو اللازم بالعقد،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۲۷

و تکون الخصوصیهٔ الأخری زائدهٔ ملحوظهٔ بنحو الشرط، کما قد یوجّه فی المثال السابق بأن یراد إجارته علی أصل النقل فی أحد الیومین بخمسهٔ دراهم مع اشتراط زیادهٔ خمسهٔ دراهم لو عجل بالنقل یوم الجمعهٔ. و لا تصح إجارهٔ بدون ذلک، کما لو قال: إن نقلت المتاع یوم الجمعهٔ کان لک دیناران و إن نقلته یوم السبت کان لک عشرهٔ دراهم. بل لا یصح حینئذ إلّا جعالهٔ لا یلزم بها أحد الطرفین.

(مسألهٔ ۳): لیس من التردید ما إذا استؤجر علی العمل بوجه خاص مع اشتراط زیادهٔ الأجرهٔ أو نقصها لو جیء به بوجه آخر، بل تصح الإجارهٔ و یلزم الشرط حینئذ، کما لو قال: آجرتک علی نقل المتاع یوم السبت بعشرهٔ دراهم علی أنک إن نقلته یوم الجمعهٔ کان لک عشرون أو إن نقلته یوم الأحد کان لک خمسهٔ. أو قال: آجرتک علی أن تصبغ الثوب بالسواد بعشرهٔ دراهم علی أنک إن صبغته بالخضرهٔ کان لک خمسهٔ عشر درهما، أو إن صبغته بالحمرهٔ کان لک ثمانیهٔ دراهم. نعم لا یصح الشرط إن کان موجبا لسقوط الثمن بتمامه.

الثانی: أن تکون محلّلهٔ فلا تصح إجارهٔ الأماکن لإحراز ما یحرم إحرازه- کالخمر- أو للقیام فیها بأعمال محرمهٔ کالغناء، و لا تصح الإجارهٔ علی الأعمال المحرمهٔ، کقتل النفس المحترمهٔ و الغناء و صنع الخمر و سقیها و غیر ذلک، بل لا یستحق الأجر بها حتی مع الجعالهٔ و نحوها. و قد تقدم فی المکاسب المحرمهٔ ما ینفع فی المقام.

الثالث: أن لا یتوقف تسلیمها علی فعل الحرام، کاستئجار الحائض لکنس المسجد، فإنّ کنس المسجد و إن لم یکن محرما علیها إلّا أنه موقوف علی دخولها للمسجد و هو محرم. و أما لو توقف تسلم المنفعهٔ علی فعل الحرام فالظاهر عدم بطلان الإجارهٔ، کما لو استأجر الدار و توقفت سکناها علی المرور بالأرض المغصوبهٔ. نعم لو کان المستأجر جاهلا بذلک کان له الفسخ بخیار العیب.

الرابع: القدرهٔ الخارجیهٔ علی استلام المنفعهٔ علی الأحوط وجوبا، فلا تصح الإجارهٔ بدون ذلک و إن احتمل القدرهٔ علیه فی وقته کإجارهٔ الجمل الشارد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۸

و العبد الآبق. بل لو جهل المستأجر تعذر الاستلام كان له الفسخ قطعا لو فرض صحة الإجارة.

الخامس: أن لا تكون المنفعة منافية لحق الغير، كحق الزوج و المولى و المستأجر السابق، و إلّا توقف نفوذها على إذن صاحب الحق. نعم لو آجرت المرأة نفسها قبل التزويج لم يمنع التزويج من نفوذ الإجارة و إن كانت المنفعة منافية لحق الزوج.

(مسألة ۴): الظاهر جواز الإجارة على المنفعة- التى يتعذر على المؤجر تسليمها- مع الضميمة المعلومة الحصول، عينا كانت تلك الضميمة أو منفعة، كما لو باعه ثوبا تحت يده و آجره عبدا آبقا بألف دينار، و كما لو آجره جملين أحدهما شارد و الآخر غير شارد بمائة دينار.

(مسألة ۵): الأحوط وجوبا جريان ذلک فى الثمن أيضا، و قد تقدم نظير ذلک فى البيع.

(مسألة ۶): الأحوط وجوبا العلم بمقدار المنفعة فى الجملة، و لا ملزم بالمداقة فى ذلک، فلا تضر الجهالة بالنحو الذى لا يوجب التغرير بالمال عرفا، كاستئجار الدابة و السيارة إلى بلد معهود و إن لم تعرف المسافة دقة، أو لحمل ما تطيقه و إن لم يعلم بمقدار طاقتها دقة، و استئجار المنزل فى موسم خاص و إن لم يعلم عدد الأيام، و استئجار العامل لتصليح الآلة المعيبة و إن لم يعلم مقدار العيب و لا مقدار الجهد المبذول لإصلاحه دقة، و استئجار المضخة لسحب المياه مدة معينة و إن لم تعرف المدة التى يمكن الانتفاع بها فيها لعدم تحديد أيام تواجد الماء القابل للسحب، و لا أيام اتصال التيار الكهربائى الذى يتوقف عليه عملها، و نحو ذلک مما يتسامح فيه العقلاء و يتعارف بينهم الإقدام على الإجارة مع الجهل به.

(مسألة ۷): الأحوط وجوبا اعتبار العلم بمقدار الثمن، على التفصيل المتقدم فى ثمن المبيع.

(مسألة ۸): إذا قال: آجرتک الدار كل شهر بكذا، فالظاهر رجوعه للإجارة فى الشهر الأول، و الإذن باستيفاء المنفعة بأجر مخصوص فى بقية الشهور، الذى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۲۹

تقدمت الإشارة إليه فى المسألة (۵) من الفصل الأول.

(مسألة ۹): لا يعتبر اتصال مدة الإجارة بالعقد، فيجوز أن يؤجر فى شوال داره على أن يسكنها فى ذى الحجة. نعم إذا أطلقت الإجارة كان ظاهرها إرادة الزمان المتصل بالعقد.

(مسألة ۱۰): يجوز إجارة الحصة المشاعة من العين، فيجوز لمالک نصف الدار إجارة النصف الراجع إليه، فيقتسم الشريک المنفعة مع المستأجر كما كان يقتسمها مع شريكه. نعم لا يجوز للشريک المؤجر تسليم العين للمستأجر إلّا بإذن شريكه.

(مسألة ۱۱): يجوز أن يستأجر أكثر من واحد عينا واحدة، و تكون منفعتها مشتركة بينهم بالنسبة. كما يجوز أن يستأجر أكثر من واحد لعمل واحد يشتركون بالقيام به.

(مسألة ۱۲): لا تجوز إجارة الأرض للزرع بمقدار معين مما يحصل منها، حنطة كان أو شعيرا أو غيرهما من الطعام، بل الأحوط وجوبا العموم لغير الطعام من أنواع الزرع. كما أن الأحوط وجوبا أيضا العموم لما يحصل من أرض خاصة غيرها، بل العموم لكل ما لا وجود له فى الخارج، مما سيوجد من دون أن يكون ذميا. نعم تجوز إجارتها بحصة مشاعة مما يحصل منها، كالثلث و الربع فتشبه المزارعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۰

الفصل الثالث فى لزوم الإجارة

الإجارة من العقود اللازمة، فلا يصح فسخها إلّا بالتقايل برضا الطرفين أو بثبوت الخيار لهما أو لأحدهما.

(مسألة ۱): يجرى فى الإجارة خيار الغبن و خيار الشرط و خيار العيب و خيار تخلّف الوصف و خيار تبعّض الصفقة و خيار تخلّف

الشرط، و قد تقدم تفصيل الكلام فيها في البيع. كما يجرى خيار عدم تسليم العوضين، دون خيار التأخير على ما يتضح بمراجعة ما تقدم في البيع. و لا يجرى فيها خيار المجلس و لا خيار الحيوان و لا خيار الرؤية.

(مسألة ۲): إذا وجد المستأجر في العين المستأجرة عيبا و كان جاهلا به حين العقد، فإن كان موجبا لفوات بعض المنفعة- كخراب بعض بيوت الدار- قسطت الأجرة و رجع على المؤجر من الأجرة بما يقابل المنفعة الفائتة، و كان له مع ذلك خيار تبعض الصفقة، و إن لم يوجب فوت بعض المنفعة لكن كان موجبا لعيب في المنفعة- مثل عرج الدابة- كان له الفسخ بخيار العيب، و إن لم يوجب ذلك أيضا إلّا أنه كان موجبا لنقص الأجرة كان له الفسخ أيضا لكن بخيار تخلف الوصف، و هو وصف السلامة الذي يبتني عليه العقد ضمنا و إن لم يصرح به في متن العقد. أما إذا لم يوجب شيئا من ذلك فلا خيار.

(مسألة ۳): إذا كان موضوع الإجارة عينا كلية فدفع المؤجر عينا معيبة لم يكن للمستأجر الفسخ في جميع الصور المتقدمة، بل له المطالبة بالصحيح، و مع تعذره أو امتناع المؤجر من إبدال العين يكون له الخيار في أصل العقد.

(مسألة ۴): إذا وجد المؤجر عيبا في الأجرة، فإن كانت أمرا كليا كان له

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۱

المطالبة بالبدل، و إن كانت أمرا شخصيا كان له الفسخ. و إن تصرف فيها تصرفا موجبا لاختلاف الرغبة فيها فالأحوط وجوبا التراضي بينهما.

(مسألة ۵): يجوز للمالك أن يبيع العين المستأجرة قبل انقضاء مدة الإجارة على المستأجر و غيره، و لا تبطل الإجارة بذلك، بل تنتقل إلى المشتري مسلوبة المنفعة مدة الإجارة، نعم على البائع أن يعلم المشتري بأنها مستأجرة للأجل الخاص، فإن جهل المشتري بأنها مستأجرة، أو اعتقد قلّة المدة كان له فسخ البيع، و ليس له المطالبة بالأرش أو الأجرة التي تخص المدة الباقية.

(مسألة ۶): إذا فسخت الإجارة بعد البيع بخيار أو تقايل رجعت المنفعة إلى البائع دون المشتري.

(مسألة ۷): لا تبطل الإجارة بموت المؤجر و لا المستأجر، إلّا إذا أخذت خصوصية أحدهما في المنفعة التي هي موضوع الإجارة، كما إذا آجر نفسه للعمل بنفسه، أو استأجر الدار ليسكنها بنفسه، حيث يتعذر استيفاء المنفعة حينئذ. و ذلك مبطل للإجارة على ما يأتي بتفصيل في الفصل الرابع إن شاء اللّه تعالى.

(مسألة ۸): في ولاية وليّ الصبي- كالأب و الجد- على إجارة الصبي بنفسه، أو إجارة ماله مدة تزيد على صباه إشكال، فالأحوط وجوبا الاقتصار في ذلك على مقدار الضرورة العرفية اللازمة من تعرض النفس أو المال أو العرض للضرر المهم.

(مسألة ۹): لا أثر لموت الوليّ و الوكيل الذي يتولّى الإجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۲

الفصل الرابع في أحكام التسليم في الإجارة

إذا وقع عقد الإجارة ملك المستأجر المنفعة و ملك المؤجر الأجرة، كما هو مقتضى المعاوضة، و وجب على كل منهما تسليم ما عليه للآخر. لكن حيث كانت المنفعة تدريجية الحصول فلا مجال للتقارن بينهما في التسليم و التسلّم- كما هو الواجب في المعاوضة بين الأعيان- بل لا بدّ من تقديم أحدهما، و هو تابع لما يتفقان عليه في العقد صريحا، أو ارتكازا تبعا للعرف و العادة، أو تقتضيه القرائن الخاصة.

(مسألة ۱): إذا امتنع أحد المتعاقدين من التسليم في الوقت المستحق عصى و كان للآخر إجباره. و لو ظهر عليه الامتناع من التسليم في وقته كان للآخر التوقف عن التسليم و طلب الاستيثاق لنفسه.

(مسألة ۲): إذا امتنع المؤجر من تسليم المنفعة في الوقت المستحق مع بذل المستأجر الأجرة كان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرة و

له الانتظار حتى ينتهى أمد الإجارة فتنفسخ قهرا، و لا مجال للبناء- حينئذ- على صحة الإجارة و ضمان المؤجر للمنفعة بنحو يقتضى دفع اجرة المثل لها.

(مسألة ۳): إذا امتنع المستأجر من تسليم الأجرة فى الوقت المستحق، فإن لم يكن استوفى المنفعة كان للمؤجر الفسخ فترجع المنفعة له. و إن كان قد استوفاها ففى جواز الفسخ للمؤجر و الرجوع لاجرة المثل إشكال، و الأحوط وجوبا الاقتصار على المطالبة بالأجرة المسماة.

(مسألة ۴): تقدم أن المؤجر يملك الأجرة بالإجارة، إلّا أن ملكيته لها لا تستقر إلّا بتسليمه المنفعة، و مع عدم تسليمه لها يكون للمستأجر الرجوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۳

بالأجرة. و يأتى الكلام فى المسائل الآتية فى معيار التسليم الذى تستقر به الأجرة.

(مسألة ۵): إذا كانت المنفعة التى هى موضوع الإجارة محددة بوقت خاص مساو لها كفى فى تسليمها- الموجب لاستقرار الأجرة للمؤجر على المستأجر- بذل المؤجر للعين، سواء استوفى المستأجر المنفعة منها مع ذلك أم لم يستوفها و فرط فيها، فإذا استأجر الدار على أن يسكنها فى شهر شعبان، أو السيارة على أن يستغلّها يوم العيد فسلّمه المؤجر الدار فى الشهر المذكور و السيارة فى اليوم المذكور استحق عليه الأجرة و إن لم ينتفع بهما عنده.

(مسألة ۶): قد تكون المنفعة محددة بوقت أوسع منها، كما إذا استأجر الدار على أن يسكنها أسبوعا من شهر شعبان، و السيارة على أن ينتقل متاعه بها يوما فى ضمن الأسبوع، فالظاهر أنه لا مجال لإطلاق المنفعة فى مثل ذلك، بل لا بدّ من تقييدها بإناطة تعيين وقت المنفعة بإرادة المؤجر فقط أو المستأجر فقط أو إرادتهما معا أو إرادة أيّ منهما حسبما تقتضيه قرائن المقام المختلفة. و حينئذ يجرى مع تعيين من بيده التعيين حكم المسألة السابقة من الاكتفاء فى استقرار الأجرة بالبذل فى المدة المعينة.

(مسألة ۷): إذا لم تحدّد المنفعة- صريحا أو ضمنا- بوقت خاص فمقتضى إطلاق العقد التعجيل، لكن لا بمعنى تقييد المنفعة به بحيث ينتهى أمدها لو لم يعجل، بل بمعنى استحقاق المطالبة بها فورا ففورا، و الاكتفاء بالبذل فيها كذلك، فإذا تحقق البذل من المؤجر فى أىّ وقت استحق الأجرة، إلّا أن تقوم القرينة على التقييد بحال خاص كاستئذان المستأجر أو طلبه أو غير ذلك.

(مسألة ۸): فى الإجارة على الأعمال يكفى فى استقرار الأجرة حضور العامل و بذل نفسه للعمل و مضى المدة المطلوبة للعمل، فإذا استأجره على أن يبنى فى داره أو يخيط ثيابه أو غير ذلك فحضر للعمل فى الوقت المناسب- حسبما تقدم فى المسائل الثلاث السابقة- و بذل نفسه فى تمام المدة استقرت الأجرة على المستأجر، سواء استوفى عمله أم لم يستوفه. بل لو انشغل الأجير فى الوقت المذكور بعمل آخر لنفسه غير مناف لبذل نفسه للعمل المستأجر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۴

عليه لم يمنع من استقرار الأجرة.

(مسألة ۹): إذا كانت العين المستأجرة كلية كفى فى التسليم و استقرار الأجرة تسليم فرد منها، و بذله لاستيفاء المنفعة منه فى الوقت المناسب للإجارة- حسبما تقدم- و كذا إذا كان الأجير كليا، كما لو استأجره على أن يبنى داره بنفسه أو بشخص آخر بدلا عنه، فإنه يكفى فى استقرار الأجرة حينئذ تهيئة عامل خاص للبناء و حضوره للعمل فى الوقت المناسب، حسبما تقدم.

(مسألة ۱۰): إذا كان العمل قائما بعين مملوكة للمستأجر تحت يد الأجير كفى فى تسليمه و استقرار الأجرة إنجاز العمل فيه، فلو دفع له ثوبه ليخيطه أو سيارته ليصلحها استقرت له الأجرة بخياطة الثوب و تصليح السيارة، و لا يتوقف مع ذلك على إرجاع العين التى يقوم بها العمل- كالثوب و السيارة فى المثال- للمستأجر. و على ذلك لو تلفت عنده لم تسقط الأجرة، غاية الأمر أن تلفها إذا كان بفعله أو بتفريط منه كان ضامنا لها بما لها من الصفة الحاصلة بسبب العمل.

(مسألة ۱۱): لو امتنع المستأجر في المسألة السابقة من تسليم الأجرة غاصبا لها و متعديا كان للمؤجر حبس العين استيثاقا لحقّه، كما له حبس غيرها من أمواله. كما أنه لو امتنع المؤجر من تسليم العين غاصبا لها كان للمستأجر حبس الأجرة عليه استيثاقا لحقّه، كما له حبس غيرها من أمواله. و هذا بخلاف ما إذا لم يسلّم المستأجر الأجرة أو لم يسلم الأجير العين لعذر من دون تعد منهما، حيث لا يجوز معه للآخر الحبس.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۵

الفصل الخامس فی تعذر استیفاء المنفعة

تعذر استيفاء المنفعة من العين المستأجرة.

تارة: يكون لتلفها و لو بمثل الموت.

و اخرى: يكون لخروجها عن قابلية الانتفاع مع وجودها، كتداعي الدار و مرض الدابة.

و ثالثة: يكون لمانع خارجي، كمنع السلطان، و كما لو استأجر الدابة أو السيارة للسفر فمرض بنحو لا يستطيع السفر، أو غصب العين المستأجرة غاصب، أو غير ذلك.

و جميع ذلك موجب لبطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجرة إذا وقع قبل بذل المؤجر العين و تسليمها للمستأجر ليستوفي المنفعة منها، سواء استند للمؤجر أم للمستأجر أم لأجنبي أم لسبب قهري بتفريط من أحد أو لا. و كذا إذا وقع بعد تسليم العين و لم يكن بتفريط من المستأجر.

أما إذا كان بتفريط منه ففي الأول- و هو التلف- تبطل الإجارة، و يكون ضامنا للعين غير مسلوبة المنفعة. كما أن الأجنبي لو ضمن العين بإتلاف أو نحوه يضمنها غير مسلوبة المنفعة أيضا. و في الثالث لا تبطل الإجارة و تلزمه الأجرة، نظير ما تقدم في المسألة (۵) من الفصل السابق.

و أما الثاني فالأمر فيه لا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا فيه التراضي بين المؤجر و المستأجر.

(مسألة ۱): إذا استؤجر على عمل في عين- كبناء الدار و خياطة الثوب- فتعذر العمل، فإن كان تعذره لقصور في الأجير- بموت أو مرض أو نحوهما-

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۳۶

بطلت الإجارة مطلقا، و إن كان لأمر آخر- كتلف العين و ضياعها و منع السلطان و غير ذلك- فإن لم يكن بتفريط من المستأجر بطلت الإجارة أيضا، و إن كانت بتفريط منه ففي بطلان الإجارة و عدم استحقاق الأجير الأجرة إذا كان مستعدا للعمل إشكال، و الأحوط وجوبا التراضي بينهما.

(مسألة ۲): تعذر استيفاء المنفعة بجميع أقسامه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل العين و مضي مدة يمكن استيفاء المنفعة منها على التفصيل المتقدم في المسألة (۵) من الفصل السابق. و كذا الحال في تعذر العمل من الأجير الذي تقدم حكمه في المسألة السابقة، فإنه إنما يبطل الإجارة إذا لم تستقر الأجرة ببذل الأجير نفسه للعمل في تمام المدة المطلوبة بالنحو المتقدم في المسألة (۸) من الفصل السابق.

(مسألة ۳): إذا غصب العين غاصب، فإن لم يستوف المنفعة جرى التفصيل المتقدم، و إن استوفى المنفعة المستأجر عليها فإن كان قبل تسليم العين للمستأجر كان المستأجر مخيرا بين فسخ الإجارة، فترجع له الأجرة المسماة و يرجع المؤجر على الغاصب بالمثل، و عدم الفسخ، فتستقر الأجرة المسماة للمؤجر و يرجع هو على الغاصب بأجرة المثل. و كذا إذا كان الغصب بعد تسليم العين من دون تفريط من المستأجر. أما إذا كان بتفريط منه فليس له فسخ الإجارة، بل تستقر الأجرة عليه و له الرجوع على الغاصب بأجرة المثل.

(مسألة ۴): إذا تعذرت المنفعة- بنحو يقتضى بطلان الإجارة- فى بعض المدة دون بعض، فإن كان التعذر قبل تسليم العين لاستيفاء المنفعة- كما إذا استأجر الدابة شهرا فمرضت فى النصف الأول من الشهر و برئت فى النصف الثاني- كان كل من المؤجر و المستأجر مخيرا بين فسخ الإجارة، فترجع الأجرة بتمامها للمستأجر و ليس له من المنفعة شيء، و عدم الفسخ فتصح الإجارة فى المقدار القابل للاستيفاء بما يقابله من الأجرة.

و إن كان بعد تسليم العين لاستيفاء المنفعة منها- كما إذا مرضت الدابة فى المثال السابق بعد مضى نصف شهر من تسليمها- فلا مجال لفسخ الإجارة رأسا، بل تبطل من حين سقوط العين عن الانتفاع، و تصح فى الزمن السابق بما

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٧

يقابله من الأجرة. و يجرى التفصيل المذكور فى تعذر بعض العمل المستأجر عليه. و يأتى فى آخر الفصل السابع ما يتعلق بذلك.

(مسألة ۵): إذا تعذر استيفاء المنفعة لمانع خاص بالمستأجر- كما لو استأجر سيارة ليسافر بها فمنع من السفر بمرض، أو من قبل السلطان- فإن اشترط و أخذ فى الإجارة مباشرته كان من تعذر استيفاء المنفعة، و إلا فلم تتعذر، بل كان له بذل العين لغيره مجانا أو بأجرة ليستوفى منفعتها.

(مسألة ۶): إذا استأجره للمداواة فبرئ بطلت الإجارة، لارتفاع موضوع المنفعة، من دون فرق بين أن يستند الشفاء للمؤجر أو يكون قهرا عليه.

(مسألة ۷): إذا استأجر الطبيب لقلع ضرسه أو لإجراء عملية جراحية له أو نحو ذلك فالظاهر أخذ الحاجة الصحيحة فى موضوع ذلك، فإذا ارتفعت الحاجة له بالشفاء قبل وقت الإجارة دخل فى تعذر استيفاء المنفعة، نظير ما تقدم فى المسألة السابقة، بخلاف ما إذا استأجره لخياطة ثوبه و بناء داره فارتفعت الحاجة لذلك بأن رزق ثوبا آخر أو دارا أخرى، فإن الإجارة لا تبطل بذلك.

(مسألة ۸): إذا كانت العين المستأجرة كليّة فسلّم فردا منها لتستوفى منه المنفعة و بعد تسليمه تعذر استيفاء المنفعة منه لم تبطل الإجارة، بل يجب على المؤجر تبديل ذلك الفرد بفرد آخر. و ما سبق من بطلان الإجارة بذلك فى بعض الصور يختص بما إذا كان موضوع الإجارة العين الشخصية.

(مسألة ۹): إذا استأجر أجيرا لعمل خاص فقام به غيره بنحو لا- يبقى موضوع لعمله، كما لو استأجره على أن يخيط ثوبه، أو يداوى مريضه، فإن ابتنت الإجارة على مباشرة الأجير العمل بنفسه، بطلت الإجارة، و إن لم تبتن على ذلك بل على انشغال ذمته بالعمل مع إمكان قيام غيره مقامه فيه، فإن كان عمل الغير بدلا عن الأجير- تبرعا أو بأجرة- صحت الإجارة و استحق الأجير الأجرة، و إلا بطلت أيضا و لم يستحق الأجير شيئا، و لا العامل.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٣٨

الفصل السادس فى الضمان و عدمه

(مسألة ۱): العين المستأجرة إذا كانت تحت يد المستأجر فهى أمانة فى يده يجرى عليها حكم الأمانات، فلا تكون مضمونة إلا بأمرين.

الأول: التعدى عليها على خلاف مقتضى الاستئمان، باستعمالها فى غير ما يقتضيه العقد، كما لو استأجر الدابة مدة فأخرها عنها، أو إلى مكان فركبها إلى غيره، أو استأجر الثوب ليلبسه عند التجمل فلبسه حال التبذل، أو جعله فراشا يوطأ، و كما لو ترك الدابة بلا طعام و لا شراب أو أجهدها أو عرّضها للبرد حتى مرضت أو نفقت، و كما لو ابتلّ الثوب فلم ينشره و يجففه حتى تعفّن و تعيّب.

الثانى: التفريط، و هو عدم التحفظ على العين بالنحو المتعارف، كما لو لم يوثق الدابة فشردت أو تردّت فى حفرة، أو لم يقفل البيت فسرق ما فيه، أو نحو ذلك.

(مسألة ۲): المشهور أن التعدى و التفريط فى الأمانات موجبان لضمان تلفها و ضررها المتأخرين عنهما و إن لم يستندا إليهما، فلو

ركب الدابة إلى غير المكان المأذون فيه بمقتضى الاستئمان فلم يضرّ بها ثم تلفت بسبب غير مضمّن كان عليه الضمان، و كذا إذا لم يوثق الدابة فلم تشرد ثم مرضت، إلى غير ذلك. فالتعدى و التفريط عندهم مخرج لها عن حكم الأمانة إلى حكم الغصب.

لكن الظاهر اختصاص الضمان بما إذا استند سبب التلف أو العطب إلى التعدى أو التفريط، و لا يجرى عليها حكم الغصب إلا إذا كان وضع اليد عليها عدوانيا، كما لو انتهت مدة الإجارة أو بطلت أو فسخت بخيار فأبقى العين عنده بدون رضا المالك مع قدرته على تسليمها له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۳۹

(مسألة ۳): فى مورد الضمان إذا تعيّبت العين و لم تتلف، بل بقيت لها قيمة عرفا يلزم الأرش و هو الفرق ما بين قيمتها قبل طروء العيب و قيمتها بعده.

و إن تلفت أو صارت بحكم التالف عرفا لعدم المالية لها، فإن كانت مثلية لزم مثلها، و إن كانت قيمية لزمت قيمتها يوم التلف، إلا أن يجرى عليها حكم الغصب- على ما تقدم فى المسألة السابقة- فحينئذ تلزم قيمتها يوم الغصب.

(مسألة ۴): إذا كانت مثلية و تعذر المثل لزم دفع قيمته يوم الأداء.

(مسألة ۵): المثلى هو الذى تنسب القيمة فيه عرفا لنوعه لا لشخصه، كالذهب و أنواع الطعام و منتوجات المعامل الحديثة ذات الماركات الخاصة.

و القيمى هو الذى تنسب القيمة عرفا له بشخصه، ككثير من المصنوعات اليدوية و الحيوانات و الأشياء المستعملة و غيرها.

(مسألة ۶): للمؤجر أن يشترط على المستأجر الضمان، بحيث تنشغل ذمته بالمثل أو القيمة، و أظهر من ذلك ما إذا اشترط عليه أن يعطيه عوض العين أو أرش النقص. و لا يفرق فى ذلك بين الإجارة الصحيحة و الفاسدة.

(مسألة ۷): كما أن العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر، كذلك العين التى يدفعها المستأجر للأجير ليعمل فيها، كالثوب الذى يدفع للأجير ليخيطه أو يصبغه، و الجهاز الذى يدفع له ليصلحه، و الدقيق الذى يدفع له ليخبزه، و غير ذلك، فإن جميع ذلك أمانة فى يد الأجير، و يجرى عليها الحكم المتقدم من عدم الضمان إلا بالتعدى و التفريط و الشرط.

(مسألة ۸): لا يجب على المستأجر تدارك ما يحصل للأجير فى مدة الإجارة أو العمل من ضرر فى نفسه، سواء كان عمل الأجير فى حوزة المستأجر و تحت يده- كما لو حفر بئرا فى داره- أم لا، كما لو دفع إليه الثوب ليخيطه، و سواء كان الأجير عبدا أم حرا، كبيرا أم صغيرا، و سواء كان الضرر بسبب العمل أم بسبب آخر، إلا مع الشرط، أو كون المستأجر هو السبب فى الضرر، أو كونه غارا أو خادعا، فيضمن حينئذ.

(مسألة ۹): إذا دفع إليه عينا ليعمل فيها عملا- كخياطة أو صبغ أو غيرهما- فعمله، ثم تلفت مضمونة عليه وجب عليه ضمانها بما أنها واجدة للصفة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۴۰

الحاصلة من العمل، كما سبق. نعم يستحق الأجير اجرة العامل حينئذ.

(مسألة ۱۰): كل من آجر نفسه لعمل فى مال الغير أو فى نفسه- كالخياط و النجار و الحداد و القصاب و الختان و غيرهم- إذا استؤجر على أن يعمل بوجه صالح من دون تحديد العمل الذى يعمله فهو ضامن إذا أفسد. و كذا إذا حدد له العمل فتجاوزه فأفسد، أما إذا لم يتجاوز ما حدد له فلا ضمان عليه، و تجرى ذلك فى كل من يعمل للغير و إن لم يكن مستأجرا حين التبرع.

(مسألة ۱۱): يضمن الطبيب و البيطرى المباشران للعلاج- بمثل حقن الدواء فى بدن المريض و طلى جسمه به و تدليكه و شقه و جبر كسره و نحوها- مطلقا، و كذا الطبيب المشرف على العلاج- بحيث تكون فعلية العلاج بتوجيهه، فلا يستعمل المريض الدواء فى كل مرة إلا بأمره- إذا كان المريض قاصرا لا يستقل بالتصرف لصغر أو جنون أو نحوهما، بل مطلقا على الأحوط وجوبا. بل الأحوط

وجوبا ضمانه بوصفه للعلاج عند الرجوع إلیه من أجل أن یتعالج به و إن لم یکن مشرفا علی العلاج، حتی لو کان المریض أو المباشر للعلاج مستقلا بالتصرف. نعم لا یضمن بمجرد وصفه للدواء إذا کان لمجرد الاعلام برأیه من دون أن یکون من أجل ترتب العلاج علیه.

(مسألة ۱۲): یسقط ضمان الطبیب و البیطری بأخذه البراءة من المریض أو المالک أو ولیهما. و یکفی فی البراءة حضورهم للعلاج مع علمهم بعدم ابتناء العلاج علی الیقین، و تعرضه للخطر. و الظاهر جریان ذلک فی کل من یعمل للغیر و یتبرأ من الضمان.

(مسألة ۱۳): الممرض التابع للطبیب و المنفذ تعالیمه فی حق المریض یضمن مع مباشرته للعلاج أو أمره للمریض القاصر باستعمال العلاج فی حالتین.

الاولی: أن لا یکون مأذونا من قبل المریض أو ولیه بتنفیذ أمر الطبیب أو إرشاده.

الثانیة: أن یتجاوز إرشاد الطبیب و توجیهه من دون إذن المریض أو ولیه.

(مسألة ۱۴): إذا عثر الحمال فسقط ما علی رأسه فتلف لم یضمنه إلا أن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۱

یکون مقصرا، لإقدامه علی الحمل مع علمه من نفسه أنه یتعثر کثیرا، أو لسلوکه طریقا غیر مستو، أو لإسراعه فی السیر علی خلاف المتعارف، أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۵): إذا حمل الأجیر علی الدابة شیئا فسقط منها و تلف أو تعیّب، فإن استند ذلک إلیه ضمن، کما إذا لم یحکم شد المتاع و أرسلها فسقط المتاع، أو نخس الدابة أو ضربها فنفرت و ألقت ما علیها، إلا أن یتعارف فعل ذلک، بحیث تبتنی الإجارة علی عدم الضمان معه. و إن لم یستند إلیه لم یضمن، کما لو طار طائر فنفرت، أو مطرت السماء فزلقت، إلا أن یکون مقصرا، کما لو تعارف إحکام شد المتاع فی أیام المطر، فلم یفعل. و یجری هذا التفصیل فی جمیع وسائط النقل و نحوها.

(مسألة ۱۶): إذا قال للخیاط: خط هذا الثوب قمیصا لی، فقطعه فلم یکف قمیصا له، کان علیه ضمان النقص، لعدم تحقق ما أذن له فیه. أما إذا قال:

أصبغ هذا الثوب لأجعله قمیصا لی فصبغه فلم یکف فلا ضمان علیه، إلا أن یکون الإذن مقیدا بکفایته، کما لو قال: إن کان هذا الثوب یکفینی قمیصا فاصبغه أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۷): حیث تقدم أن العین التی یدفعها المؤجر للأجیر أمانة فی ید الأجیر لا یضمنها إلا بالتعدی و التفریط، فإن ادعی تلفها بسبب لا یقتضی الضمان- کالسرقة و الحرق و الغرق من دون تفریط- فإن کان هناک ما یناسب ذلک- کسرقة محله کله و نحو ذلک مما یرفع الشبهة عنه- صدّق، و کذا إذا کان ثقة مأمونا أو جاء بالبینة، بل الأحوط وجوبا عدم تضمینه إذا حلف، أما إذا لم یحلف فیجوز تضمینه.

(مسألة ۱۸): إذا استؤجر لحراسة محل تجاری أو نحوه من دون أن یجعل تحت یده أمانة عنده، فسرق المحل فإن لم یکن بتقصیر منه فلا ضمان، و یستحق الأجرة، و إن کان بتقصیر منه لم یستحق الأجرة لکن لا یضمن أیضا، إلا أن یتضمن عقد الإجارة اشتراط الضمان علی تقدیر التفریط أو مطلقا، فیضمن حسب الشرط.

(مسألة ۱۹): إذا استؤجر لحفظ متاع و جعل تحت یده أمانة عنده فسرق،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۲

کان ضامنا له مع التقصیر. و لا ضمان مع عدمه إلا مع الشرط، کما تقدم فی المسألة السابقة. و لا یستحق الأجرة علی کل حال، إلا أن یکون الحفظ المستأجر علیه استمراریا إلی مدة معینة- کشهر- فحفظه فی بعض المدة، فإنه یستحق من الأجرة بنسبة المدة التی حفظه فیها إلی المدة المستأجر علیها.

(مسألة ٢٠): إذا استأجر عينا فآجرها لغيره و سلمها له- فى مورد صحة الإجارة الثانية- فتلفت عند الثانى، أو تعيّبت بتقصير من الثانى كان الثانى ضامنا، و أما الأول فلا يضمن إلا إذا كان الثانى الذى سلمها له غير مأمون عنده.

و كذا الحال إذا استؤجر على عمل فى عين يأخذها عنده فاستأجر آخر على العمل فيها و سلمها له.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٣

الفصل السابع فى أحكام الإجارة

اشارة

(مسألة ١): إذا استوفى المستأجر من العين أكثر من المنفعة المستأجر عليها كان عليه للمؤجر مع الأجرة المسماة قيمة مثل المنفعة الزائدة، كما إذا سار بالدابة أطول من المسافة المقررة، أو حملها أكثر من الحمل المتفق عليه، أو أسكن فى الدار أكثر من العدد المقرر، أو استعمل الأجير مدة أطول، و هكذا.

و كذا إذا استوفى منها منفعة أخرى مع المنفعة المستأجر عليها، كما لو استأجر الدابة لجر العربة فحمل عليها مع ذلك، أو استأجر الجارية للخدمة فاسترضعها لولده، فإن عليه مع الأجرة المسماة أجرة المثل للمنفعة الأخرى.

(مسألة ٢): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها بل استوفى غيرها مع إمكان استيفاء المنفعتين معا وجب عليه الأجرة المسماة للمنفعة المستأجر عليها التى فوّتها على نفسه و اجرة المثل للمنفعة الأخرى التى استوفاها، سواء كان ذلك لعدم التضاد بين المنفعتين- كما لو استأجر الأمة للخدمة فاسترضعها و لم يستخدمها- أم لسعة الوقت للمنفعتين معا مع التضاد بينهما، كما لو استأجر السيارة يوما للذهاب لكربلاء، فلم يذهب لكربلاء بل ذهب للنجف. نعم يستحق فى الثانى مع بقاء الوقت استيفاء المنفعة المستأجر عليها، إلا أن يبتنى عقد الإجارة على اشتراط عدم الجمع بين المنفعتين تجنبا لإجهاد العين، و حينئذ يلحقه حكم تعذر الجمع بين المنفعتين.

(مسألة ٣): إذا استلم المستأجر العين و لم يستوف منها المنفعة المستأجر عليها، بل استوفى غيرها مما يتعذر جمعه معها- كما إذا استأجر الدار للسكن فصيرها محلا تجاريا، أو استأجر السيارة يوما للسفر شرقا فسافر بها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ١٤٤

غربا- فالظاهر أن للمؤجر مع الأجرة المسماة قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، فإذا كانت قيمة منفعة المحل التجارى ضعف قيمة منفعة دار السكن فى المثال السابق استحق مع الأجرة المسماة نصف اجرة المثل للمحل التجارى. و إذا كانت المنفعتان متساويتين قيمة أو كانت المنفعة المستوفاة أقل لم يستحق شيئا زائدا على الأجرة المسماة. نعم له فى جميع الصور فسخ الإجارة، لمخالفة المستأجر الشرط باستعمال العين فى غير المنفعة المستأجر عليها، و حينئذ يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة بتمامها، دون الأجرة المسماة.

(مسألة ۴): إذا استأجر أجيرا لعمل خاص فحضر الأجير للعمل فطلب منه عملا آخر فعمله- كما إذا استأجر عاملا يوما للخياطة، فكلفه بالحراسة أو الكتابة- فإن رجع ذلك منهما إلى التراضى على إبدال العمل المستأجر عليه بالعمل الآخر فلا إشكال فى لزوم الإجارة و استحقاق الأجرة المسماة لا غير، و إن لم يرجع إلى ذلك- كما لو كانا غافلين عن مقتضى الإجارة، أو كان الأجير مجبورا على العمل الآخر، أو قاصرا لا ينفذ تصرفه، أو غير ذلك- جرى فيه التفصيل المتقدم فى المسألتين السابقتين.

(مسألة ۵): إذا استأجر عينا على أن يستوفى منفعتها بنفسه فمكّن غيره من استيفائها و أذن له فى ذلك لم ينفذ ذلك منه، و يحرم على ذلك الغير استيفاؤها، فلو استوفاها كان المورد من صغريات ما تقدم فى المسألة (٣) من استيفاء المنفعة المضادة للمنفعة المستأجر عليها، فيكون للمؤجر فسخ الإجارة، فإن فسخ لم يستحق الأجرة المسماة على المستأجر، بل يستحق اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على

من استوفاها، و إن لم يفسخ كان له الأجرة المسماة على المستأجر، و كان للمستأجر على المستوفى اجرة المثل للمنفعة إذا لم يكن قد أذن له فى استيفائها مجانا. نعم لو فرض- حينئذ- زيادة أجرة المنفعة إذا استوفاها الشخص المذكور عن أجرتها إذا استوفاها المستأجر كان للمؤجر قيمة المثل لفرق ما بين المنفعتين، نظير ما تقدم فى المسألة (۳).

(مسألة ۶): إذا استأجر عينا على أن يستوفى منفعتها بنفسه فآجرها من غيره ليستوفيها لم تنفذ الإجارة منه، بل تتوقف على إجازة المؤجر الأول، فإن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۴۵

أجاز نفذت الإجارة و وقعت للمستأجر الأول، لرجوعها عرفا إلى إسقاط شرط مباشرته فى الاستيفاء، فيلحقها حكم المسألة الآتية. و إن لم يجز حرم على المؤجر الثانى استيفاء المنفعة، و إن استوفاها حينئذ جرى حكم المسألة السابقة.

(مسألة ۷): إذا استأجر عينا على منفعة خاصة فاستوفى غيره منفعتها من دون إذن منه، فإن كان ذلك مع استيفاء المستأجر للمنفعة المستأجر عليها- لعدم التضادّ بين المنفعتين- استحق المؤجر على المستأجر الأجرة المسماة، و على الثانى أجرة المثل للمنفعة التى استوفاها. و ان لم يستوف المستأجر المنفعة المستأجر عليها فله صورتان.

الاولى: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة بسبب منع ذلك الغير له من دون تقصير منه، و حينئذ تبطل الإجارة و يجب على المؤجر إرجاع الأجرة المسماة للمستأجر، و يستحق هو اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها.

الثانية: أن يكون عدم استيفاء المستأجر للمنفعة تسامحا منه فى ذلك مع قدرته عليه، و حينئذ لم تكن المنفعة المستوفاة مضادة للمنفعة المستأجر عليها صحت الإجارة و وجب للمؤجر الأجرة المسماة على المستأجر، و اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من استوفاها. و إن كانت مضادة لها صحت الإجارة أيضا و وجبت للمؤجر الأجرة المسماة.

و أما بالإضافة إلى أجرة المثل للمنفعة المستوفاة، فإن زادت قيمة المثل للمنفعة المستوفاة عن قيمة المثل للمنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نسبة ما بين القيمتين منها و الباقى للمستأجر، فإذا كانت قيمة المنفعة المستوفاة ضعف قيمة المنفعة المستأجر عليها كان للمؤجر نصف قيمة المنفعة المستوفاة و النصف الثانى للمستأجر، و إن لم تزد عليها كانت بتمامها للمستأجر. نعم إذا كان استيفاء الغير للمنفعة بالوجه المذكور منافيا لشرط صريح أو ضمنى فى عقد الإجارة بأن تبتنى الإجارة على عدم تمكين الغير من العين و كان الاستيفاء مبنيا على التسامح من المستأجر فى ذلك كان للمؤجر فسخ الإجارة فلا يستحق معه الأجرة المسماة، بل يستحق تمام اجرة المثل للمنفعة المستوفاة على من

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۴۶

استوفاها.

(مسألة ۸): يجوز لمستأجر العين أن يؤجرها من غيره، فمن استأجر مقعدا فى سيارة مثلا- جاز له أن يؤجره من غيره، إلا مع اشتراط المباشرة صريحا أو ضمنا و لو لانصراف الإجارة إليها. نعم إذا كانت الإجارة فى مثل المنفعة المذكورة مبنية على تسليم العين للمستأجر فلا يجوز للمستأجر الأول تسليمها للثانى إذا لم يكن أمينا بنظره، و إلا كان ضامنا، كما سبق. و هكذا الحال إذا استؤجر لعمل فى عين لغيره كخياطة ثوبه و بناء داره، فإنه يجوز مع عدم اشتراط المباشرة أن يستأجر غيره لذلك، و لا يجوز له تسليمه العين إلا إذا كان أمينا بنظره.

(مسألة ۹): من استأجر عينا لم يشترط فيها المباشرة جاز له أن يؤجرها لغيره بأقل مما استأجرها به و بقدره، و كذا بالأكثر إذا أحدث فيها حدثا- كصبغ بيوت الدار و إصلاح بابها و غير ذلك- أو غرم فيها شيئا. و أما بدون ذلك فلا يجوز فى البيت و الدار و الدكان، بل و لا فى الرحى و الأرض على الأظهر، بل الأحوط وجوبا عموم المنع لكل عين مستأجرة.

(مسألة ۱۰): قيل: يجوز لمن استأجر عينا أن يؤجرها بغير جنس الأجرة التى استأجرها بها، و إن كانت أكثر قيمة منها بحيث يكون له

الربح فی ذلک. لکنه لا یخلو عن إشکال، بل الأظهر المنع فی الأرض، و الأحوط وجوبا المنع فی غیرها أیضا.

(مسألة ۱۱): یجوز للمستأجر أن یؤجر بعض العین المستأجرة بأکثر من نسبته من اجرة الکل، بل یجوز بتمام اجرة الکل من دون زیادة، فمن استأجر دارا بألف دینار- مثلا- جاز له أن ینتفع بثلثیها بنفسه، و یؤجر ثلثها بألف دینار، لا بأکثر.

(مسألة ۱۲): یجوز لمن تقبّل أرضا للزراعة أن یقبّلها لغیره بأکثر مما تقبّلها به و إن لم یحدث فیها شیئا و لم یغرم، إذا کان ذلک بحصة مشاعة من ثمرها، لا- بمقدار معین، فمن تقبل أرضا مثلا علی أن یدفع ربع حاصلها لمالکها جاز له أن یقبلها لغیره بنصف حاصلها، فإذا أخذ النصف دفع منه ربعا للمالک

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۷

و یکون الربع الثانی ربحا له. و لا یجوز ذلک مع تحدید الأجرة بشیء معین، کألف دینار.

(مسألة ۱۳): من استؤجر لعمل- کخیاطة ثوب و بناء دار- بأجر معین من دون شرط المباشرة لا یجوز له أن یستأجر غیره علیه بأقل من ذلک الأجر، إلا أن یعمل فیه شیئا، کتقطیع الثوب للخیاطة و شق الأسس للبناء و نحو ذلک. و فی کفایة الغرم من غیر عمل إشکال، کما إذا دفع اجرة لنقل العین التی فیها العمل أو لحراستها، إلّا أن یکون العمل الذی یغرم لأجله من جملة العمل المستأجر علیه، فیجوز حینئذ و إن حصل له ربح من ذلک.

و کذا یجوز إذا کان الثمن الأول مدفوعا بإزاء عین مع العمل و الثانی مدفوعا بإزاء العمل فقط، کما إذا استؤجر علی الخیاطة أو البناء أو غیرهما بثمن معین علی أن علیه المواد اللازمة لإنجاز العمل، فإنه یجوز له أن یستأجر غیره علی إنجاز العمل وحده بأقل من ذلک الثمن علی أن تکون المواد علیه لا علی ذلک الغیر.

(مسألة ۱۴): إذا استأجر عینا لمنفعة ما مدة معینة لا یحق له أن یشغلها بما من شأنه إشغاله فیها أکثر من تلک المدة، فمن استأجر أرضا للزرع لا یحق له أن یزرع فیها ما یبقی أکثر من مدة الإجارة، و من استأجر بیتا لا یحق له أن یعمل فیه أو یحرز فیه ما لا یمکن تفریغه منه عند انقضاء مدة الإجارة، و لو فعل عامدا کان متعدیا فی إبقاء ذلک الشیء، فیحق للمالک إجباره علی أن یسلّمه العین المستأجرة غیر مشغولة به، و إن استلزم الضرر علیه، و لا یجوز له الامتناع من ذلک، إلا أن یرضی المالک بإشغال العین به و لو بثمن یتفقان علیه.

أما لو فعل ذلک غیر عامد، فإن أمکن إزالته من دون لزوم ضرر علی صاحبه لزم مع عدم رضا المالک بالإبقاء و لو بثمن، و إن لزم علیه الضرر وجب علی المالک الرضا بالإبقاء بأجرة ما لم یلزم الضرر علی المالک أیضا، فیجب علی المستأجر إزالته مع عدم رضا المالک، کما إذا کان موجبا لنقص قیمة العین و تعیبها عرفا.

و کذا الحال لو أشغل المستأجر العین بما من شأنه أن یفرّغ منها عند

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۴۸

انقضاء مدة الإجارة فاتفق خلاف ذلک لطوارئ غیر محتسبة، کما لو لم ینضج الزرع لبرودة الهواء أو لقلة الماء.

(مسألة ۱۵): إذا استأجر أرضا للزراعة فحصد الزرع عند انقضاء المدة و بقیت أصوله فنبتت بعد ذلک، فإن کان قد أعرض عنها فهی لمن سبق إلیها، بلا فرق بین مالک الأرض و غیره، غایة الأمر أنه یحرم علی الغیر الدخول إلا بإذنه.

بل لو کان مرجع إعراض المستأجر عن أصول الزرع إلی ترکها لمالک الأرض- کما لعله الغالب- لم یجز لغیره تملکها.

هذا کله إذا کان الإعراض منه مع الالتفات لاحتمال نباتها بعد ذلک، أو مع الغفلة عنه و سبق صاحب الأرض أو غیره لتملکها قبل النبات. أما إذا کان غافلا عن احتمال نباتها فنبتت قبل أن یسبق شخص لتملکها فلا یجوز لأحد تملکها بل یجری علیها حکم المسألة الآتیة.

(مسألة ۱۶): إذا حصد مستأجر الأرض الزرع عند انقضاء مدة الإجارة و أبقی الأصول له غیر معرض عنها- عصیانا أو للبناء علی قلعها فانشغل عن ذلک- کان النبات له. نعم للمالک المطالبة بقلعها علی التفصیل المتقدم فی المسألة (۱۴). کما أن له المطالبة بأجرة المثل

فی جمیع الصور المتقدمهٔ إذا لم تدخل فی ملکه، و کان من شأنها أن تزال عند انتهاء مدهٔ الإجارهٔ.

(مسألهٔ ۱۷): إذا استأجره علی عمل مقید بقید خاص- من زمان أو مکان أو آلهٔ أو غیرها- فجاء به علی خلاف الوجه الذی وقع الاتفاق علیه فله صورتان.

الاولی: أن یتعذر العمل المستأجر علیه و لو لمضی المدهٔ التی قیدت بها الإجارهٔ، و حینئذ تبطل الإجارهٔ و لا یستحق الأجیر شیئا، ثمّ إنه إذا کان العمل فی مادهٔ خاصهٔ- کما إذا استأجره علی أن یخیط ثوبه قمیصا فخاطه قباء فإن نقصت قیمتها بالعمل المذکور کان ضامنا للأرش، و إن زادت فإن کان قد تعمد ذلک فلا شیء له فی مقابل عمله، و إن کان قد أخطأ فالظاهر استحقاقه لنتیجهٔ عمله فی العین فله الزیادهٔ الحاصلهٔ بسببه.

الثانیهٔ: أن لا یتعذر العمل المستأجر علیه، کالذهب یستأجر علی صیاغته بوجه فیصوغه بوجه آخر مع بقاء مدهٔ الإجارهٔ، و حینئذ إن کان قد تعمد العمل

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۱۴۹

بالوجه الآخر لم تبطل الإجارهٔ و وجب إعادهٔ العمل علی الوجه المستأجر علیه.

و کذا إذا کان قد أخطأ فی ذلک و لم یکن العمل موجبا لزیادهٔ القیمهٔ، أما إذا کان موجبا لزیادهٔ القیمهٔ فإعادهٔ العمل جریا علی مقتضی الإجارهٔ مضرّ بالأجیر، لأنه یستلزم إتلاف نتیجهٔ عمله فیکون المورد من تزاحم الحقوق و لا بدّ من التراضی بینهما. و مع تشاحهما لا بدّ من الرجوع للحاکم الشرعی.

(مسألهٔ ۱۸): إذا استأجره علی عمل و اشترط علیه شرطا زائدا علی العمل المستأجر علیه فجاء بالعمل و تخلف عن الشرط صحت الإجارهٔ و استحق الأجرهٔ، و کان للمستأجر الفسخ و الرجوع بالأجرهٔ المسماهٔ و دفع اجرهٔ المثل بدلها. و هکذا الحال فی کل شرط فی الإجارهٔ، فإنّ تخلّفه لا یوجب بطلان الإجارهٔ، بل یوجب الخیار لصاحب الشرط، فإذا فسخ لزم الرجوع لاجرهٔ المثل.

(مسألهٔ ۱۹): الفرق بین القید و الشرط أن القید یکون مضیقا للعمل المستأجر علیه فلا ینطبق علی فاقد القید، لیقع به الوفاء بالإجارهٔ، و الشرط التزام خارج عن العمل المستأجر علیه لا یقتضی قصوره عن صورهٔ فقد الشرط، سواء کان الشرط خارجا عن العمل المستأجر علیه، کما لو استأجره علی الصلاهٔ عن المیت و اشترط علیه أن یخیط ثوبه، أم متعلقا به، کما لو استأجره علی الصلاهٔ عن المیت و اشترط علیه التعجیل به زائدا علی أصل العمل. غایته أن تمییز الأول عن القید أیسر من تمییز الثانی، بل یحتاج تمییز الثانی عن القید إلی عنایهٔ لفظیهٔ أو قرینهٔ عرفیهٔ.

(مسألهٔ ۲۰): إذا استأجره علی عمل خاص، فعجز و لم یکمله، کان له من الأجرهٔ بقدر ما أتی به من العمل. أما إذا استأجره علی نتیجهٔ العمل غیر القابلهٔ للتبعیض، کحضور موسم خاص- من حج أو عمرهٔ أو زیارهٔ أو سوق أو غیرها- فأتمّ له العمل من دون أن تترتب النتیجهٔ المذکورهٔ- بأن حضر بعد ذهاب الوقت مثلا لزمهما الصلح و التراضی علی دفع بعض الأجرهٔ بنسبهٔ قیمهٔ العمل خالیا عن النتیجهٔ المذکورهٔ لقیمهٔ إذا کان واجدا لها، فإذا کانت قیمهٔ السفر مثلا للمکان المذکور من دون حصول النتیجهٔ المذکورهٔ نصف قیمته مع حصولها استحق نصف الأجرهٔ المسماهٔ. نعم إذا لم یکن للعمل الفاقد للنتیجهٔ قیمهٔ لم یستحق الأجیر شیئا.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۱۵۰

تتمیم:

لیس لمستأجر العین أولویهٔ الإجارهٔ من غیره بعد انقضاء مدهٔ الإجارهٔ، فإذا استأجر زید من عمرو دارا أو محلا تجاریا أو سیارهٔ سنهٔ واحدهٔ مثلا فانقضت السنهٔ کان لعمرو أخذ هذه الأعیان من زید و إیجارها من غیره، و له أن یعطله أو ینتفع به بنفسه، و یجب علی المستأجر تسلیمه. و ما تعارف من أولویهٔ مستأجر المسکن أو المحل التجاری لیس أمرا شرعیا، بل أولویهٔ عرفیهٔ، و قد أکدها صعوبهٔ

الانتقال خصوصا من المحل التجاری.

(مسألة ۱): نظرا للأولوية العرفية المتقدمة فقد تعارف سابقا بذل شیء من المال للمستأجر من أجل أن يخلی المحل التجاری و يفسح المجال لدافع المال کی يستأجره من المالک، و هذا المال المدفوع هو الذی کان يسمی (سر قفلية) و هو فی الحقيقة هدية مشروطة بالإخلاء لا يوجب حقا لدافعة فی الاستئجار لا فی السنة الاولی و لا بعدها، بل لا بد فی ذلک من مراجعة المالک، و لا يکفی مراجعة المستأجر المدفوع له المال بعدم عدم ثبوت حق له فی العين شرعا.

نعم لو رضی المالک بأن يکون لدافع المال المذکور الأولوية فی الاستئجار فی مقابل ما دفع ثبت له الحق فی ذلک، لکن لا يکفی فی ذلک رضا المالک باستئجار الثانی بعد بذله المال للمستأجر الأول، بل لا بدّ فيه من عناية خاصة و اتفاق خاص يرجع إلی عقد أطرافه ثلاثة أشخاص المالک و المستأجر و دافع المال، و يتضمن العقد المذکور التزام المالک بأنّ للدافع حقا فی العين يقتضی أولويته باستئجارها فی مقابل دفعه المال المذکور للمستأجر الأول من أجل إخلائها.

(مسألة ۲): تعارف فی عصورنا أن يبذل من يريد استئجار المحل التجاری أو المسکن مقدارا من المال مقدمة للاستئجار يسمی (سر قفلية) أيضا. و يمکن أن يقع ذلک علی وجهين.

الأول: أن يکون بذل المال من أجل تقديم الباذل علی غيره ممن يريد الاستئجار من دون أن يکون للدافع فی مقابل المال المدفوع الأولوية و الحق فی

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۱

الاستئجار بعد ذلک، و حينئذ لا يکون للمستأجر المذکور فی العين المستأجرة حق شرعی، بل لا يکون له إلا الأولوية العرفية التی تقدم التعرض لها.

الثانی: أن يکون بذل المال فی مقابل حق للباذل فی العين المستأجرة يقتضی أن يکون له الحق فی استئجارها، و حينئذ لا يکون للمالک حق أخذ العين منه، إلا أن يتنازل عن الحق المذکور مجانا أو بعوض.

(مسألة ۳): الحقّ فی الصورة الثانية من جملة المکاسب التی يملکها المؤجر التی تکون موضوعا للخمس، کما سبق فی کتاب الخمس. کما أنه يورث، إلا أن يکون مقيدا عند العقد بمباشرة خصوص دافع المال، بخلاف الحال فی الصورة الأولی حيث لا موضوع فيها للإرث و الخمس. نعم سبق فی کتاب الخمس أن المال المدفوع فيها يکون من مؤن التجارة المستثناة من الأرباح.

(مسألة ۴): لما کان الحق المذکور فی الصورة الثانية مجعولا للمتعاقدين فعمومه و خصوصه تابع لنحو الاتفاق بينهما، فإذا اتفقا علی أن للمستأجر بذله لغيره بعوض أو مجانا جاز ذلک له و نفذ قهرا علی المالک، و إلا لم يجز له بذله إلا بإذن المالک.

(مسألة ۵): الحق المذکور فی الصورة الثانية يختص بما إذا حضر المستأجر- الباذل للمال- للاستئجار فی السنين اللاحقة و بذل الأجرة، و لا يعم ما إذا لم يفعل ذلک، و لو قهرا لحبس أو تشريد، بل يجوز للمالک حينئذ الانتفاع بالمحل بنفسه و إيجاره علی غيره من دون بذل شیء للمستأجر الباذل للمال، إلا أن يتفقا علی ثبوت الحق المذکور بنحو يقتضی ضمانه بالقيمة المدفوعة أو بقيمة المثل عند إرادة استيفاء منفعة العين و تعذّر مراجعة صاحب الحق. و هو يحتاج إلی عناية خاصة و تنبيه لا يبتنی عليه طبيعة الحق ارتکازا.

(مسألة ۶): للمالک عند انتهاء مدة الإجارة و إرادة تجديدها أن يزيد علی الأجرة السابقة، سواء کان للمستأجر حق السرقفلية المتقدم أم لم يکن، إلاـ أن يتفق المؤجر و المستأجر و يشترطا فی عقد الإجارة أو فی عقد آخر تحديد الأجرة أو تبعيتها للقوانين الوضعية المفروضة فی البلد، فيلزم الشرط و يجب العمل عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۲

خاتمة: فی بقية وجوه استيفاء المنفعة بالأجر

اشارة

استيفـاء المنفعـة بالأـجر لاـ يختص بالإجـارة، بـل له وجوه أخرى جرى العرف و العقلاـء على العمل عليها، و هى تشارك الإجارة فى اشتراط حليـة المنفعـة و الأـجرة، على الضوابـط المتقدمـة فى المكـاسب المحرمـة. و تختص الإجـارة من بينهـا بأنهـا من العقود، حيث تتضمن المعاوضة و تمليك المنفعة بالأجر بمجرد وقوع المعاملة قبل استيفاء المنفعة، كما تقدم فى الفصل الأول.

و لذا كان لكل من الطرفين المطالبة بما ملك، و على كل منهما تسليم ما ملّك وفاء بالعقد اللازم، كما تقدم أيضا.

و هـذا بخلاف الوجوه الأخر، فإنها إنما تقتضـى ملكية الأجر بعد استيفاء المنفعة من دون أن تقتضـى ملكية المنفعة، و لا ملكية الأجرة قبـل استيفائهـا، و لـذا لاـ يكون لكـل من الطرفين المطالبـة بشـىء قبـل الاستيفـاء، و إنما يحق لمن اسـتوفيت المنفعـة منه المطالبـة بعد استيفائها بالأجر.

إذا عرفت هذا، فالمناسب التعرض لتلك الوجوه فى ضمن مبحثين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۳

المبحث الأول فى الاستيفاء و الإباحة بالضمان

كل من طلب من غيره عملا أو منفعة لهما مالية عرفا فوفّاه ما طلب كان عليه لمن اسـتوفى منه أجر تلك المنفعة أو العمل، كما إذا قال المريض للطبيب:

داونى، أو قـال الماشـى لصـاحب الدابـة أو السيارة: احملنى، أو قـال صاحب الثوب للخياط: خط لى هـذا الثوب، أو قال طالب المتاع للـدلال: اشتر لى المتـاع الفلاـنى، أو قـال الطارق لصاحب البيت: دعنى أنام فيه إلى غير ذلك، فإنه إذا اسـتجاب المطلوب منه للطالب فاستوفى الطالب منه ما طلب كان عليه اجرة العمل أو المنفعة التى استوفاها.

(مسألة ۱): لا بد فى لزوم الأجر من كون الطالب للعمل نافذ التصـرف، فلو كان محجورا عليه بصـغير أو جنون أو سفه فلا أجر عليه إن علم العامـل بحـاله، و إلاـ فلاـ يخلو الأـمر عن إشـكال، و يحتمـل لزوم أقـل الأـمرين من الأـجر المعين و اجرة المثـل، فالأحوط وجوبا التصالح مع الولى.

(مسألة ۲): إذا علم المطلوب منه أن الطالب يريـد العمل أو المنفعـة مجانا فأدّى له ما طلب لم يكن له أجر، و كذا إذا ظهر له من حاله ذلك بقرائن حالية أو مقالية. نعم لو غفل عنها استحق الأجر واقعا، و توقف استحقاقه له ظاهرا على إثبات غفلته.

(مسألة ۳): قد يعلم المطلوب منه من حال الطالب أنه يريد منه العمل تبرعا و بلا أجر، فلا يرضى فى نفسه بذلك، و لا يهون عليه تنبيه إلى ذلك خجلا منه، أو خوفا من أن يترك التعامل معه فيكون أضر عليه، فيكتم ما فى نفسه و يعمل له بقصد الأجير، و يعمد للتحايل فى تحصيل الأجر له، فمثلا يقول

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۴

زيـد لعمرو: اشتر لى البضاعـة الفلانيـة، قاصـدا الشـراء له مجانا من دون أن يـدفع له دلاليـة، فإذا لم يعجب عمرا ذلك تحايل فى أخذ الدلالية منه بأحد وجهين.

الأول: أن يأخذ منه الدلالية بإضافتها للثمن مع إيهام أن الثمن هو المجموع.

الثانى: أن يتفق مع البائع على زيادة الثمن من أجل أن يدفع الدلالية له.

لكن الأول سـرقة محرمـة، و الثانى مخالف لقصـد المشترى الذى وكّله، لأن مطلوبه منه تحرّى أرخص الأثمان، ثقة به و اعتقادا بأنه لا يأخذ لنفسه شـيئا، فلا يكون الشـراء بالثمن المذكور مأذونا فيه و يخرج عن شرط وكالته فيبطل الشراء، و لا يستحق البائع الثمن كما لا يستحق هو الدلالية.

و قد يلجأ بعضهم إلى أن يأخذ المشترى للبائع مع اتفاق مسبق مع البائع أن يزيد فى الثمن من أجل الدلالية، فيخبر البائع المشترى بالثمن الأكثر، فيرضى به ثقة بصاحبه الذى أرشده للبائع المذكور، لتخيل أنه أرشده لصاحب الثمن الأقل. و هذا الطريق و إن لم يستلزم بطلان البيع، إلا أنه يبتنى على خيانة صاحبه- الذى ائتمنه و استرشده- و غشّه، و ذلك من أعظم المحرمات، فاللازم اجتناب هذه الطرق الملتوية و أمثالها، و سلوك الطرق الواضحة الصريحة تجنبا للحرام و ليطيب المكسب و يهنأ.

(مسألة ۴): إذا تعارف دفع البائع الدلالية فى المسألة السابقة من دون حاجة إلى اتفاق خاص بينه و بين الوسيط، بحيث يكون السعر الذى يطلبه هو السعر الطبيعى، و لم يكن هناك بايع آخر بدون الثمن الذى يطلبه جاز للوسيط الشراء لمن طلب منه بالثمن الذى يعينه البائع المذكور، و حلّ له أخذ الدلالية، و لا يجب عليه حينئذ تنبيه المشترى الذى طلب منه التوسط و لا إعطاء الدلالية له، كما لا يجب عليه التنازل عن الدلالية و عدم أخذها من البائع من أجل أن ينقص الثمن لصالح المشترى الذى استعان به و استنصحه، لعدم كونه غاشا له حينئذ بعد جريه على النحو المتعارف من دون التواء و تحايل.

(مسألة ۵): إذا أدّى المطلوب منه ما طلب بقصد التبرع و المجانية لم يستحق شيئا. و لو دفع له الأجر لم يستحقه، فليس له أخذه إلا إذا قصد الدافع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۵

الهدية لا الأجر، و لو أعلمه بالحال فأصر على دفع الأجر فالظاهر جواز أخذه له، لظهور حاله عرفا فى إجازته له أن يأخذه بعنوان الهدية.

(مسألة ۶): إذا كان المطلوب منه محجورا عليه بصغر أو جنون أو سفه لم ينفع قصد التبرع منه أو من الطالب فى سقوط الأجر، بل يتعين ثبوت أجر المثل له. نعم إذا رأى وليه صلاحه فى العمل تبرعا جاز له أن يأذن فى ذلك فلا يثبت الأجر. و يكفى استفادة إذنه من شاهد الحال.

(مسألة ۷): إذا ابتنى طلب المنفعة و أداؤها على أجر معين بين الطرفين لزم، كما إذا اتفقا بوجه خاص على مقدار الأجر مسبقا، و كما إذا أعلن العامل بوجه عام أجرا خاصا لعمله، كالطبيب يكتب أجر المعاينة فى عيادته، و صاحب الفندق يكتب أجر المبيت، و سائق السيارة يكتب أو يعلن عن اجرة السيارة.

(مسألة ۸): لا يعتبر علم كلا الطرفين بمقدار الأجر، بل يكفى رضاهما بالأجر المعلن المعين إجمالا و إن جهله أحدهما أو كلاهما تفصيلا.

(مسألة ۹): إذا علم أحدهما بقصد الآخر أجرا معينا و لم يعرف مقداره فليس له قصد غيره، بل لا بدّ إمّا من الرضا به على إجماله فيلزم به، أو التوقف عن بذل المنفعة أو استيفائها. و لو أقدم حينئذ من دون أن ينبه صاحبه على عدم الرضا به الزم بما قصده صاحبه. و كذا الحال إذا علم بما قصده صاحبه تفصيلا، فإنه ليس له إلا الرضا به فيلزمه، أو التوقف.

(مسألة ۱۰): إذا قصد كل منهما غير ما قصده الآخر بتخيل أن ذلك هو الأجر المطلوب فهناك صور:

الاولى: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل أجرة المثل أو ما زاد عليها و يقصد المستوفى ما نقص عنها.

الثانية: أن يقصد المستوفى اجرة المثل و يقصد صاحب العمل أو المنفعة ما زاد عليها.

و اللازم فى هاتين الصورتين اجرة المثل.

الثالثة: أن يقصد صاحب المنفعة أو العمل ما نقص عن اجرة المثل و يقصد المستوفى ما دونه أو ما فوقه، مساويا لاجرة المثل أو زائدا عليها. و فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۶

وجوب ما قصده صاحب المنفعة أو العمل أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال، و الأحوط وجوبا التصالح بينهما.

الرابعة: أن يقصد كل منهما ما زاد على اجرة المثل. و فی وجوب أقل الأمرين مما قصده كل منهما أو وجوب اجرة المثل حينئذ إشكال أيضا، و الأحوط وجوبا التصالح.

(مسألة ۱۱): إذا لم يبتن طلب المنفعة و أداؤها على التبرع لكن لم يعين الطرفان أجرا خاصا وجبت اجرة المثل. نعم يكره استعمال الأجير من دون تحديد أجرته.

(مسألة ۱۲): إذا كان أحد الطرفين محجورا عليه لصغر أو غيره فلا عبرة بتعيينه، إلا أن يحرز إذن وليه له فی ذلك. فلو استوفيت المنفعة من دون ذلك، فإن كان المحجور عليه هو المستوفی للمنفعة لم يكن عليه أجر، و إن كان هو صاحبها فهل اللازم اجرة المثل، أو أكثر الأمرين منها و ممّا أقدم عليه المستوفی؟

وجهان، و الأحوط وجوبا التصالح و التراضی بينهما.

(مسألة ۱۳): المعاملة المذكورة ليست عقدا، فيجوز الرجوع فيها ما لم تستوف المنفعة و يثبت الضمان. نعم إذا تعارف عدم الرجوع فی أثناء استيفاء المنفعة كان الشروع فی استيفائها برضاهما معا راجعا إلى التزام كل منهما للآخر بالمضی فيما شرعا فيه، فيلتزم صاحب المنفعة للمستوفی بالاستمرار فی بذل المنفعة حتى تكمل فی مقابل تمام الأجر، و يلتزم المستوفی لصاحب المنفعة بتمام الأجر لو بقی على بذله، فتكون المعاملة نحوا من الصلح، و عقدا خاصا اتفق عليه الطرفان ضمنا و إن لم يصرح به لفظا.

(مسألة ۱۴): كما أنه قد يطلب الشخص استيفاء المنفعة فيجری فيه ما تقدم، كذلك قد يبيح صاحب المنفعة استيفاءها بثمن معين، فيلزم الثمن المذكور على كل من استوفاها، كأن يأذن صاحب الكراج بجعل السيارة فيه، و صاحب الخان بالمبيت فيه، و صاحب الحمام بالغسل فيه، و صاحب السيارة العامة بالركوب فيها، و غير ذلك. و ليس ذلك من الإجارة فی شیء، كما أنه ليس من العقود ما لم يبتن على الإلزام و الالتزام بأن يتعارف عدم الرجوع فی الأثناء،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۷

بحيث لا يحق لأحدهما العدول عما شرعا فيه، نظير ما تقدم فی المسألة السابقة (مسألة ۱۵): الظاهر جريان نظير ما سبق فی الأعيان المملوكة، فمن طلب من أحد طعاما فأكله كان عليه مع عدم قصد المجانية من الطرفين قيمة المثل، إلا مع تعيين قيمة خاصة فتلزم، و إن لم تكن معلومة تفصيلا. و كذا من بذل طعامه و أباحه بالضمان كان له قيمة المثل، أو القيمة التی عينها على من يأكل الطعام أو يتصرف فيه التصرف المانع من الانتفاع به على الوجه المطلوب، كما هو الشائع فی المطاعم العامة و نحوها. و لا يكون ذلك بيعا ليكون مشروطا بشروطه، بل هو استيفاء بالضمان أو إباحة بالضمان. و تجری فيه الفروع المتقدمة فی العمل و المنفعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۸

المبحث الثانی فی الجعالة

و هی عبارة عن التزام الإنسان بجعل مال لغيره على عمل يقوم به بحيث يكون المال جعلا على العمل و عوضا عنه. أما الوعد بدفع المال هدية لمن يقوم بالعمل، من دون أن يكون عوضا عنه و جعلا عليه فهو و عد مجرد لا يجب الوفاء به.

(مسألة ۱۶): الجعالة من الإيقاعات، فيكفی فيها الإيجاب ممن يريد العمل و يحثّ عليه، و لا تحتاج إلى القبول. و إيجابها على نحوين: خاص و عام، فالأول كما إذا قال لشخص: إن خطت ثوبی فلك درهم، و إن كنست المسجد فلك دينار، و الثانی كما إذا أعلن صاحب الضالة عن جعل شیء من المال لمن ردها عليه، أو أعلن من يهمه أمر البلد عن جعل شیء من المال لمن يرد عن البلد عادية حيوان أو سيل أو عدو أو نحو ذلك.

(مسألة ۱۷): يعتبر فی الجاعل أن يكون نافذ التصرف غير محجور عليه لصغير أو جنون أو سفه، و إلا احتاج نفوذ الجعالة منه لإذن الولی. و بدون ذلك تبطل الجعالة، و لا يستحق العامل شيئا. نعم إذا أمر بالعمل و لم يقتصر على جعل الجعل جرى ما تقدم فی

المبحث الأول.

(مسألة ۱۸): لا يعتبر في العامل نفوذ التصرف، فإذا لم يكن نافذ التصرف و جاء بالعمل استحق الجعل. بل إذا كان الجاعل قد أمره بالعمل و لم يقتصر على جعل الجعل و اندفع في العمل عن أمره استحق أكثر الأمرين من الجعل و اجرة المثل.

(مسألة ۱۹): لا يعتبر انتفاع الجاعل بالعمل، بل يكفي رغبته في تحصيله لمصلحة غيره، كما إذا قال: من خاط ثوب زيد فله كذا. بل حتى لو كان لمصلحة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۵۹

العامل نفسه، كما إذا قال: إن غسلت ثوبك فلك كذا.

(مسألة ۲۰): لا يعتبر في العمل أن يكون معلوما من حيثية الكثرة و القلة و المشقة و السهولة و غير ذلك مما يوجب اختلاف المالية أو الرغبة، بل يكفي تحديده بنحو ينضبط. و كذا الحال في الجعل فتصح مع جهالته، كما لو قال: من ردّ دابتي فله ما في هذه الصرة. بل تصح مع تردد الجعل بين أمرين، كما لو قال:

من ردّ دابتي فله أحد هذين الثوبين، لكن لا بد من انضباطه في الجملة بجعل طريق لتعيين أحدهما، كالقرعة أو اختيار الجاعل أو المجعول له أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۱): لا بدّ في استحقاق العامل للجعل من ابتناء عمله على الجعالة، بحيث يقصد به استحقاق الجعل، فلو قام بالعمل جاهلا بها أو غافلا عنها لم يستحق شيئا، و إن كان بأمل إحسان الجاعل. و كذا لو كان عالما بها إلا أنه قصد التبرع بعمله.

(مسألة ۲۲): يجوز للجاعل الرجوع بالجعالة قبل شروع العامل في العمل و في مقدماته. و في جواز رجوعه بعد شروعه في المقدمات قبل البدء بالعمل إشكال، كما لو قال: من ردّ دابتي فله كذا، فسافر العامل من أجل العثور عليها. و كذا بعد الشروع في العمل قبل إكماله إذا كان الجعل مبنيا على الارتباطية، و أما إذا كان مبنيا على الانحلال فله الرجوع، و يستحق العامل من الأجر بنسبة عمله.

(مسألة ۲۳): يجوز للمجعول له الرجوع بعد الشروع في مقدمات العمل، بل بعد الشروع في العمل نفسه، إلا أن يتعارف عدم الرجوع حينئذ، فيجرى ما تقدم في المسألة (۱۳).

(مسألة ۲۴): إذا اشترك في العمل المجعول عليه الجعل أكثر من واحد اشتركوا في الجعل بالنسبة. و إن قام به كل منهم بنحو الاستقلال- كما لو قال: من صلى عن أبي صلاة الظاهر فله كذا، فصلاها جماعة- فإن كان الجعل على الوجود الواحد كان الجعل لمن سبق في إكمال العمل، و إن تقارنوا في ذلك اشتركوا في الجعل، و إن كان الجعل على كل وجود بنحو الانحلال بأن كان المراد تعدد الجعل بتعدد العمل استحق كل منهم جعلا.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۱

كتاب المضاربة

المضاربة عبارة عن معاملة خاصة بين صاحب المال و شخص آخر تبتني على اتجار ذلك الشخص بالمال على أن يكون له شيء من الربح.

(مسألة ۱): لا بدّ في المضاربة من بقاء المال على ملك صاحبه و عدم تملك العامل له من المالك، فيكون العامل بمنزلة الوكيل على المال يبيع به و يشترى لصاحبه، بحيث يكون من شأن الربح أن يكون بتمامه لصاحب المال، لأنه ربح ماله، لو لا أن العامل بسبب عمله يستحق بعضه.

و ليس من المضاربة ما إذا دفع المالك المال للتاجر على أن يخرج عن ملكه و يصير للتاجر مع انشغال ذمته بمثله، و حينئذ يعمل

التاجر به کما یعمل بماله یبیع و یشتری به لنفسه، و یربح لنفسه، غایته أنه یجعل لمن أخذ منه المال بعضا من الربح لأنه انتفع بماله، بل المعاملة المذکورة قرض ربوی محرم.

و لا یکفی فی جعلها مضاربة- مع خروج المال عن ملک الدافع- اشتراط تحمل دافع المال للخسارة، بل لا بد مع ذلک من بقاء المال علی ملک مالکه الأول و کون التاجر بمنزلة الوکیل، کما ذکرنا.

و قد شاع فی عصرنا دفع الإنسان ماله لمن یعمل به علی أن یعطیه شیئا من الربح باسم المضاربة، و الظاهر رجوعه للقرض الربوی، و لیس له من المضاربة إلا الاسم، غفلة عن الضابط المتقدم للمعاملتین، فاللازم التنبه لذلک و الحذر من التورط فی الحرام.

(مسألة ۲): المضاربة من العقود، فلا بد فیها من الإیجاب و القبول، و لا یعتبر فیها اللفظ، بل یکفی کل ما یدل علی ذلک، و لو مثل دفع المال للشخص و أخذه له بعنوان المضاربة.

(مسألة ۳): یعتبر فی المتعاقدین- و هما صاحب المال و العامل- نفوذ التصرف و عدم الحجر لصغر أو جنون أو سفه، و لا تصح بدون ذلک إلا بإذن

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۶۲

الولی.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)؛ ج۲، ص: ۱۶۲

و لو وقع العقد بدون ذلک و عمل العامل، فإن کان المحجور علیه هو المالک کان له تمام الربح و لیس للعامل شیء إن علم بالحال، و إن جهله أو جهل عدم نفوذ المضاربة حینئذ فلا یخلو الأمر عن إشکال، فالأحوط وجوبا التراضی بینهما. و إن کان المحجور علیه هو العامل کان له اجرة المثل.

(مسألة ۴): لا یعتبر فی مال المضاربة أن یکون من الدنانیر و الدراهم التی هی عبارة عن الذهب و الفضة المسکوکین بسکة المعاملة، بل تصح بجمیع النقود و إن کانت و رقیة. بل تصح حتی بالأعیان إذا ابتنت المعاملة علی حفظ رأس المال بمثله، کما لو دفع إلیه ألف مثقال من الذهب- مثلا- لیتّجر بها بالبیع و الشراء بنسبة من الربح علی أن یحسب الربح بعد حفظ الألف مثقال من الذهب بمثلها، بل تصح بالأعیان حتی لو ابتنت علی أن یکون رأس المال هو الثمن الخاص لها أو ثمن بیعها، کما لو دفع إلیه بضاعة خاصة و اتفقا علی أن ثمنها ألف دینار تکون هی رأس المال، أو علی أنها تباع و ما یحصل من ثمنها هو رأس المال.

(مسألة ۵): الظاهر صحة المعاملة علی المنفعة و إن لم تکن مضاربة بأن یجعل لها قسطا من الربح، کما لو دفع لشخص شبکة لیصید بها و یکون الصید بینهما، أو سیارة لینقل بها و یکون الوارد بینهما. بل قد تکون المعاملة علی المنفعة و المال معا، کما لو دفع شخص معملا و آخر مالا لشخص ثالث علی أن یستغل المال لإنتاج المعمل و یکون الربح بینهم.

(مسألة ۶): إذا کان المال دینا فی ذمة شخص لم یصح لمالکه المضاربة علیه معه قبل قبضه، و لو ضاربه علیه بطل العقد، فلو عمل به حینئذ کان الربح بتمامه للعامل و بقی الدین فی ذمته.

نعم، لو کان وکیلا فی تعیینه و عزله و قبضه عن المالک، ففعل ذلک ثمّ عمل به کان الربح بتمامه للمالک، و علیه للعامل اجرة المثل لعمله، و برئ العامل من الدین.

و لا تقع المضاربة إلا أن یوکله فی إیقاع عقد المضاربة فی المال بعد عزله و قبضه عنه، بأن یتولی طرفی العقد معا، فإنه لو فعل ذلک حینئذ صحت

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۶۳

المضاربة و كان الربح بينهما على النحو الذى يتفقان عليه.

(مسألة ۷): إذا كان المال دينا فى ذمة شخص فضارب الدائن به شخصا آخر فالظاهر صحة المضاربة به معه و إن لم يقبض ممن عليه.

(مسألة ۸): الأحوط وجوبا فى مال المضاربة أن يكون معينا، فلا يضارب بأحد مالين مرددا من دون تعيين. نعم لا يعتبر فيه أن يكون معلوما حين العقد، فتصح المضاربة على المال المعين و إن كان مجهولا جنسا أو قدرا، نعم لا بدّ من معرفة مقداره قبل الاسترباح به ليعلم مقدار الربح.

(مسألة ۹): الظاهر توقف صدق المضاربة على المعاملة على ما إذا كان الربح بينهما بنحو الإشاعة بنسبة معينة كالنصف أو الثلث أو الربع. أما لو اشترط العامل مقدارا معينا كألف دينار، فإن رجع إلى استحقاق ذلك على كل حال فى ذمة المالك و إن لم يف الربح به صحت المعاملة بلا إشكال مع تعيين مدة العمل، لكن لا تكون مضاربة، بل إجارة على العمل بالمال وكالة عن المالك، و إن رجع إلى استحقاقه من الربح على تقدير وفائه به، بحيث لو لم يف به كان اجره دون ذلك أو لا أجر له، فالظاهر صحتها أيضا، لكن لا تكون مضاربة و لا إجارة، بل معاملة خاصة خارجة عنهما. و أما لو اشترط المالك مقدارا معينا فلا تصح مضاربة، بل إن رجع ذلك إلى استحقاقه المقدار المعين على كل حال و إن لم يف به الربح بطلت المعاملة، و حينئذ لو عمل العامل بالمال كان له على المالك اجرة المثل و الربح بتمامه للمالك، و إن رجع إلى استحقاقه ذلك من الربح على تقدير وفائه به صحت المعاملة، و لم تكن مضاربة.

(مسألة ۱۰): لا بد فى صحة المضاربة من قدرة العامل على الاتجار بالوجه المجعول فيها، فلا تصح مع عجزه، و لو تجدد العجز بطلت.

(مسألة ۱۱): يجوز فى المضاربة الواحدة تعدد العامل على أن تكون الحصة بين العامل بالسوية أو بالتفاضل، كما يجوز فيها تعدد المالك، بأن يكون المال مشتركا بين مالكين أو أكثر و يعمل فيه غيرهما بحصة من ربحه و للمالكين الباقى منه بالسوية أو بالتفاضل أيضا.

(مسألة ۱۲): يجوز مع تعدد المضاربة ابتناء كل مضاربة على الشركة بين المالين، بأن يأخذ العامل المال من كل شخص على أن له أن يخلطه بالمال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۴

المأخوذ من الآخر، و يعمل فيهما معا بنحو الشركة.

(مسألة ۱۳): مقتضى إطلاق عقد المضاربة دفع المال للعامل بحيث يكون تحت يده، لكن يمكن الخروج عن ذلك بأن يشترطا بقاء المال تحت يد المالك.

(مسألة ۱۴): مقتضى إطلاق المضاربة جواز فسخ كل من المالك و العامل لها متى شاء، و حينئذ تبطل بموت أحدهما، و بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف كالجنون و السفه.

(مسألة ۱۵): إذا حددت المضاربة بأجل خاص، فإن كان المراد بذلك مجرد عدم جواز الاتجار بالمال بعد الأجل بقى لكل منهما حق الفسخ قبل الأجل، و إن كان المراد به- زائدا على ذلك- لزوم البقاء عليها فى الأجل المذكور لزمت فى ذلك الأجل، و لم يكن لأحدهما أن يستقل بالفسخ قبله، إلا أن يتفقا معا عليه، من دون فرق بين التصريح بالأجل، و ابتناء المضاربة عليه ضمنا لقرينة حالية من عرف أو عادة أو غيرهما، حيث كثيرا ما يتعارف إرادة موسم خاص أو سوق خاص. و إن لم ينضبط مدة بالشهور و الأيام، و حينئذ لا تبطل بموت المالك و لا بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف قبل الأجل، و تبطل بموت العامل و بطروء ما يمنع من استقلاله بالتصرف إذا أوجب عجزه عن الاتجار بالمال.

(مسألة ۱۶): يجب على العامل أن يقتصر على التصرف المأذون فيه، فإذا عين المالك نوعا من البضاعة أو وقتا للعمل أو مكانا خاصا أو سعرا معينا أو نحو ذلك لزم العمل به، فإن خالف ضمن رأس المال، و إن كانت المعاملة الواقعة منه صحيحة و يكون الربح بينهما.

(مسألة ۱۷): الظاهر من إطلاق المضاربة إيكال التصرف فيها لنظر العامل، من حيثية السفر بالمال و عدمه، و البيع بالنقد و النسيئة، و

كيفيـة حفظ المال، و كيفية الاسترباح به، و غير ذلك. فاللازم عليه تحرى الأقرب لحفظ المال و حصول الربح بالنحو المتعارف، و إلا كان مفرطا معتديا ضامنا، كما يأتى.

(مسألة ۱۸): الظاهر أنه ليس للمالک بعد تمامية عقد المضاربة أن يشترط شـيئا خارجا عن مقتضى العقد، إلا أن يرجع إلى فسخ العقد و تجديده

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۵

على طبق الشرط فيتوقف على أن يكون له الفسخ.

(مسألة ۱۹): مقتضـى ظـاهر إطلاـق المضاربـة أن جميع النفقـات التى يحتـاج إليهـا لحفـظ المـال و صـلاحه و للاسترباـح به على مال المضاربة، و لا يتحمله العامل و لا المالک من غير مال المضاربة. نعم لو اشترط خلاف ذلک کان العمل على الشرط.

(مسألة ۲۰): إذا احتاجت المضاربة لسـفر العامل كانت نفقته من رأس المال. و إذا فسـخت المضاربة فى أثناء السفر، فمع اشتراطهما و لو ضمنا وقوع نفقة الرجوع على مال المضاربة أو عدمه يعمل بالشرط، و مع عدم الشرط ففى التحمل و عدمه إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى بين الطرفين.

(مسألة ۲۱): لا إشـكال فى انجبار الخسارة بالربـح الحاصل فى المضاربـة، فلا يثبت للعامل شـىء من الربـح إلا بعـد تدارک الخسارة، سواء كانت سابقه على الربـح أم لاحقـة له، فإذا خسـرت المضاربـة فى بعض المعاملات مائة، و ربحت فى أخرى مائتين فحصة العامل تثبت فى خصوص مائـة من الربـح المـذكور، لا فى تمامه. كما أن الظاهر جبر الربـح للتلف الحاصل فى مال المضاربـة بعد دورانه فى التجـارة إذا كـان من توابع التجارة و شؤونها- كخطإ الحساب و عـدم وفاء بعض الغرماء و تلف البضاعـة بسـبب النقل و نحو ذلک- و عدم جبره للتلف و نحوه إذا كان قبل الشروع فى التجارة و لم يكن من شؤونها و توابعها، كما إذا سرق بعض المال أو عطب. و أما إذا وقع التلف المـذكور بعـد الشـروع فى التجارة ففى جبر الربح له إشـكال، فالأحوط وجوبا التراضـى بينهما. نعم لو اشترط أحد الأمرين صريحا أو ضمنا كان العمل عليه.

(مسألة ۲۲): يملک العامل الحصـة بظهور الربـح، و لا يتوقف على إنضاض البضاعـة الـذى هو عبارة عن بيعها بالنقـد، و حينئذ يملک العامل من تمام الموجود من البضاعة و النقد بالنسـبة، لكن الملک المذكور لا يسـتقر، إلا مع عدم تجدد الخسارة أو التلف، و إلا كان الربح جابرا لهما، على ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۲۳): الربح و إن كان جابرا للخسارة كما سـبق، إلا أن أمد الانجبار تابع لما يتفقان عليه حين العقد صريحا أو ضمنا و لو بسبب عرف أو عادة، فإذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۶

اتفقـا على تمييز حق كـل منهما كل سـنة- مثلا- كان الانجبار مختصا بما يقع فى السـنة الواحـدة، و إذا اتفقا على تمييز حق كل منهما لكل بضاعـة كان الانجبار مختصا بما يقع فيها. و إذا أغفلا هـذه الجهـة كان ظاهرهما الانجبار فى تمام مـدة بقاء المضاربـة، فمع عـدم تحديد أمدها يجوز لكل منهما فسـخها فى أى وقت شاء- كما سـبق- فيستقر الربح بفسخها، و مع أخذ أجل خاص فيها لا يستقر الربح إلا بمضى الأجل، إلا أن يتفقا معا بعد ذلک على الفسخ قبله فيستقر الربح بذلک.

(مسألة ۲۴): لا يضمن العامل تلف مال المضاربة و لا يتحمل الخسارة الطارية عليه، إلا أن يخالف ما عينه له المالک، أو يكون معتديا خارجا عن مقتضـى وظيفته المتقدمة فى المسألة (۱۷) إذا كان التلف و الخسارة مسـببين عن مخالفـة المالک أن عن التعدى، و أما إذا لم يكونا مسببين عنهما فالظاهر عدم الضمان مع التعدى. و فى الضمان مع المخالفة إشكال، فالأحوط وجوبا التراضى بينهما.

(مسألة ۲۵): ليس للمالک أن يشترط على العامل المضارب الضمان عند تلف رأس المال أو طروء الخسارة عليه من دون تفريط، و لو اشترط ذلـک كانت المضاربـة بحكم القرض، فليس له إلا رأس ماله و لا يسـتحق من الربـح شـيئا، بل يختص به العامل، من دون فرق

بين اشتراط الضمان رأسا و اشتراط تدارک الخسارة إن حصلت.

(مسألة ۲۶): إذا أخذ العامل مال المضاربة و لم يتجر به تسامحا و خروجا عن مقتضى وظيفته كان ضامنا له إن تلف، إلا أن يكون ذلک بإذن المالک. نعم إذا لم يبتن الاتفاق بينهما على إلزام العامل بالعمل، بل على مجرد جعل الحصة من الربح له على تقدير العمل إن أراده لم يكن مفرطا بترک العمل، و الظاهر خروج ذلک عن المضاربة و دخوله فى الجعالة، لكنه يشارک المضاربة فى حكم اشتراط الضمان المتقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ۲۷): لا يصح للمالک أن يشترى من مال المضاربة، لأن بعضه أو تمامه ملک له، و لا يشترى الإنسان من نفسه، إلا أن يريد بالشراء محض تبديل مال المضاربة بالثمن، ليكون الثمن مالا للمضاربة بدلا عنه، فيصح حينئذ،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۷

و يترتب على الثمن آثار مال المضاربة.

(مسألة ۲۸): إذا مات العامل قبل تسليم مال المضاربة فهنا صور.

الصورة الاولى: أن يعلم بعدم وجود مال المضاربة، فإن علم بضمانه له- لتعديه عليه- كان المالک كسائر الغرماء يضرب معهم بحيث لو قصرت التركة لحقه النقص مثلهم، و يكون مثلهم مقدما على الورثة، و إن لم يعلم بضمان العامل فلا شىء للمالک.

الصورة الثانية: أن يعلم بوجود مال المضاربة، و حينئذ.

تارة: يعلم بوجوده فى ضمن التركة الظاهرة التى تصل إليها يد الوارث.

و اخرى: يعلم بخروجه عنها.

و ثالثة: يشک فى وجوده فيها أو خروجه عنها.

ففى الأولى يستحق المالک عين المال مع تميزه، و أما مع عدم تميزه ففى استحقاقه تمام مقدار المال من التركة مقدما على الغرماء، أو كونه كبقية الغرماء وجهان، فالأحوط وجوبا التراضى بينه و بينهم. و فى الثانية إن علم بضمان العامل للمال- لتفريطه فيه، و لو بعدم إخباره عنه- يكون المالک أسوة الغرماء، و إن علم بعدم ضمان العامل للمال فلا شىء للمالک، بل تكون التركة بتمامها للورثة بعد وفاء الديون، و إن شک فى ضمانه له ففى كونه أسوة الغرماء فى التركة أو عدم استحقاقه شيئا وجهان، فالأحوط وجوبا التراضى بينه و بين الورثة و الغرماء. و فى الثالثة إن علم بضمان العامل للمال كان المالک أسوة للغرماء، و إن لم يعلم بضمان العامل ففى عدم استحقاق المالک شيئا، أو كونه أسوة الغرماء وجهان، و الأحوط وجوبا التراضى بينه و بين الغرماء و الورثة.

الصورة الثالثة: أن يشک فى وجود مال المضاربة، فحكمها حكم الفرض الثالث من الصورة الثانية.

(مسألة ۲۹): يكره مضاربة الذمى، بل مطلق الكافر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۶۹

كتاب المزارعة و المساقاة

اشارة

و الكلام فيه فى ضمن مباحث.

المبحث الأول فى المزارعة

و هى معاملة خاصة بين صاحب الأرض و شخص آخر تبتنى على قيام ذلک الشخص بزراعة الأرض فى مقابل حصة من حاصلها. و

يعتبر فيها أمور.

الأول: أن يكون الحاصل بينهما و لا يختص به أحدهما.

(مسألة ۱): لو اتفقا على أن يكون الحاصل بتمامه لأحدهما صح العقد و لم يقع مزارعة، كما إذا كان غرض مالك الأرض أن يزرع أرضه بنوع من الزرع لسحب أملاحها مثلا لا من أجل أن ينتفع بحاصلها فلم يجد من يرضى بذلك إلا بتمام الحاصل مع كون البذر منه أو من مالك الأرض، أو كان غرض العامل أن يتمرن على الزراعة فلم يجد من يأذن له فى العمل فى أرضه إلا مجانا على أن لا يترك العمل قبل بلوغ الزرع.

الثانى: أن تكون شركتهما فى تمام الحاصل بنحو الإشاعة، كما إذا كانت حصة العامل الربع أو النصف أو الثلث أو نحو ذلك، و الباقى للمالك. فلو اشترط أحدهما مقدارا معينا- كعشرة أطنان- و الباقى للآخر لم يصح العقد مزارعة و لا غيرها. و كذا إذا اشترط لأحدهما نوع من النماء و للآخر نوع آخر، كما لو زارعه على أن له الحنطة و للعامل الشعير، أو على أن له حاصل بعض معين من الأرض و للعامل حاصل بعض آخر منها. نعم لا بأس بإجارة العامل الأرض بشىء معلوم من النقد أو غيره، لكن تقدم فى مسألة (۱۲) من الفصل الثانى من كتاب الإجارة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۰

أنه لا يجوز إجارتها بشىء من حاصلها على تفصيل و كلام، فراجع.

(مسألة ۲): يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر شيئا معينا من النقد و غيره حتى الثمر. نعم يشكل اشتراط مقدار معين من الحاصل الذى تقع المزارعة عليه، فالأحوط وجوبا عدم اشتراطه.

الثالث: تعيين المدة بالنحو المناسب لتعيين الزرع المستحق، سواء كان بالشهور و الأعوام، أم بالفصول، أم بدفعات الزرع، إلى غير ذلك مما يرتفع معه إبهام الزرع المستحق.

الرابع: تعيين الأرض بالنحو الرافع للإبهام، و يكفى تعيين مقدار خاص من كلى أو خارجى، كما إذا قال: زارعتك على عشرين دونما من أرض صفتها كذا، أو من هذه الأرض. و لا يجوز المزارعة على إحدى أرضين من دون تعيين لها، نعم لو ابتنى على الرجوع فى تعيينها لاختيار أحدهما المعين أو اختيار ثالث كفى.

الخامس: تعيين ما على كل منهما من البذر و الآلات و العوامل و حفر النهر و غير ذلك، إما صريحا، أو ضمنا لقرينة خاصة، أو عامة كالتعارف.

السادس: إمكان الزرع، لكون الأرض صالحة له، مع القدرة على مقدماته الأخرى. و إذا كان المانع موجودا فى بعض الأرض بطلت المزارعة فيه خاصة، و كان لكل منهما خيار تبعض الصفقة فى الباقى إن ابتنت المزارعة على المجموعية و الارتباطية.

(مسألة ۳): لا يعتبر فى المزارعة أن يكون المزارع مالكا للأرض، بل يكفى أن يكون مالكا للمنفعة، كالمستأجر و الموقوف عليه إذا كان مقتضى الوقف ملكية المنفعة. بل يكفى اختصاص المنفعة بجهة معينة، كما فى الأرض الموقوفة للجهات العامة، أو على أناس خاصين على أن تكون لهم ثمرتها لا منفعتها، فإنه يجوز لوليها إجراء عقد المزارعة عليها. و كذا الحال فى أرض الخراج التى هى مختصة بالمسلمين. و أما المزارعة ممن له حق الاختصاص بالأرض من دون أن يختص بمنفعتها- مثل من حجّر أرضا أو سبق إليها من دون أن ينوى حيازتها له- فلا يخلو عن إشكال، و الأحوط وجوبا عدم صحته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۱

(مسألة ۴): الظاهر جواز استعارة الأرض للمزارعة عليها، و مرجع ذلك إلى إذن المالك فى المزارعة بنحو يكون أجر الأرض للمستعير، نظير إذن المالك لغيره فى بيع ما يملكه على أن يكون الثمن للمأذون لا للمالك، فقد تقدم فى أول كتاب البيع أنه يمكن البيع مع كون الثمن لثالث و أنه يرجع إلى عقد بين ثلاثة أطراف البائع و المشترى و الثالث الذى يكون الثمن له، و كذا إذن المالك

فی إجارة العین علی أن یکون الثمن للمأذون لا لمالک العین، حیث لا مانع من صحة هذه المعاملات، نعم لا بد من شمول الإذن فی العاریة لإیقاع المزارعة، و هو یحتاج إلی عنایة، لا تقتضیها العاریة بطبعها.

(مسألة ۵): یجوز للعامل أن یباشر الزرع بنفسه و أن یستنیب غیره فی تمام العمل أو فی بعضه، إلا أن تشترط المباشرة فی ضمن عقد المزارعة.

(مسألة ۶): إذا اتفقا فی العقد علی زرع خاص، أو زمان خاص، أو حال خاص، أو غیر ذلک من شؤون العمل تعیّن، و لا یجوز الخروج عنه إلا برضا الآخر، و لیس للمالک أو العامل فرض شیء بعد العقد.

(مسألة ۷): إذا خرج الزارع عما اتفقا علیه فی العقد فیما هو قوام العقد- کما لو زرع أرضا أخری، أو نوعا آخر من الزرع- فإن کان البذر من المالک کان الحاصل بتمامه له و لیس للعامل شیء، و علیه ضمان النقص الحاصل فی الأرض أو البذر أو غیرهما مما یعود للمالک. و إن کان البذر من العامل فإن کان متعمدا کان متعدیا و کان للمالک قلعه، و له القبول ببقائه مع أجرة الأرض، و یکون الحاصل للعامل، و إن لم یکن متعمدا کان علی المالک القبول ببقائه و لو بأجرة ما لم یتضرر، و یکون الحاصل للعامل.

(مسألة ۸): إذا خالف الزارع شرط المالک غیر المقوّم للعقد کان للمالک الفسخ، فإن کان البذر منه کان تمام الحاصل له و علیه اجرة المثل لعمل العامل، و إن کان البذر من العامل کان تمام الحاصل له و علیه اجرة المثل للأرض.

(مسألة ۹): مقتضی إطلاق العقد تحمل المالک لضریبة الدولة التی تجعلها علی الأرض، و خروج ضریبة الدولة التی تجعلها علی الحاصل من المجموع قبل القسمة، و کذا الخراج الذی کان یضعه السلطان علی الأرض فی

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۲

العصور السابقة، لأنه مجعول علی حاصلها حقیقة، و إذا اشترط خلاف ذلک کان العمل علی الشرط.

(مسألة ۱۰): یجوز لکل من صاحب الأرض و الزارع أن یخرص الزرع علی الآخر بعد إدراکه بمقدار معین، فإذا تراضیا نفذ ذلک علیهما، و لیس لهما الرجوع بعد ذلک لو ظهرت الزیادة أو النقیصة.

(مسألة ۱۱): إذا تلف شیء من الزرع و بعد تراضیهما بالخرص کان التلف منهما معا و لحق من خرص علیه من حقه بنسبة التالف للمجموع، فإذا تراضیا بخرص مجموع الزرع بعشرة أطنان مثلا و رضی المالک بخمسة أطنان عن حصته و کان الزرع فی الواقع اثنی عشر طنا، فتلف نصفه- و هو ستة أطنان- کان التلف الذی علی المالک طنین و نصفا، و الذی علی الزارع ثلاثة أطنان و نصفا، من دون فرق فی ذلک کله بین أن یکون التلف بوجه مضمّن و أن لا یکون کذلک. نعم إذا کان التلف بوجه مضمّن کان علی الضامن لکل منهما بمقدار ما وقع علیه من التلف.

(مسألة ۱۲): إذا ظهر أن الأرض مغصوبة ففی المقام صور.

الاولی: أن یعلما بذلک قبل العمل، و اللازم علیهما هنا التوقف عن التصرف فیها و مراجعة المالک، فإن استمرا فی عملهما جری علیهما ما یأتی فی حکم الصور الآتیة.

الثانیة: أن یعلما بذلک بعد إکمال العمل مع کون البذر للمزارع الغاصب للأرض، و حینئذ إن أجاز المالک سلمت للعامل حصته، و کانت حصة المزارع بین المالک و الغاصب بنسبة قیمة منفعة الأرض لمنفعة البذر، فإذا کان المتعارف أن یجعل للبذر الثلث و للأرض الثلث و للعمل الثلث مثلا کان للمزارع نصف الحصة المجعولة له بالعقد، و للمالک نصفها، نعم لمالک البذر حینئذ خیار تبعض الصفقة فله الفسخ، فیکون کما لو لم یجز المالک علی ما یأتی.

و إن لم یجز المالک کان الزرع کله للمزارع الغاصب و استحق مالک الأرض علی المباشر للعمل اجرة المثل لمنفعة الأرض التی استوفاها، فإن کان مغرورا من قبل الغاصب أو غیره کان له الرجوع علی من غرّه، و له أیضا الرجوع

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۳

على الغاصب بأجرة المثل لعمله فی بذره حتی أنتج، أما إذا كان عالما بالحال فلا رجوع له عليه بشيء، أما ما دفعه للمالک فلعدم الغرور، و أما عمله فی البذر حتی أنتج فلحرمته و لا اجرة لحرام.

الثالثة: أن يعلما بذلک بعد إكمال العمل مع كون البذر للعامل الزارع، و حينئذ إن أجاز المالک سلمت للعامل حصته و كان الباقی لمالک الأرض، و ليس للمزارع الغاصب شیء، و إن لم يجز كان الزرع بتمامه للزارع و عليه اجرة المثل للأرض يدفعها لمالكها.

الرابعة: أن يعلما بالحال فی الأثناء، و يجب عليهما التوقف عن العمل و مراجعة المالک، فإن أجاز المعاملة جری حكم الصورة الثانية إن كان البذر للمزارع الغاصب، و حكم الصورة الثالثة إن كان البذر للزارع العامل، و إن لم يجزها كان له على المباشر للعمل اجرة المثل لما استوفاه من منفعة الأرض، و وجب عليه الرضا ببقاء الزرع فی أرضه بالأجرة إلا أن يتضرر بذلک، فيكون له الحق فی القلع. و أما حكم الزرع و غيره مما يستحقه أحدهما على الآخر فيظهر مما تقدم فی الصورتين الثانية و الثالثة.

(مسألة ۱۳): إذا كان البذر مغصوبا كان الزرع بتمامه لمالكه المغصوب منه، و إن تلف شیء من البذر أو نقصت قيمته كان له الرجوع على الزارع المباشر لذلک، و للزارع الرجوع بما يغرم للمالک على صاحب الأرض إن كان مغرورا من قبله.

ثم إنه إن كان الغاصب هو صاحب الأرض المزارع لم يستحق شيئا على العامل، و استحق عليه العامل اجرة المثل لعمله إن لم يعلم بالحال، و إن كان قد علم لم يستحق شيئا، و إن كان الغاصب هو الزارع استحق عليه صاحب الأرض أجرة الأرض إلی أن يعلم بالحال، و إن علم بالحال قبل بلوغ الزرع فإن تضرر صاحب البذر كان على صاحب الأرض إبقاؤه بالأجرة، إلا أن يتضرر صاحب الأرض بذلک فله المطالبة بالقلع.

(مسألة ۱۴): إذا ظهر بعد الشروع فی العمل عدم إمكان بلوغ الزرع بالنحو المقصود من المزارعة بطلت، و لا يضمن صاحب الأرض عمل العامل،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۴

كما لا يضمن العامل ضرر الأرض لو حصل بسبب عمله. و كذا لا يضمن كل منهما البذر لصاحبه، نعم لا يشرع الاستمرار فی العمل بعد ذلک و لو استمر العامل فی العمل كان عمله هدرا لا عوض له، بل لو أضر بالأرض من دون رضا مالكها كان ضامنا لما حصل، كما أنه لو طلب صاحب الأرض من العامل الاستمرار فی العمل مع علمه بالحال و جهل العامل به كان عليه اجرة المثل لعمله.

و كذا الحال إذا حصل موجب التعذر بسبب قهری عليهما، أو بسبب اختياری لهما، أو لأحدهما من دون أن يعلم بترتب ذلک عليه و لم يشترط فی عقد المزارعة تجنبه، كما لو أخطأ العامل فی كيفية الحرث أو السقی، أو أخطأ المالک فی تعقيب معاملة الأرض من الناحية الرسمية. و أما إذا كان بسبب اختياری يعلم بترتب ذلک عليه، أو مخالف لشرط المزارعة، فإن كان من صاحب الأرض كان عليه للعامل اجرة المثل لعمله، و ضمان البذر- إن كان له- إذا تلف أو نقص، و إن كان من العامل كان عليه لصاحب الأرض ضمان ما حصل بسبب عمله من ضرر فی الأرض أو البذر إن كان له.

(مسألة ۱۵): إذا بطلت المزارعة أثناء العمل بأحد الوجوه المتقدمة، فإن كان البذر لصاحب الأرض و كان البطلان قبل ظهور ما تقتضی المزارعة الاشتراک فيه- كما لو كان مقتضاها الاشتراک فی الثمرة و كان البطلان قبل ظهورها- فلا شیء للعامل من الزرع لو كان قد طلع، و إن كان بعد ظهور ما تقتضی المزارعة الاشتراک فيه كان للعامل نصيبه منه.

(مسألة ۱۶): إذا بطلت المزارعة بعد ثبوت حصة العامل فی الزرع فإن لم يتضرر بقلعه كان لصاحب الأرض المطالبة بذلک، و ليس للعامل إلزامه ببقائه طلبا لزيادة النفع، و إن تضرر به وجب على صاحب الأرض تدارک ضرره، أو الرضا ببقائه فی أرضه بأجرة المثل، أو بوجه آخر يتفقان عليه، إلا أن يتضرر هو أيضا بذلک فله المطالبة بقلعه مجانا. و كذا الحال إذا انتهت مدة المزارعة قبل بلوغ الحاصل بالنحو المطلوب فی المزارعة. نعم إذا اشترط فی عقد المزارعة القلع أو الإبقاء مجانا أو بأجرة كان العمل على الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۷۵

المبحث الثانی فی المساقاة

و هی معاملة خاصة بین صاحب الأصول المغروسة- کالنخل و الشجر و الکرم- و شخص آخر، تبتنی علی قیام ذلک الشخص بخدمة تلک الأصول- بسقیها و تقلیمها و تلقیحها و غیر ذلک- فی مقابل حصة من ثمرتها. و یعتبر فیها أمور.

الأول: أن یکون الثمر مشترکا بینهما، فلو اختص به أحدهما لم تصح مساقاة، و إنما تصح معاملة أخری، علی نحو ما تقدم فی المزارعة.

الثانی: أن تکون شرکتهما فی تمام الحاصل بنحو الإشاعة علی الأحوط وجوبا. و لو شرط أحدهما لنفسه أمرا زائدا علی الحصة جری فیه التفصیل المتقدم فی المزارعة أیضا.

الثالث: تعیین المدة و الأصول المساقی علیها و ما علی کل منهما من الأعمال و الآلات و غیرها، علی النحو المتقدم فی المزارعة.

الرابع: کون الأصول ثابتة فی الأرض، فلو کان موضع العقد ودیا أو شتلا خاصا علی أن یشتل و ما خرج منه کان بینهما أو لأحدهما صح، و لم یقع مساقاة و لم یجر علیه حکمها و لا یشترط فیه شروطها، بل کان معاملة أخری. و کذا الحال لو کان موضوع العقد أصلا مزروعا فی الأرض من دون أن یبتنی علی الثبات فیها کالبطیخ و الباذنجان و نحوهما.

الخامس: أن یکون ذلک قبل ظهور الثمرة، أو بعده قبل بلوغها إذا کان بلوغها یحتاج إلی عمل من سقی أو غیره، أما إذا لم یحتج لذلک، أو کان العقد بعد بلوغ الثمرة، و کان التعامل بلحاظ الحفظ أو القطف أو النقل أو نحو ذلک فلا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۶

تصح المعاملة مساقاة، و إنما تصح علی أنها معاملة خاصة خارجة عن المساقاة، کما یتعارف فی عصورنا جعل حصة من الحاصل لمن یحصد بالآلة.

السادس: القدرة علی خدمة الأصول بالنحو الذی تقتضیه الثمرة المطلوبة، علی نحو ما تقدم فی المزارعة، و تجری فیه الفروع المتقدمة.

(مسألة ۱۷): الظاهر جواز المساقاة علی الشجر الذی لا- ثمر له و ینتفع بورقه کالحناء، أو الذی له ثمر لا ینتفع به و إنما ینتفع بورقه، فیکون الورق هو الملحوظ فی التعامل، و کذا الذی ینتفع بثمره و ورقه معا- کالسدر- و الذی ینتفع بخشبه، و غیر ذلک مما یکون الانتفاع فیه بغیر الثمر.

(مسألة ۱۸): لا- یعتبر فیمن یساقی علی الأصول أن یکون مالکا لها، بل یکفی استحقاقه لثمرتها، کالموقوف علیه، و من یشتری الثمرة قبل ظهورها أو بعده.

(مسألة ۱۹): یملک العامل فی المساقاة الحصة من الثمر حین ظهوره، و إذا وقع عقد المساقاة بعد ظهور الثمر ملک الحصة منه بالعقد.

(مسألة ۲۰): إذا ظهر عدم إمکان بلوغ الثمرة بالنحو المطلوب فی المساقاة بطلت، و جری فی المقام ما یناسب ما تقدم فی المسألة (۱۴).

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۷

المبحث الثالث فی بعض الأحکام المشترکة بین المزارعة و المساقاة

المزارعة و المساقاة من العقود المبنیة علی الإلزام و الالتزام، و مقتضاهما استحقاق صاحب الأرض أو الأصول علی العامل العمل، و استحقاق العامل علیه الحصة من الزرع و الثمر قبل العمل، فیجب علی کل منهما الجری علی مقتضی الالتزام المذکور.

أما إذا لم یبتن الاتفاق بینهما علی الإلزام و الالتزام، بل علی مجرد التزام صاحب الأرض أو الأصول بجعل الحصة لمن یعمل، من دون

التزام من الطرف الآخر بشیء لم یکن ذلک مزارعهٔ و لا مساقاهٔ، بل یصح جعالهٔ، و جرت علیه أحکام الجعالهٔ المتقدمهٔ.

(مسألهٔ ۲۱): یقع عقد المزارعهٔ و المساقاهٔ بکل ما یدل علی الإلزام و الالتزام من قول أو فعل، علی النحو المتقدم فی سائر العقود.

(مسألهٔ ۲۲): لما کانت المزارعـهٔ و المساقاهٔ من العقود المالیـهٔ فاللازم فیهما أهلیـهٔ المتعاقدین و عدم الحجر علیهما، لصـغر أو جنون أو رقّ أو سفه أو فلس.

(مسألهٔ ۲۳): المزارعـهٔ و المساقـاهٔ من العقود اللازمـهٔ، فلا تنفسـخ إلا بالتقایل من الطرفین، أو بفسـخ من له الخیار منهما. و یثبت فیهما الخیارات الثابتهٔ فی الإجارهٔ بالشروط المذکورهٔ فیها، علی ما تقدم.

(مسألهٔ ۲۴): إذا لم یکن صاحب الأرض أو الأصول نافـذ التصـرف فأوقع عقد المزارعهٔ أو المساقاهٔ توقف نفوذ العقد علی إجازهٔ ولیه، و مع عدمها لا

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۸

یترتب أثر علی العقد و لم یستحق العامل شیئا، و لو عمل کان عمله هدرا، عالما کان بالحال أو جاهلا.

نعم فی المزارعـهٔ إذا کان العامل جاهلا بعـدم نفوذ تصـرف مالک الأرض و کان البذر منه جری ما تقدم فی المسألهٔ (۱۲). أما إذا لم یکن العامـل نافـذ التصـرف فـإن العقـد و إن لم ینفـذ إلاـ أن صـاحب الأرض أو الأصول لو مکنه منها فعمل جریا علی مقتضـی العقد اسـتحق علیه اجرهٔ المثل لعمله. و إذا کان البذر فی المزارعهٔ من العامل کان له الزرع و اسـتحق علیه مالک الأرض أجرهٔ المثل للأرض مع جهله بعدم نفوذ تصرفه، و أما مع علمه بذلک ففیه تفصیل لا یسعه المقام.

(مسألهٔ ۲۵): إذا امتنع العامـل من العمـل کـان لصـاحب الأرض أو الأصول إجباره، و إذا تأخر عنه علی خلاف مقتضـی العقـد کان له الفسخ.

(مسألهٔ ۲۶): إذا لم یؤد العامل العمل المطلوب منه، أو قصـر فی عمله بنحو یضـرّ بالزرع و الثمر ففی ضمانه اجرهٔ المثل لما لم یؤده من العمل و عـدمه وجهان، و الأحـوط وجوبا التراضـی بینهما. نعم إذا کان التقصـیر فی المزارعـهٔ موجبا لتلف بعض البذر کان ضامنا له، و کذا یضمن ضرر الأرض أو الأصول فی المزارعهٔ و المساقاهٔ.

(مسألهٔ ۲۷): إذا تعذر إتمام العمل من العامل- لمرض أو موت أو حبس أو غیرها- فإن لم تؤخذ المباشـرهٔ شـرطا فی العقد وجب علیه استئجـار من یتم العمل، و إن مات وجب الاستئجار من ترکته، فإن لم یفعل ذلک دخل فی المسألـهٔ (۲۵). أما إذا تعذر ذلک- لعجزه عن الاستئجار فی حیاته، و عدم الترکهٔ مع الموت- بطل عقد المزارعهٔ أو المساقاهٔ، و حینئذ یسـتحق من الحصهٔ المجعولهٔ له بنسبهٔ عمله الـذی وقع منه للعمـل المطلوب منه، فـإذا کانت حصـته من الحاصل الثلث، و کان قـد أدی نصف العمل المطلوب منه بمقتضـی العقد استحق من الحاصل نصف الثلث، و نصفه الآخر فی مقابل العمل الذی لم یؤده.

هذا إذا قام غیره بالعمل الباقی و أتی الحاصل بالنحو المتعارف، أو لم یقم غیره بالعمل الباقی و قلّ الحاصل، أو أتی معیبا. و أما إذا لم یأت الحاصل فلا شیء له.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۷۹

هـذا فی المساقـاهٔ، و کـذا فی المزارعـهٔ إذا کان البـذر من المالک، و أما إذا کان البـذر من العامل ففی صورهٔ نقص الحاصل أو تعیبه إشکال، و الأحوط وجوبا التراضی بین المالک و بینه أو بن ورثته. و فی حکم التعذر ما إذا أخذت المباشرهٔ شرطا فی المساقاهٔ.

(مسألهٔ ۲۸): یجوز التعدد فی کلا الطرفین فی عقد المزارعهٔ و عقد المساقاهٔ، علی نحو یشترک فی الحصهٔ المجعولهٔ لأحدهما أکثر من واحد، کما إذا کانت الأرض أو الأصول مشترکهٔ بین أکثر من واحد، أو تعدد العامل بحیث یشترک الکل فی العمل بتمامه فی الحصهٔ المجعولهٔ فی مقابل العمل.

(مسألهٔ ۲۹): الظاهر جواز التعاقد بین أکثر من شخصـین علی أن یختص کل شـخص بشـیء فی مقابل حصهٔ من الثمرهٔ تخصه، کما إذا

كانت الأرض من شخص و البذر من آخر و العوامل من ثالث و الماء من رابع و العمل من خامس، على أن يكون لكل منهم حصة من الحاصل، و كما إذا كانت الأصول من شخص و العوامل من آخر و الماء من ثالث و العمل من رابع على أن يكون لكل منهم حصة من الثمرة، لكن الظاهر خروج المعاملة المذكورة عن المزارعة و المساقاة، و إن كانت قد تؤدى مؤداهما.

(مسألة ۳۰): إذا تعاقد صاحب الأرض مع شخص آخر على أن يعمرها و يغرس فيها شجرا و نحوه على أن يكون الحاصل بتمامه للعامل مدة معينة، ثم ترجع لصاحبها عامرة صح العقد و إن لم يقع مساقاة. و كذا إذا تعاقدا على أن يعمرها و يغرس فيها شجرا و نحوه على أن يكون الشجر المغروس بنفسه بينهما، سواء كان الأصل المغروس من صاحب الأرض، أم من العامل. و كذا إذا تعاقدا على أن يغرس الأرض و يعمرها على نحو معين على أن تكون الأرض بما فيها بينهما. فإن هذه العقود تصح جميعا و إن لم تكن من المساقاة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۱

كتاب العارية

و هى عقد ثمرته التسليط على العين المملوكة منفعتها للانتفاع بها مجانا.

و صاحب العين هو المعير و آخذها هو المستعير أو المعار. و تقع بكل ما يدل على التسليط المذكور و الرضا به، من قول أو فعل.

(مسألة ۱): يعتبر فى المعير الاستقلال فى التصرف و الاختيار، فإن كان محجورا عليه- لجنون أو صغر أو غيرهما- لم تنفذ إلا بإذن وليه، و مع عدمه يحرم وضع اليد على العين و التصرف فيها، و تكون مضمونة بذلك، كما تكون المنفعة مضمونة بأجرة المثل. و كذا مع الإكراه.

(مسألة ۲): تصح الإعارة من مالك المنفعة و إن لم يملك العين، كالمستأجر إذا لم تؤخذ المباشرة شرطا فى عقد الإجارة.

(مسألة ۳): لا تصح الإعارة من غاصب المنفعة و إن كان مالكا، فإذا أعار الغاصب، فإن كان غاصبا للعين و المنفعة كان على المستعير ضمان العين و المنفعة التى استوفاها، و إن كان غاصبا للمنفعة مالكا للعين لم يضمن المستعير العين و ضمن المنفعة التى استوفاها لا غير، و له الرجوع على الغاصب بما ضمن إن كان مخدوعا و مغرورا من قبله.

(مسألة ۴): يعتبر فى المستعير العقل الذى يتوقف عليه القصد للمعاملة، و بدونه لا تصح العارية، و إن لم يكن التصرف محرما فى حقه، كما لا يكون ضامنا للعين و لا للمنفعة.

(مسألة ۵): لا- يعتبر فى المستعير البلوغ، فتصح العارية للصبى المميز، إلا أن تتضمن التزاما عليه بأمر- كالضمان- فلا يصح الالتزام المذكور منه. و كذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۲

الحال فى المكره، و أما السفيه و المفلس فلا ينفذ الالتزام المالى منهما و ينفذ غيره.

(مسألة ۶): كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها تصح إعارتها.

(مسألة ۷): ينتفع المستعير بالعين بالنحو المأذون له فيه، و مع إطلاق العارية تنصرف للمنافع المتعارف استغلال العين لها، و لما يكون الإضرار بالعين أقل.

(مسألة ۸): مع تعدى المستعير عن الاستعمال المأذون فيه يضمن العين إن أضرّ بها التعدى المذكور، و عليه اجرة المثل للمنفعة التى تعدى فيها، دون المنافع المأذون فيها.

(مسألة ۹): لا يجوز للمستعير أن يعير العين لغيره بدون إذن المعير، و إلا كان متعديا و جرى على إعارته حكم إعارة الغاصب.

(مسألة ۱۰): العين المستعارة أمانة فى يد المستعير فيلحقها حكم الأمانات فى الضمان، و قد تقدم فى أول الفصل السادس من كتاب الإجارة.

(مسألة ١١): الظاهر جواز اشتراط الضمان فی عقد العارية، فتكون العين مضمونة و لو مع عدم التعدی و التفريط.

(مسألة ١٢): عارية الذهب و الفضة مضمونة مطلقا و لو مع عدم الشرط، نعم إذا اشترط فيها عدم الضمان لزم الشرط.

(مسألة ١٣): عقد العارية مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل فيلزم الشرط. و كذا إذا كان التصرف المقصود لهما من شأنه الاستمرار مدة معينة بحيث تبتنى العارية على الاستمرار فی تلك المدة، و يكون مشروطا فيها ضمنا، كاستعارة الأرض لزرعها و استعارة الدابة للسفر بها، و القدر لطبخ الطعام، فإنه لا يجوز الرجوع فيها قبل بلوغ الزرع و انتهاء السفر و مضی الوقت الذی يتعارف تفريغ القدر فيه من الطعام. لكن يجوز مع الإطلاق الرجوع قبل الشروع فی هذه الأمور، لأن المتيقن من اشتراط الاستمرار ضمنا صورة الشروع. نعم لو اشترط عدم الرجوع حتى قبل الشروع لزم الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ١٨٣

كتاب الاستيداع

و هو عقد ثمرته الائتمان للحفظ. و صاحب العين هو المودع، و المؤتمن عليها هو الودعی، و المال المودع هو الوديعة. و تقع بكل ما يدل على الاستئمان المذكور و الالتزام به، من قول أو فعل، و لا يعتبر فيه فعل خاص أو لفظ خاص.

(مسألة ١): لا تصح الوديعة من المجنون، و لو أخذها المكلف منه كان ضامنا لها، إلا أن يكون بإذن وليه.

(مسألة ٢): لا تصح الوديعة من الصبی إلا بإذن وليه، فإن لم يأذن كان على آخذها منه الضمان.

(مسألة ٣): لا- يصح من المكلف أن يودع الصبی و المجنون، و لو دفع المال لهما لم يكن وديعة عندهما، و لا ضمان عليهما حينئذ بالتفريط و الإهمال، كما لا ضمان بالتعدی إذا لم يستند له الضرر أو التلف، بل حتى إذا استندا له. و أما مع تمييزهما ففی الضمان و عدمه إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ٤): لا- يجوز التعدی على الوديعة بالتصرف فيها تصرفا منقصا لها، أو معرضا لها للخطر، كما لو أكل منها أو لبسها أو فك حرزها أو نحو ذلك، مما يبتنی على مخالفة الوضع الذی يريده المودع لها فی مقام التحفظ عليها، و إن فعل الودعی ذلك كان متعديا عليها. و هذا بخلاف التصرف الذی لا يأذن به المالك إذا لم يكن منافيا للتحفظ عليها، كالاتكاء على القاصة، أو الكتابة عليها كتابة تسهل إزالتها، أو نحو ذلك، فإنه- و إن كان محرما إذا لم يحرز به رضا المالك- لا يصدق به التعدی من حيثية الاستيداع.

(مسألة ٥): إطلاق الوديعة يقتضی وجوب حفظ الوديعة على الودعی بالنحو المتعارف، بنحو لا يعتبر عرفا مفرطا. و إذا علم المودع كيفية حفظ الودعی للوديعة فأطلق كان للودعی الاجتزاء بالكيفية التی يعمل عليها، و إن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ١٨٤

كانت على خلاف المتعارف، و استلزمت التفريط عرفا.

(مسألة ٦): إذا عين المودع وجها خاصا للحفظ تعيّن و لا يجوز الخروج عنه. نعم إذا ابتنى تعيين المودع على بيان أدنى مراتب الحفظ كان للودعی اختيار الأحسن و الأوثق بنظره.

(مسألة ٧): إذا عين المودع وجها للحفظ لتخيّل إحكامه و كان الودعی يعلم بخلل فيه مغفول عنه وجب عليه تنبيهه، و لو أبقاه على غفلته و عمل عليه كان مفرطا.

(مسألة ٨): إذا عين المودع وجها للحفظ فطرأ ما يمنع من التوثق به، فإن كان ذلك متوقعا للمودع لم يجز للودعی تبديله، و إن لم يكن متوقعا فإن أمكن مراجعة المالك وجبت و إلا كان على الودعی مع القدرة تبديله بما هو بمرتبته فی التوثق أو الأحسن منه. و كذا يجب التبديل بالوجه المذكور إذا تعذر استعماله، كما لو عيّن له صندوقا خاصا فتلف أو سرق أو منع من وضع الوديعة فيه.

(مسألة ٩): يجب على الودعی تعاهد الوديعة بالنحو المتعارف، و القيام بما تحتاج إليه من طعام أو شراب أو تعريض للهواء أو الشمس

أو لف أو نشر أو تجفيف أو غير ذلك، حسب اختلاف الودائع و الأوقات و الأحوال، و لو قصر فى ذلك كان مفرطا. هذا كله مع الإطلاق، أما مع اشتراط عدم ذلك فلا يجب.

(مسألة ۱۰): إذا احتاج حفظ الوديعة و القيام بما تحتاج إليه إلى بذل مال، فإن كان ذلك متوقعا لها حين الإيداع وجب على الودعى بذله و الرجوع ببدله على المودع، إلا أن يشترط عليه صريحا أو ضمنا عدم رجوعه به، و إن لم يكن متوقعا، فإن رضى الودعى ببذله له من دون رجوع فهو، و إلا فإن أمكن إعلام المودع بالحال و العمل على ما يتفقان عليه وجب، و إن تعذر كان على الودعى أن يختار الأصلح للوديعة و المودع، من بيعها و حفظ ثمنها للمودع، أو بيع بعضها للإنفاق على الباقى، أو الإنفاق عليها و الرجوع على المودع، أو غير ذلك.

و يجب مراجعة الحاكم الشرعى مع الإمكان للاتفاق معه على أحد الوجوه، إلا أن يبتنى عقد الوديعة على إيكال الاختيار عند الطوارئ للودعى نفسه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۵

(مسألة ۱۱): إذا توقف دفع تعدّى الظالم على الوديعة على الكذب فى أمرها، أو الحلف كاذبا وجب على الودعى ذلك، و إن لم يفعل مع علمه بوجوب ذلك عليه كان مفرطا ضامنا، أما مع جهله و تخيله الحرمة فالظاهر عدم التفريط، إلا أن يكون مفرطا عرفا فى جهله.

(مسألة ۱۲): لا يضمن الودعى الوديعة إلا بالتعدى و التفريط، على التفصيل المتقدم فى أول الفصل السادس من كتاب الإجارة. و إن اشترط فى عقد الاستيداع ضمانها مطلقا فالظاهر نفوذ الشرط.

(مسألة ۱۳): عقد الاستيداع مع إطلاقه جائز، لكل منهما الرجوع فيه متى شاء، إلا أن يشترط فيه الأجل صريحا أو ضمنا، فيلزم الشرط.

(مسألة ۱۴): تحرم خيانة الوديعة بالتعدى عليها، أو التفريط بها، أو اختلاسها، سواء كان المودع مؤمنا أم مخالفا، بل و إن كان ناصبا أو كافرا. و يجرى ذلك فى كل أمانة دفعت بناء على الاستئمان و قبلت على ذلك، حتى الدين، بل يجرى ذلك حتى فى مثل نصيحة المستنصح، ففى حديث عمار بن مروان عن الامام الصادق عليه السّلام عليهم السّلام «اعلم أن ضارب علىّ بالسيف و قاتله لو ائتمننى و استنصحنى و استشارنى ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة».

فعلى المؤمنين- وفقهم اللّه تعالى- الاهتمام بذلك و عدم التسامح و التساهل، لشدة الأمر فيه، ففى حديث الحسين بن مصعب عنه عليه السّلام: «ثلاث [ثلاثة] لا عذر لأحد فيها: أداء الأمانة إلى البر و الفاجر، و الوفاء بالعهد للبر و الفاجر، و بر الوالدين برين كانا أو فاجرين».

(مسألة ۱۵): يجب على الودعى رد الوديعة للمالك أو وكيله مع مطالبته بها أو تعرضها للخطر، و لو لتخوف الموت و عدم قيام وارثه بالأداء. و لو مات المالك وجب دفعها لوارثه، و لا يجزى دفعها لبعض الورثة إلا مع العلم بإيصاله لكل ذى حق فيها حقه، نعم يجزى دفعها لوصى الميت أو لوكيل الورثة. و لو تعذر الوصول للمالك وجب الانتظار حتى يسلمه له أو لوارثه.

(مسألة ۱۶): إذا جهل المودع أو وارثه و احتمل العثور عليه بالفحص وجب الفحص عنه حتى يحصل اليأس من العثور عليه بالفحص، فإن حصل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۸۶

اليأس فلا فحص، و كذا لو تعذر الفحص، أو لزم منه محذور مهم، و حينئذ إن احتمل- و لو بعيدا- العثور عليه أو على وارثه صدقة من دون فحص فالأحوط وجوبا الانتظار مهما طال الزمان، نعم إذا قطع بعدم العثور عليه أو على وارثه وجب التصدق بالوديعة عن مالكها.

(مسألة ۱۷): من استولى على عين بلا حق- عمدا أو جهلا- فأودعها غيره فلا أثر لايداعه، و لا تترتب على العين أحكام الوديعة، و لا

على الآخذ لها حكم الودعى، بل تكون مضمونة عليه لمالكها، و يجب عليه تسليمها له، و يحرم عليه إرجاعها للمودع، فإن جهل مالكها جرى ما تقدم فى المسألة السابقة من وجوب الفحص أو الانتظار، غايته أنه مع اليأس عن العثور على المالك- بالفحص أو بدونه- إذا احتمل بعيدا العثور عليه صدفة لا يجب الانتظار- كما وجب فى المسألة السابقة- بل تجوز المبادرة للتصدق، كما يجوز الانتظار أيضا.

(مسألة ۱۸): إذا أجبر المودع فى المسألة السابقة الودعى على استرجاع الوديعة و أخذها منه فالظاهر ضمان الودعى لها، لكن لا يجب عليه التصدق ببدلها، بل يجب عليه نية الوفاء للمالك لو طالبه، فإن ظهر المالك- مع الفحص أو بدونه- و رجع عليه دفع له البدل، و رجع هو على المودع إن قدر عليه، و إن رجع المالك على المودع رأسا و أخذ منه البدل فلا شىء على الودعى.

(مسألة ۱۹): إذا تصدق بالوديعة فى مورد عدم الوصول للمالك ثم ظهر المالك فالأحوط وجوبا مراجعته و إخباره بذلك، فإن رضى به كان له أجر الصدقة، و إن أبى ضمن المتصدق له المال، و كان أجر الصدقة للمتصدق، و يجرى ذلك فى جميع موارد التصدق بمجهول المالك.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۸۷

كتاب الشركة

و هى اشتراك أكثر من شخص واحد فى ملكية مال واحد، بأن يكون ملكا للكل بنحو الإشاعة، الراجع لملكية كل واحد حصة منه مشاعة. أما لو كان كل واحد منهم مالكا لجزء منه معين فليس هو من الشركة فى شىء.

(مسألة ۱): الشركة كما تكون فى الأعيان الخارجية- كالدار و الثوب- تكون فى الأعيان الذمية كالديون، كما لو باع الشركاء المال المشترك بثمن فى الذمة، أو اقترض الرجل من أموال الشركة أو أتلفها. بل تكون فى الحقوق أيضا، كحق الخيار و الشرط و حق السر قفلية الذى تعارف فى عصورنا و غير ذلك.

(مسألة ۲): الشركة.

تارة: تكون قهرية، كشركة الورثة فى المال الموروث، و كما لو أوصى الميت بمال لأكثر من واحد.

و اخرى: تكون اختيارية، و هى على قسمين.

الأول: الحكمية، و تكون بسبب الاشتراك فى سبب الملك، كما لو اشترك أكثر من واحد فى حيازة مال واحد، أو فى إحياء أرض واحدة، أو فى حفر بئر واحدة، أو فى عمل واحد له جعل معين. و منه اشتراك أكثر من واحد فى شراء شىء واحد بثمن من الكل.

الثانى: العقدية، و هى تكون.

تارة: بتشريك شخص فى مال آخر، كما لو قال أحد الشخصين لصاحبه:

أشركنى فى بضاعتك أو دارك أو غير ذلك بثمن كذا، فقبل الآخر. و كذا لو باع أحدهما نصف داره أو بضاعته المشاع لآخر.

و اخرى: بتشريك كل من المالكين الآخر فى ماله، بأن يكون لكل من الشخصين مال يختص به، فيتعاقدا على أن يشتركا فى المالين بنحو الإشاعة،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۱۸۸

و لا يعتبر فيها حينئذ مزج أحد المالين بالآخر. و الشركة العقدية بقسميها كما تقع بين اثنين تقع بين أكثر.

(مسألة ۳): إذا امتزج المالان المملوك كل منهما لشخص امتزاجا رافعا للتمييز بينهما عرفا جرى عليهما حكم الشركة، سواء اتفقا جنسا و وصفا- كما لو امتزج الزيت الجيد بالزيت الجيد- أم اتفقا جنسا و اختلفا وصفا- كما لو امتزج الزيت الجيد بالزيت الردىء- أم

اختلفا جنسا- کما لو امتزج زیت الزیتون بزیت الـذرة- بل یجری ذلک مع امتیاز أحـد المالین و صـعوبة الفصل بینهما لصـغر الأجزاء، کـامتزاج الحنطـة بالحنطـة أو بالشـعیر. و أما اشـتباه أحـد المالین بالآخر من دون امتزاج- کما لو کان لزیـد کیس من الحنطـة و لعمرو کیس آخر فاشتبه أحدهما بالآخر- فلا یجری علیه حکم الشرکة، بل یتعین الرجوع فی رفع الاشتباه للقرعة أو الصلح.

(مسألة ۴): الشـرکة العقدیـة و إن کـانت عبـارة عن التعاقـد علی الشـرکة فی المـال، إلاـ أنهـا کثیرا مـا تبتنی- زائـدا علی ذلک- علی التکسب بالمال بالاتجار به، أو استنمائه أو غیرهما من وجوه الاسترباح. و ذلک علی نحوین.

الأول: أن یتفق الأطراف علیه ابتـداء من غیر أن یؤخـذ فی عقـد الشـرکة، و حینئـذ یعمل علی ذلک- ما دامت الأطراف آذنة به- علی النحو المـأذون فیه، و مـتی عـدل بعضـهم عن إذنه لزم التوقف عن العمـل، و کـذا لو سـقط إذن بعضـهم عن الأـثر بموت أو جنون أو نحوهما.

الثانی: أن یؤخذ ذلک فی ضمن عقد الشرکة، کما جرت علیه الشرکات ذات الأنظمة الخاصة المتعارفة فی عصورنا، و منها الجمعیات التعاونیـة، و حینئـذ یجب العمـل علیه علی طبق ما أخـذ فی العقـد سـعة و ضـیقا، کما یؤخـذ بسائر ما تضـمنه العقـد من تعیین المباشـر للتکسب بالمال، و الأجر الذی یسـتحقه، و المدة التی تبقی فیها الشرکة، و غیرها من الشروط المشروعة التی تقدم تحدیدها فی مبحث الشروط من کتاب البیع.

و بلحاظ هذین النحوین یتجه منا تقسیم الشـرکة إلی جائزة و لازمة. و أما بلحاظ أصل الاشتراک فی المال مع قطع النظر عن التصرف فیه و التکسب به

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۸۹

فالشرکة لازمة لا تنحلّ إلا بالقسمة.

و یجری ذلک لو کان الشـرط فی ضـمن عقـد لازم غیر عقـد الشـرکة، کما یمکن جریانه حینئـذ فی الشـرکة غیر العقدیة، فإنه یمکن اشتراط التکسب بمال الشرکة فی ضمن عقد لازم.

(مسألة ۵): تشـرع المضاربة بالمال المشترک، سواء کان العامل من الشرکاء أم من غیرهم، و تجری علی المضاربة به أحکام المضاربة المتقدمة.

(مسألة ۶): یجوز شـراء بعض الشـرکاء من مال الشـرکة، إلّا أن الشـراء یلغو بالإضافة إلی حصة الشریک المذکور، لعدم صحة البیع مع وحدة مالک الثمن و المثمن، لکن لا أثر لذلک فإن الثمن المقابل لحصـته یقوم مقام حصـته فی الدخول فی الشـرکة. نعم قد یشـکل الحال لو کان للعامل فی الشـرکة حصـة من الربـح، لأن ما یقابل الحصـة من الربـح لیس ربحا فی الحقیقـة بعـد أن کان البیع لاغیا فی الحصة، بل هو ربح صوری فلا یسـتحق العامل حصة منه، إلا أن یکون المراد من الربح- الذی یجعل للعامل فی الشـرکة حصة منه- ما یعم مثل هذا الربح الصوری، کما هو الظاهر.

(مسألة ۷): یجوز للشـریک الاـقتراض من مـال الشـرکة، إلاـ أن الاقتراض یلغو فی حصـته، لامتناع اقتراض الإنسان من ماله، فإن أرجع المقدار الذی استدانه دخل فی الشرکة مجددا، نظیر ما إذا زاد الشرکاء فی مال الشرکة، و حینئذ إن کانت الشرکة جائزة لم یکن ملزما بذلک، بل لیس علیه إلا إرجاع حصة الشرکاء لهم، و إن کانت لازمة کان ملزما بذلک، لابتناء رضاهم بالاقتراض- مع لزوم الشرکة- علی لزوم إرجاع مقدار المبلغ الذی اقترضه للشرکة و تجدید الشرکة فیه.

(مسألة ۸): یجوز شـراء أسـهم الشـرکات ذات الأنظمـة المحـددة، و حینئـذ یجری علی المشتری نظام الشـرکة و یلزم به. نعم لو کانت بعض مکاسب الشـرکة محرمـة لم یجز شـراء ما یقابل أرباح تلک المکاسب، کما لا ینفـذ نظام الشـرکة المتعلق بالجهة المحرمة، و لا یجوز العمل علیه و لا التکسب بالوجه المحرم.

(مسألة ۹): لا إشکال فی أن الدین یقع موردا للشرکة القهریة، کما لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۰

مات شخص عن دين له فاشترك فيه ورثته. بل الظاهر جريان الشركة العقدية فيه، فإذا أراد جماعة تأسيس شركة بمبلغ معين فكما يجوز لكل منهم أن يعيّن ما يقابل أسهمه فى الشركة فى النقود الموجودة عنده فيدفعها للشركة، له أن يعينه فى الدين الذى له فى ذمة الغير من أفراد أو مؤسسات أهلية، فيدفع للشركة صكا مقابلا للدين المذكور ليسجل فى حساب الشركة. و إن لم تستوف الشركة الدين، فإن كان قبول الشركاء بالدين مبنيا على اشتراط تحصيله ضمنا، أو كان من شأن الدين أن يتحصل كان لهم فسخ الشركة فيه، و إلا لزمهم القبول به، و يكون من سنخ الخسارات الواردة على الشركة التى يتحملها جميع الشركاء.

هذا و لو كان دفع الصك راجعا إلى التوكيل فى قبض المبلغ و تسجيله فى حساب الشركة بعد القبض خرج عن الشركة فى الدين، و تعين عدم دخول المبلغ فى الشركة قبل قبضه، و إن تلف قبله كانت خسارته على صاحبه فقط.

(مسألة ۱۰): الظاهر أن المنافع كالدين، فكما تقع موردا للشركة القهرية تقع موردا للشركة العقدية، بأن تجعل منفعة الدار مثلا التى هى ملك أحد شخصين أو أشخاص موضوعا للشركة بينهم مع أعيان أو منافع يدفعها الأطراف الأخر.

و أظهر من ذلك ما إذا صالح صاحب المنفعة الطرف الآخر على حصة من تلك المنفعة بنقد منه، مثلا: إذا كان لزيد دار و لعمرو عشرة آلاف دينار، فيصالح عمرو زيدا عن نصف منفعة الدار إلى سنة بخمسة آلاف دينار، و تتم الشركة بعد ذلك بينهما فى منفعة الدار بتمامها إلى سنة و العشرة آلاف دينار. و هناك وجه ثالث، و هو أن يتصالحا على أن يدفع صاحب المنفعة أجرة منفعته التى تأتيه منها للشركة فى مقابل تشريكه فى مال الطرف الآخر. و لا يفرق فى جميع ذلك بين منفعة عمل الشريك و منفعة مملوكاته، كداره و دابته و غيرهما.

(مسألة ۱۱): لا تصح شركة الوجوه، و هى أن يشترى كل من الطرفين مثلا مالا بثمن فى ذمته ثم يبيعانه، و ما كان من ربح أو خسارة فهو بينهما. و مثلها كل ما كان موضوع الشركة تكسّب كل منهما لنفسه- من تجارة أو إجارة أو زراعة أو حيازة أو غيرها، و لا يكون فائدة الشركة إلا الاشتراك فيما يرد عليهما من ربح

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۱

أو خسارة من دون اشتراك فى الأصل، و كذا لو عم ذلك ما يحصل لكل منهما من غير تكسب، كهبة أو ميراث أو غيرهما، و هى المسماة بشركة المفاوضة. نعم يمكن فى الجميع تصالح الأطراف فيما بينهم على أن يشرك كل منهم جماعته فيما يتحصل له، فإذا حصل له شيء و ملكه جعله فى صندوق الشركة، أو قبضه عن الكل بنحو الشركة.

(مسألة ۱۲): لا بد فى الشركة العقدية من اتفاق الأطراف على الشركة أو ما يقوم مقامها، بحيث يتعاقدون على ذلك بعد تعيينه و توضيح حدوده، و يكفى فى تحقق العقد كل ما يدل على إنشاء التعاقد من قول أو كتابة أو عمل، كخلط الأموال بعضها ببعض، أو جمعها فى محل الشركة، أو نحوهما، ثم الجرى على ذلك فى عملهم.

و لا ينبغى للأطراف المعنية التهاون فى ذلك إغفالا له، أو اعتمادا على الثقة المتبادلة بينهم، أو لمنع الخجل منه، أو غير ذلك، فكم من أفراد عائلة واحدة متحابين متآلفين عملوا مع كبيرهم و هم لا يعرفون من عملهم إلا أن الكل يعملون و يكسبون و ينفقون من مجموع الوارد، من دون أن يحددوا وجه عملهم و يتفقوا عليه، فهم لا يعرفون أنهم شركاء مع كبيرهم، أو أنهم أعوانه فى عمله يعملون له و ينفق عليهم، حتى إذا تقلبت بهم الأحوال و أرادوا هم أو ورثتهم تصفية الأمور، لم يرجعوا إلى شيء محدد واضح المعالم، و صعب الحل الشرعى، بل العرفى أيضا، و حصلت المشاكسة و المنافرة، و مهما يكن الحل بعد ذلك فهو لا يصادف رضا الكل، بل يشعر بعضهم أو كل منهم بأنه مغبون مهضوم، و قد يترتب على ذلك الشقاق و التعادى و التقاطع و التدابر بعد ذلك التحابب الشديد و التآلف الطويل.

(مسألة ۱۳): يلحق كلا من الشركاء من الربح و الخسران بنسبة ماله، إلا أن يشترط فى ضمن عقد الشركة أو فى ضمن عقد آخر

تحمل بعض الشرکاء الخسران، فیلزم الشرط المذکور. کما یجوز اتفاقهم علی اختصاص بعضهم برأس المال مع کون الربح و الخسران للآخر، سواء تمّ هذا الاتفاق بعقد مستقل به، أم کان شرطا فی ضمن عقد الشرکة أو عقد آخر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۹۲

(مسألة ۱۴): یجوز لبعض الشرکاء اشتراط الزیادة فی الربح علی نسبة ماله إذا کانت فی مقابل عمل یقوم به، فإن کانت الزیادة حصة مشاعة من الربح دخل فی المضاربة و جری حکمها، و إن کانت مالا معینا- کألف دینار- دخل فی الإجارة و جری حکمها. و کذا یجوز له أخذ الزیادة فی مقابل منفعة یبذلها- کمنفعة المحل التجاری، أو سیارة العمل- و یکون من الإجارة إن کان مالا معینا، أما إذا کان حصة مشاعة فهو معاملة مستقلة و لیست إجارة و لا مضاربة.

(مسألة ۱۵): لا یجوز زیادة بعض الشرکاء فی الربح علی نسبة ماله من دون عمل أو منفعة یبذلها. نعم یجوز لبعضهم أن یشترط علی الآخرین فی ضمن عقد الشرکة أو عقد آخر أن یعطوه من حصتهم التی یستحقونها بمقتضی الشرکة بعد تملکهم لها.

(مسألة ۱۶): یجوز أن یستأجر شخصان لعمل واحد بأجرة واحدة، فیستحق المستأجر علی کل منهما نصف العمل مشاعا، و یستحق کل منهما نصف الأجرة مشاعا، و حینئذ إن اشترکا فی العمل بنیة الوفاء عنهما معا لم یستحق أحدهما علی الآخر شیئا، حتی لو صادف أن کان عمل أحدهما أکثر، لأنه یکون متبرعا عن صاحبه بالزیادة، و کذا لو اقتسما العمل بینهما من دون أن یجعلا لکل منهما قسما من الأجرة، أما لو اقتسما العمل و جعلا لعمل کل منهما أجرة خاصة فیستحق کل منهما من صاحبه ما یتفقان علیه، سواء ساوی مجموع الأجرتین الأجرة المجعولة علی تمام العمل، أم نقص عنها، أم زاد علیها.

کذا الحال لو استأجرا شخصا آخر للقیام بالعمل عنهما، أو استأجر أحدهما أو کل منهما من یقوم مقامه فی حصته من العمل. نعم إذا کان العمل المستأجر علیه فی الأجرة الثانیة تمام العمل المستأجر علیه فی الأجرة الاولی من دون تقسیم أو تنقیص فلا یجوز أن تنقص الأجرة الثانیة عن الأجرة الأولی، علی ما سبق فی کتاب الإجارة.

(مسألة ۱۷): لا یجوز لأحد الشریکین التصرف فی العین المشترکة بدون إذن شریکه، إلا أن یکون لازما علیه بشرط أو نحوه. و منه ما إذا ابتنی الاشتراک فی العین علی ذلک ضمنا، کما فی الطریق غیر النافذ للدور أو المحال

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۹۳

التجاریة المتعددة، و الساحة الخارجة عنها المجعولة فضاء بینها للتهویة و الإنارة و التنزه و نحوها من الشؤون المشترکة، و البئر بین الدور المتعددة للاستقاء، و نحوها من الأمور التابعة للأعیان المختصة، فإن إنشاءها أو شراءها لتکون تابعة لها یبتنی عرفا علی کون الغرض هو انتفاع الأطراف بها من دون حاجة للاستئذان.

و هذا بخلاف ما إذا لم تبتن الشرکة بها علی ذلک، کما إذا اشتری المتجاورون أرضا لیجعلوها محلا تجاریا ثم عدلوا عن ذلک و ترکوها للانتفاع المشترک بین دورهم کطریق أو ساحة تابعة لها، و کما لو حفروا بئرا لیبیعوا ماءها ثم بدا لهم ترکها لیستقوا منها لأنفسهم فی دورهم، أو ورثوا شیئا من ذلک فاختاروا ترکه للانتفاع المشترک، فإن الانتفاع فی جمیع ذلک یحتاج لإذن الشرکاء.

نعم إذا لم یبتن جعلها تابعة علی مجرد الإذن فی الانتفاع المشترک، بل علی الإلزام و الالتزام بین الأطراف بتبعیتها و تعیینها منهم لذلک لزمهم الجری علیه و لم یحتج التصرف للإذن حینئذ، نظیر ما سبق فیما لو ابتنی الاشتراک علی التبعیة. و قد تشهد القرائن بذلک، کما لو اتفقوا علی أن یغوروا آبارهم المختصة و یستبدلوها بالبئر المشترکة، و غیر ذلک مما یختلف باختلاف المقامات.

(مسألة ۱۸): تقدم أن الشرکة العقدیة قد تبتنی علی التصرف فی مال الشرکة و التکسب به، و أن ذلک قد یکون بنحو اللزوم لاشتراطه فی ضمن عقد لازم، و حینئذ یجوز العمل علیه بلا حاجة إلی إذن بقیة الشرکاء. و أما فی غیر ذلک فلا بدّ فی التصرف فی المال المشترک من إذن جمیع الشرکاء، و لا یجوز استقلال بعضهم بالتصرف من دون رضا الباقین، و إذا رضی الشرکاء بتصرف خاص وجب الاقتصار علیه، و إذا تعاسر الشرکاء، أو عیّن کلّ منهم ما یراه الآخر مضرا، أو منع مما یری الآخر ترکه مضرا للمال تعین الرجوع

للحاکم الشرعی، و الأحوط وجوبا ذلک حتی لو علم أن الشریک لم یعین ما عیّن و لم یمنع مما
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۹۴
منع إلاـ مضارهٔ للآخرین من دون أن یراه صلاحا. نعم إذا تعذر حینئذ الرجوع للحاکم جاز مخالفهٔ الشریک و العمل بما یراه الآخر لازما لصلاح المال مقتصرا مهما أمکن علی أقل وجوه مخالفته.

(مسألهٔ ۱۹): إذا طلب بعض الشرکاء القسمهٔ وجب إجابته، إلا إذا کان ذلک علی خلاف شرط لازم فی عقد الشرکهٔ أو عقد لازم آخر، أو کانت القسمهٔ مضرهٔ بالمال المشترک، أو کانت موقوفهٔ علی الرد بأن یتعذر قسمهٔ المال علی نسبهٔ السهام بل یتوقف علی دفع بعض الشرکاء للباقین شیئا من المال یتدارک به الفرق.

(مسألهٔ ۲۰): تصح قسمهٔ الوقف مع الملک الطلق إذا کان عدمها مضرا بأحدهما.

(مسألهٔ ۲۱): لا تصح قسمهٔ الوقف بین الموقوف علیهم. نعم تصح قسمته موقتا بالنحو الذی لا ینافی مقتضی الوقف، کما لو تساوی نماء القسمین فیتصالح الشریکان علی اختصاص کل منهما بأحدهما ما دام الأمر کذلک، و لا بدّ فی نفوذها حینئذ من إذن الولی.

(مسألهٔ ۲۲): مع تراضی الشرکاء فی کیفیهٔ القسمهٔ یقسمون کیف شاؤوا، و لا حاجهٔ للقرعهٔ، و لعل الأولی أن یقسم بعضهم و یخیّر الباقین.

(مسألهٔ ۲۳): مع تشاحّ الشرکاء فی کیفیهٔ القسمهٔ یرجعون إلی الحاکم الشرعی، و علیه تعدیل السهام و تقسیم العین المشترکهٔ بما یناسب سهام کل شریک ثم القرعهٔ لتعیین ما یختص به کل منهم من أقسام العین المشترکهٔ.

(مسألهٔ ۲۴): إذا وقعت القسمهٔ و انکشف أن ما تعین لبعض الشرکاء معیب کان له الفسخ إلا أن تبتنی القسمهٔ علی الرضا به علی کل حال، أو أسقط خیار العیب بعد القسمهٔ.

(مسألهٔ ۲۵): إذا کان بعض أموال الشرکهٔ دیونا علی الناس، فوقعت القسمهٔ و شملت الدیون فتلف الدین الذی صار لبعض الشرکاء کان تلفه من الکل، و بطلت القسمهٔ فیه. نعم إذا اتّفق الشرکاء علی توزیع أموال الشرکهٔ بینهم بنحو خاص و لو مع توقع الخسارهٔ من دون أن یرجع ذلک إلی القسمهٔ نفذ
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۱۹۵
الصلح المذکور.

(مسألهٔ ۲۶): إذا کان بعض أموال الشرکهٔ دینا فی ذمهٔ الناس فقبض بعض الشرکاء حصته من الدین علی أنها حصته التی یختص بها صح قبضه و بطلت الشرکهٔ فی الدین المذکور، و کذا إذا اشتری به شیئا من المدین أو صالحه علیه بشیء أو ابرأ ذمته منه. نعم إذا کانت الشرکهٔ لازمهٔ لم یصح منه القبض لنفسه، بل لا یمکن التصرف فی الدین إلا للشرکهٔ.

(مسألهٔ ۲۷): الشریک المأذون فی التصرف، أو الذی له حق التصرف بمقتضی عقد أو شرط لازم أمین لا یضمن ما تحت یده من المال المشترک إلا بالتعدی أو التفریط.

(مسألهٔ ۲۸): إذا اشتری بعض الشرکاء لنفسه فلیس له أن یدفع الثمن من مال الشرکهٔ إلاـ مع إذن الشرکاء الراجع لإذنهم له فی الاقتراض من مال الشرکهٔ الذی تقدم بیان حکمه فی المسألهٔ (۷)، و إذا دفع من دون إذنهم کان خائنا، لکن ذلک لا یوجب بطلان الشراء، و لا وقوعه للشرکهٔ.

(مسألهٔ ۲۹): یکره مشارکهٔ الکافر الکتابی فضلا عن غیره. نعم إذا شارکه غیره و صار أمینا علی المال من قبله حرم خیانته.

(مسألهٔ ۳۰): إذا کان لأحد عین قیمتها عشرون دینارا مثلا و للآخر عین قیمتها ثلاثون دینارا و اشتبهت إحدی العینین بالأخری فلا تعرف ذات العشرین من ذات الثلاثین، فإن خیّر أحدهما الآخر فاختار إحداهما فلا إشکال، و هو راجع إلی الصلح بینهما علی تعیین ما یملکه کل منهما أو تبدیله، و إلاـ فإن کان الغرض لکل منهما الحفاظ علی مالیهٔ ماله بیعا معا و قسم الثمن بین المالکین بنسبهٔ قیمهٔ

إحدى العينين لقيمة الأخرى، فيعطى فى المثال المذكور صاحب العين التى قيمتها عشرون خمسى الثمن و الآخر ثلاثة أخماسه، و إن كان الغرض لكل منهما الحفاظ على خصوصية العين التى له فالمرجع القرعة.

هذا إذا كان الاشتباه فى العينين أما إذا كان الاشتباه فى المالكين، كما إذا تميزت العين ذات العشرين دينارا عن الأخرى فى المثال المتقدم و تردد المالك لكل منهما فلا بد إما من الصلح بينهما أو الرجوع للقرعة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۷

كتاب السبق و الرماية

السبق عقد يقتضى استحقاق السابق لجعل معين، و الرماية عقد يقتضى استحقاق الأجود رميا لجعل معين. و أطراف العقدين جميع المشتركين فى التسابق و المغالبة، و يضاف إليهم باذل الجعل إذا لم يكن منهم. و لا بدّ فيهما من أمرين.

الأول: كون أطراف العقد نافذى التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر.

الثانى: الإيجاب من بعضهم و القبول من الباقى، و يكفى كل ما يدل على الإلزام و الالتزام بذلك من قول أو فعل كسائر العقود، و إذا تم لزم العقد و وجب التسابق، و لا يجوز الامتناع عنه مع المطالبة إلا بعروض المبطل للعقد، كعجز بعض الأطراف أو موته، أو بالتقايل الراجع لحل العقد.

هذا إذا ابتنى السبق و الرماية على الالتزام بالتسابق ثم استحقاق الجعل للسابق، نظير الإجارة. أما إذا ابتنيا على استحقاق السابق الجعل من دون إلزام بالتسابق كانا من الإيقاعات، و كفى فيهما الالتزام من باذل الجعل بجعله للسابق من دون حاجة لالتزام الباقين، و لم يقتضيا وجوب التسابق، و جاز العدول عنهما قبل العمل، كالجعالة و جرى عليهما حكمها.

(مسألة ۱): يجوز السبق بكل ذى خف، و هو الإبل و الفيلة، و بكل ذى حافر، و هو الخيل و البغال و الحمير. و تجوز الرماية بكل ذى نصل، و هو الحديدة المحددة الموضوعة فى طرف السلاح، كالسيف و الرمح و السهم و الحربة و نحوها. و لا يجوز التسابق مع الرهن فى غير ذلك، حتى الحمام على الأحوط وجوبا، نعم يجوز اللعب و التسابق فيه بلا رهن، إلا أن يكون قمارا فيحرم، على ما تقدم عند ذكر الكبائر من كتاب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر.

(مسألة ۲): يجوز أن يكون العوض عينا خارجية، و أن يكون ذميا كألف

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۸

دينار فى ذمة الجاعل.

(مسألة ۳): يجوز أن يكون العوض من أحد المتسابقين، و من جميعهم، كما لو بذل كل منهم مائة دينار للسابق بحيث يكون للسابق مجموع ما يبذله الكل، كما يجوز أن يبذل العوض من غير المتسابقين.

(مسألة ۴): لا يجوز جعل الرهان لغير السابق من المتسابقين، كما تعارف فى عصورنا مراهنة بعض المشاهدين على سبق أحد المتسابقين، بحيث لا يكون سبق السابق سببا لاستحقاقه الرهان بنفسه، بل لاستحقاق أحد المتراهنين له، فإن ذلك من الرهن المحرم، و هو المعروف فى عصورنا بالرايسز.

(مسألة ۵): لا بد فى المسابقة من تحديد الجهات الدخلية فيها، كالزمان و المكان و مقدار الرمى و نحو ذلك، بنحو تنضبط به المسابقة و يحدد معيار السبق و استحقاق الجعل، و لا يجب ما زاد على ذلك.

(مسألة ۶): فى المسابقات المحللة التى لا يجوز فيها الرهن إذا بذلت آلة اللعب للمتسابقين مجانا فلا إشكال، و إن كانت بأجرة فلا يجوز الاتفاق على أن يتحملها المغلوب وحده، و يجوز اشتراك المتسابقين فيها، أو تحمل بعضهم المعين لها.

(مسألة ۷): ينبغى للمؤمن أن يترفع عن اللهو و اللعب و إن كان حلالا، فعن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «كل لهو المؤمن باطل

إلا-فى ثلاثة: تأديبه فرسه و رميه عن قوسه و ملاعبته امرأته، فإنهن حق». و يتأكد ذلك فيما يبتنى على المغالبة و التسابق، فإنه يجرّ للتباهى و التفاخر و الأشر و البطر، و هى من وسائل الشيطان المهلكة. و كثيرا ما تكون عاقبة ذلك التنافر و التباغض و العدوان و التحاسد، و لا-أقل من كون ذلك مضيعة للوقت الثمين الذى هو رصيد الإنسان فى دنياه، و الذى يستطيع أن يكتسب به أربح المكاسب و ينال به أسمى المطالب و أسنى المراتب. و منه سبحانه نستمد التوفيق و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۱۹۹

كتاب القرض و الدين

اشارة

القرض عقد يتضمن تمليك المال للغير مضمونا عليه. أما الدين فهو كل ما انشغلت به الذمة، سواء كان بعقد- كبدل القرض فى المقام، و المبيع فى السلم، و المهر المؤجل، و ثمن المبيع و اجرة الإجارة إذا لم يكونا عينا خارجية- أم بدونه كبدل المضمون باليد و الإتلاف.

(مسألة ۱): يعتبر فى القرض ما يعتبر فى سائر العقود من استقلال المتعاقدين فى التصرف بالبلوغ و العقل و عدم الحجر و السلطنة على المال، و بدون ذلك لا-ينفذ العقد و لا يترتب عليه الأثر. نعم إذا أخذ المقترض المال كان ضامنا له و إن لم يملكه، إلا أن يكون المقترض غير مميز فإنه لا يضمن المال إذا كان الدافع له مميزا، بل يكون الدافع مفرطا فى دفع المال و لا ضمان له.

(مسألة ۲): لا بدّ فى نفوذ عقد القرض و ترتب الأثر عليه من قبض المقترض المال، فلا يملك المقترض المال قبل ذلك. بل لا يبعد توقف صدق القرض على القبض المبنى على الضمان العقدى، و لا يكفى فى صدقه العقد بدون القبض.

(مسألة ۳): إذا تمّ عقد القرض و حصل القبض لزم العقد و لا يجوز الرجوع فيه من أحدهما، فلو طلب المقرض إرجاع عين المال لم تجب إجابته، و كذا لو طلب المقترض إرجاعه و فسخ العقد. نعم له الوفاء بعين المال الذى أخذه.

(مسألة ۴): يقع القرض فى المثليات، و هى الأمور التى تقوم ماليتها بنوعها أو صنفها دون خصوصياتها الفردية، كالنقود و الذهب و الفضة و الحبوب و منتوجات المعامل ذات الماركات الخاصة و غيرها. و أما القيميات- و هى الأمور التى تقوم مالياتها بخصوصياتها الفردية ككثير من المنتوجات اليدوية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۰

و الحيوانات- فالظاهر وقوع القرض فيها إذا كانت مماثلاتها فى الصفات الدخيلة فى المالية عرفا ميسورة، و قصد ضمانها بمثلها حينئذ. و أما إذا لم تكن مماثلاتها ميسورة أو لم يقصد ضمانها بمماثلاتها، بل بقيمتها فلا يقع القرض بها. نعم تقدم فى خاتمة كتاب الإجارة جواز بذل العين مضمونة بقيمتها أو بعوض خاص، لكنه ليس من القرض، و لا يكون مملكا للعين المبذولة.

(مسألة ۵): يكره القرض، بل مطلق الدين مع إمكان الاستغناء عنه.

(مسألة ۶): يجب نية الأداء عند الاقتراض، و فى أخبار أهل البيت عليهم السّلام:

أنها سبب- بعون اللّه تعالى- على الأداء، و أن من اقترض مالا و فى نيته أن لا يؤديه فهو بمنزلة السارق.

(مسألة ۷): يستحب إقراض المؤمن، و فيه أجر عظيم، و قد ورد أنه أفضل من الصدقة.

(مسألة ۸): يحرم اشتراط الزيادة للمقرض، و هو من الربا فى الدين الذى تقدم فى التاسع من كتاب التجارة أنه القسم الثانى من الربا المحرم. و لو اشترط الزيادة بطل الشرط و لا يبطل عقد القرض، فيملك المقترض المال و ليس عليه الزيادة.

(مسألة ۹): لا فرق فى الزيادة المحرمة بين العين و المنفعة- كسكنى الدار و ركوب الدابة- و الصفة، كما لو أقرضه حنطة رديئة على

أن يعطيه حنطة جيدة، أو أقرضه نقودا من فئة خاصة على أن يعطيه من فئة اخرى خير منها، و قد تكون نفعا خارجيا، كما لو أقرضه ألف دينار و شرط عليه أن يبيعه ثوبا بأقل من قيمة المثل، بل مطلق البيع على الأحوط وجوبا، بل الأحوط وجوبا العموم لكل شرط للمقترض على المقرض، سواء عاد نفعه له أم لا، كما لو اشترط أن يعطى مالا لشخص ثالث أو أن يبنى المسجد، و سواء كان الملحوظ فيه المال أم لا، كما لو اشترط أن يدعو له أو لأبيه أو للمؤمنين، نعم يجوز اشتراط الوفاء فى غير بلد القرض.

(مسألة ۱۰): يجوز أن يشترط المقترض على المقرض شيئا له، سواء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۱

كان عينا أم منفعة أم صفة أم غيرها، كما يجوز له اشتراط الأداء بأقل مما أخذ.

(مسألة ۱۱): المحرم هو اشتراط الفائدة فى القرض، و لا يحرم العكس، و هو اشتراط القرض فى الفائدة، كما لو وهب زيد عمرا عشرة دنانير على أن يقرضه عمرو مائة دينار، أو آجره داره بأقل من ثمن المثل على أن يقرضه مبلغا من المال، و غير ذلك.

(مسألة ۱۲): يجوز للمقرض قبول الهبة و كل فائدة من المقترض إذا لم تكن مشروطة فى القرض، نعم هو مكروه، و الأولى له أن يحتسب الهبة من دينه، كما يجوز الوفاء بالأجود و الأكثر من دون شرط، بل يستحب ذلك للمقترض.

(مسألة ۱۳): لا يجوز تأجيل القرض الحالّ بل مطلق الدين بزيادة فيه، و كذا إطالة أجل الدين المؤجل، بل هو من الربا المحرم. نعم يمكن التخلص من الحرمة بإيقاع معاملة تثمر ذلك، مثلا: يبيع المدين متاعا من الدائن بدينه ثم يشتريه منه بأكثر منه إلى أجل، أو يهب المدين للدائن شيئا و يشترط عليه أن يؤجل دينه، أو غير ذلك مما يتضح بملاحظة ضوابط الربا المحرم.

(مسألة ۱۴): يجوز تعجيل القرض المؤجل بل مطلق الدين المؤجل بإسقاط بعضه.

(مسألة ۱۵): لا يختص الربا فى الدين بالمكيل و الموزون، بل يجرى فى غيرهما أيضا، و ليس هو كالربا المعاملى.

(مسألة ۱۶): ما تقدم فى الربا المعاملى من حكم أكل الربا عمدا أو بجهالة، و ميراث المال ممن يأخذ الربا جار فى ربا القرض فراجع.

(مسألة ۱۷): يجوز أن يشترط فى عقد القرض جعل رهن على المال المقترض، كما يجوز اشتراط التوثق منه بغير الرهن، كالإقرار و الاشهاد و نحوهما. كما يجوز أن يشترط فى عقد آخر التوثق من القرض بل مطلق الدين بالرهن أو غيره.

(مسألة ۱۸): إطلاق القرض يقتضى عدم التأجيل، لكن ظاهر حال المقرض حينئذ الإذن بتأخير وفائه، فلا يجب على المقترض المبادرة لوفائه إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۲

مع ظهور أمارة عدم الرضا بالتأخير من المقرض، فيجب الوفاء حينئذ فضلا عما إذا طلب الوفاء.

(مسألة ۱۹): يجوز اشتراط الأجل فى عقد القرض، كما يجوز اشتراط تأجيل القرض بل مطلق الدين فى عقد آخر، و له حينئذ صور ثلاث.

الاولى: أن يكون المشترط هو المقترض، فيكون مفاد الشرط أن التأخير حق له وحده، و حينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، و لا يجب على المقترض الوفاء لو طالبه قبله، نعم يجوز له المبادرة للوفاء قبل الأجل و إن لم يطالبه المقرض و يجب على المقرض القبول.

الثانية: أن يكون المشترط هو المقرض دون المقترض، كما لو كان عاجزا عن حفظ المال قبل الأجل فاشترط الأجل كى لا يتعرض ماله للخطر لو حصل الوفاء قبله و أجابه المقترض لذلك مع استعداده للتعجيل لو قدر عليه و قبل به المقرض، و حينئذ لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقترض الوفاء قبل الأجل. أما لو طالب المقرض بالوفاء قبل الأجل فاللازم على المقترض المبادرة مع القدرة.

الثالثة: أن يكون الشرط لهما معا، و حينئذ لا يجوز للمقرض الإلزام بالوفاء قبل الأجل، و لا يجب على المقترض المبادرة لو طالب به، كما أنه لا يجب على المقرض القبول لو أراد المقترض المبادرة بالوفاء قبل الأجل.

و الشائع هو الصورة الاولى، و هى المفهومة من إطلاق اشتراط الأجل، و بعدها الثالثة، و أما الثانية فهى أبعد الصور عن ظاهر الاشتراط، و يحتاج الحمل عليها إلى عناية خاصة.

(مسألة ۲۰): لا يتأجل الدين الحالّ برضا الدائن بالتأجيل إذا لم يشترط الأجل فى عقد القرض أو عقد آخر، نعم لا يجب على المدين المبادرة للأداء ما دام الدائن راضيا، أما لو عدل و طالب بالأداء فإنه يجب على المدين المبادرة له و لا ينتظر الأجل.

(مسألة ۲۱): يجب على المدين- إذا كان واجدا- المبادرة لأداء الدين غير المؤجل إذا ظهرت على الدائن أمارة عدم الرضا بتأخير الأداء، كما يجب

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۳

عليه المبادرة لأداء الدين المؤجل إذا حلّ أجله، و لا يحل له حبسه فى المقامين، بل هو من الكبائر. أما لو كان عاجزا فالأحرى به ملاطفة الدائن و حسن الاعتذار منه، و إرضاؤه مهما أمكن.

(مسألة ۲۲): إذا لم يؤد المدين الدين الحالّ مع قدرته على أدائه جاز للدائن أو وليه أو وكيله مطالبته، و إذا امتنع جاز إجباره، و إذا انحصر الأمر باللجوء لحاكم الجور جاز. نعم مع التنازع و إمكان الرجوع للحاكم الشرعى لا يجوز الترافع لحاكم الجور، كما تقدم فى مسائل التقليد.

(مسألة ۲۳): إذا أراد المدين وفاء الدين وجب على الدائن القبول، إلا إذا كان الدين مؤجلا لم يحل أجله و كان الأجل شرطا للدائن وحده أو مع المدين، كما سبق فى المسألة (۱۹).

و إذا امتنع الدائن من القبول مع وجوبه عليه جاز إجباره، و إذا تعذر جاز التسليم للحاكم الشرعى بدلا عنه، و إن امتنع الحاكم الشرعى من قبض المال كفى فى فراغ ذمة المدين تمكينه للدائن من المال و التخلية بينه و بينه، و الأحوط وجوبا عدم الاكتفاء بذلك إلا بعد مراجعة الحاكم الشرعى إن أمكن.

(مسألة ۲۴): يكفى فى وجدان المدين الملزم له بالوفاء و المسوّغ لإلزامه به أن يكون له ما يقدر على وفاء دينه به من نقد أو دين أو عروض أو عقار أو ضياع، فيجب عليه الوفاء مع القدرة على ذلك، و بيع ما يتوقف الوفاء به على البيع، و غير ذلك.

(مسألة ۲۵): لا يجب على المدين بيع دار سكناه و ثياب تجمله و نحو ذلك من ضرورياته العرفية لوفاء دينه، كما لا يجب بذل ما يحتاج إليه لمعاشه من رأس مال أو آلة عمل أو عقار يدرّ عليه قوت سنته، فإن ذلك كله مستثنى من وجوب وفاء الدين. نعم إذا كان له فضل فى ذلك وجب بذله، كما لو كان فى داره سعة و أمكنه بيع بعضها أو استبدالها بأصغر منها، و كذا لو أمكنه الاقتصار فى آلة العمل أو العقار أو رأس المال على البعض، أو استبداله بالأقل بحيث يكفيه للمعاش، فإنه يجب بذل الزائد.

(مسألة ۲۶): إذا أمكنه الاستغناء عن دار السكن بدار موقوفة و لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۴

الانتقال إليها حرجا عليه فالظاهر عدم استثنائها، بل يجب بذلها لوفاء الدين، و كذا الحال فى غيرها من المستثنيات. بل هو الظاهر فى رأس المال و آلة العمل و العقار إذا أمكن الاستعاضة عنها فى المعاش بعمل يكفيه و يناسب حاله من دون مهانة أو حرج، فإنه يجب حينئذ بذلها لوفاء الدين.

(مسألة ۲۷): إذا لم يكن عنده بعض المستثنيات لا يجوز استثناء مقدارها مما عنده، بل يجب وفاء الدين بما عنده و إن بقى فاقدا لذلك الشيء.

(مسألة ۲۸): إذا رضى ببيع بعض المستثنيات و وفاء الدين بثمنه فالأولى للدائن أن لا يقبل ذلك، فضلا عن أن يحمله عليه و يشجعه، لكن لو فعل و وفى الدين به جاز القبول، بل وجب مع إصراره على ذلك.

(مسألة ۲۹): المستثنيات المذكورة إنما تستثنى فى حياة المدين، أما إذا مات فيتعلق الدين بها و لا يجوز للورثة التصرف فيها إلا بعد

وفاء الدين أو مراجعة الدائن.

(مسألة ۳۰): إذا اشترط الدائن على المدين فى عقد القرض أو فى عقد آخر بيع المستثنيات أو بعضها لوفاء الدين صح الشرط، و وجب العمل عليه.

(مسألة ۳۱): إذا قدر المدين على التكسب لوفاء دينه بنحو يليق بحاله وجب عليه ذلك.

(مسألة ۳۲): لا يجب على المدين الاسترفاد و الاستيهاب و طلب الحق الشرعى- كالخمس و الزكاة- و التعرض للصدقات و نحوها، نعم الأحوط وجوبا له قبول ذلك مع بذله إذا لم يكن فيه مهانة عليه.

(مسألة ۳۳): إذا كان عنده ما يجب وفاء الدين به لكن لم يتيسر بيعه إلا بدون قيمة المثل وجب بيعه، إلا أن يكون الفرق كثيرا بحيث يكون إقدامه عليه فى مثل حاله تضييعا للمال عرفا، ففى وجوب البيع عليه حينئذ إشكال، خصوصا إذا كان ذلك مؤقتا، و لا يلزم منه الانتظار طويلا. نعم إذا أمكن الاقتراض على المال المذكور و المبادرة لوفاء الدين فالظاهر وجوب الوفاء حينئذ.

(مسألة ۳۴): إذا عين المدين مالا لوفاء الدين لم يتعين له و لم يتحقق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۵

الوفاء به إلا مع رضا الدائن بذلك، سواء قبضه أم لا، و منه ما لو عيّن له موضعا خاصا فوضعه المدين فيه، كما لو قال له: ضعه فى صندوقى، أو على باب الدار، أو ادفعه لزيد، أو نحو ذلك. أما إذا لم يرض الدائن بتعيين المدين فإن المال يبقى على ملك المدين، و تبقى ذمته مشغولة بالدين فله الوفاء بغيره، و لو حصل منه نماء كان له، و لو تلف كان من ماله. نعم يسقط اعتبار رضاه بامتناعه من استيفاء الدين، كما سبق فى المسألة (۲۳).

(مسألة ۳۵): إذا دفع المدين لشخص مالا ليوصله للدائن وفاء عن دينه، فتصرف الوسيط فى المال- عمدا أو غفلة- تصرفا غير مأذون فيه فإنه يضمن المال للمدين لا للدائن، فلا يكفيه مراجعة الدائن أو دفع دينه له فى براءة ذمته، بل لا بدّ فيها من مراجعة المدين. و كذلك الحال فى كل من دفع ماله لشخص ليوصله لآخر هدية أو ثمن مبيع أو حقا شرعيا أو غير ذلك، فإن الوسيط لو ضمن المال- بأحد موجبات الضمان- لم يبرأ من الضمان إلا بمراجعة الدافع، و لا يكفيه مراجعة الشخص المطلوب منه إيصال المال إليه، و لا دفع بدل المال له. و هذا أمر يغفل عنه كثير من الناس فاللازم التنبه له.

نعم إذا كان الوسيط وكيلا عن الشخص الذى يوصل المال إليه فى قبض المال عنه، فقبضه عنه و صار المال فى يده ملكا له فإنه إذا ضمن المال بأحد أسباب الضمان يتعين مراجعة موكله فى براءة ذمته، و لا يحتاج إلى مراجعة الدافع.

(مسألة ۳۶): إذا مات المدين تعلق الدين بتركته و كان مقدما على الوصية. نعم يتقدم عليه الكفن الواجب، كما يتقدم عليه حج الإسلام إذا انشغلت به ذمته فى حياته.

(مسألة ۳۷): إذا اشترى متاعا و لم يؤد ثمنه حتى مات، فإن وجد البائع متاعه بعينه كان له أخذه إلا أن تقصر تركة الميت عن ديونه فليس للبائع أن يأخذ متاعه، بل يأخذ من التركة بنسبة دينه، و لا فرق فى المقامين بين أن يكون عدم دفع الثمن لكونه مؤجلا و أن لا يكون كذلك.

(مسألة ۳۸): إذا مات الشخص و عليه دين مؤجل حلّ دينه و سقط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۶

الأجل، فليس للورثة تأخير الوفاء من تركته، أما إذا كان له دين مؤجل على الغير ففى سقوط الأجل إشكال، و الأحوط وجوبا الصلح و التراضى.

(مسألة ۳۹): إذا كان الدين نقدا تابعا لدولة معينة وجب الوفاء من نقد تلك الدولة- و إن اختلفت طبعاته أو فئاته- بشرط أن لا تسقط الدولة الطبعة أو الفئة عن الاعتبار، فإذا اقترض من فئة العشرات مثلا جاز الوفاء بفئة المئات. نعم إذا اشترط فى عقد القرض الوفاء من

الفئة التی وقع القرض بها لزم الشرط، أما إذا اشترط الوفاء من غیرها، فإن کان المشترط هو المقترض صح الشرط، و إن کان المشترط هو المقرض بطل. و إذا صح الشـرط لم یجب دفع غیرها إذا أسقطتها الدولة. إلا أن یرجع الشرط إلی اشتراط ترجیحها مع إقرار الدولة لها من دون أن ینحصر الوفاء بها، کما لعله الأظهر من حال المشترط، خصوصا إذا کان هو المقرض.

(مسألة ۴۰): إذا اختلفت قیمة الشیء المدین لم یختلف مقداره فی مقام الوفاء، فإذا کان الدین طنا من الحنطة وجب الوفاء بالطنّ، و لا ینقص بارتفاع قیمة الحنطة و لا یزید بنقص قیمتها، و یترتب علی ذلک عدم اختلاف الوفاء إذا کان الدین نقدا ورقیا عملة لدولة معینة باختلاف قیمة النقد المذکور بالإضافة إلی عملة دولة أخری، أو بالإضافة إلی الذهب، أو غیره من أنواع العروض.

(مسألة ۴۱): إذا اشترط الدائن الوفاء علی ما یناسب قیمة الدین فی وقته لعملة أخری أو لعروض خاص من ذهب أو غیره، کما إذا کان مقـدار الـدین من النقـد یعادل مائة غرام من الـذهب فاشترط الوفاء بما یعادل مائـة غرام منه سواء ارتفعت قیمـة العملـة أم هبطت، فله صور.

الاولی: أن یکون الدین قرضا و یقع الشرط فی عقد القرض.

الثانیة: أن یکون الدین قرضا و یقع الشرط فی ضمن عقد آخر.

الثالثة: أن لا یکون الدین قرضا، بل بسبب عقد آخر- کثمن مبیع أو مهر نکاح أو غیرهما- و یقع الشرط فی ضمن العقد الذی استحق به، أو فی ضمن عقد آخر. و یصح الشرط فی الصورتین الأخیرتین، و لا یصح فی الصورة الاولی.

أما لو کان المشترط هو المدین فیصح الشرط حتی فی الصورة الأولی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۰۷

هذا، و للمشترط فی جمیع الصور التی یصح فیها الشرط إسقاط شرطه، فیکون کالعدم.

(مسألة ۴۲): لا یجوز بیع الـدین بالـدین، و المراد أنه یکون لشـخص دین فی ذمـة غیره و لآخر دین فی ذمـة غیره أیضا، فیتبایعان علی الدینین بحیث یکون أحد الدینین ثمنا للآخر، سواء کانا حالّین أم مؤجلین أم مختلفین، و سواء کان الدینان علی غیرهما- کما لو کان لمحمد دین فی ذمة علی و لحسن دین فی ذمة حسین، فیبیع محمد دینه فی ذمة علی علی حسن بدینه فی ذمة حسین، و تکون النتیجة أن یصیر حسین مـدینا لمحمـد و علیّ مـدینا لحسن- أم کانا علیهما- کما لو کان لمحمـد دین من حنطـة علی علی، و لعلی دین من دنانیر علی محمد، فیبیع محمد حنطته علی علی بدنانیره- و تکون النتیجة براءة ذمتهما معا. نعم یمکن الاستعاضة عن الثانی بإبراء کل منهما الآخر من دینه أو المصالحة بینهما علی براءة ذمة کل منهما مما علیه.

و الظاهر جواز ما عـدا ذلک، سواء کان أحـد العوضـین خارجیا و الآخر ذمیا- دینا قبل البیع أو دینا بعد البیع- أم کانا معا ذمیین. و إن کان الأحوط استحبابا عـدم بیع الـذمی بالـذمی و لا سیما إذا کانا معا مؤجلین. نعم لا بـد من مراعاة ما تقـدم فی البیع قبل القبض من أحکام القبض و فی بیع السلف.

(مسألة ۴۳): إذا بیع الـدین بأقل منه من جنسه، أو بأقل قیمـة منه من غیر جنسه ففی اسـتحقاق المشتری علی المـدین من الـدین ما زاد علی مقدار الثمن الذی اشتری به الدین إشکال، و الأحوط وجوبا التصالح بینهما.

(مسألة ۴۴): إذا بیع الـدین الـذی فی ذمـة الغیر، فـإن تعـذر تحصـیله جری علیه حکم تلف المبیع قبـل قبضه من تلفه من مـال البـائع و اسـتحقاق المشتری الثمن الذی دفعه لا غیر. و إذا تعهد البائع، فإن رجع إلی اشتراط اسـتحقاق فسخ البیع عند تعذر تحصیله لم یستحق المشتری إلا الثمن الـذی دفعه، و إن رجع إلی اشتراط دفعه بـدلا عن المـدین اسـتحق المشتری تمام الـدین الذی اشتراه. إلا أن رجوع البائع علی المـدین بما دفع موقوف علی استئـذانه فی دفع الدین عنه للمشتری، و لا یسـتحق ذلک مع عدمه بعد عدم کونه مدینا له بل للمشتری. نعم

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۰۸

إذا كان الدين معرضا للتلف حين بيعه جاز بيعه مع الضميمة، و لا رجوع حينئذ.

(مسألة ۴۵): تعارف فی عصورنا تنزيل الكمبيالات، و ذلک بأن يكون لشخص دين على آخر إلى أجل فيدفع له به كمبيالة عليه، فإذا أراد تعجيل المال نزل الكمبيالة المذكورة لصالح شخص ثالث بمبلغ أقل يدفعه له نقدا، و هو مشكل شرعا، لأنه إن رجع إلى اقتراض المبلغ المذكور من الثالث على أن يستلم بدله الدين الذى تضمنته الكمبيالة فی وقته كان قرضا ربويا محرما، و إن رجع إلى بيع الدين المذكور بالمبلغ المعجل- كما لعله الأظهر- فهو و إن لم يستلزم الربا المحرم، لأن نقود هذه الأيام ليست من المكيل و الموزون ليلزم من الزيادة فی أحد العوضين الربا المحرم، إلا أنه يجرى فيه ما تقدم فی المسألة (۴۳) من الإشكال فی استحقاق مشترى الدين بأقل منه على المدين ما زاد على مقدار الثمن الذى اشترى به الدين، مع أنه عند عدم دفع من عليه الكمبيالة للدين يجرى ما تقدم فی المسألة السابقة.

(مسألة ۴۶): تعارف فی عصورنا أيضا تنزيل كمبيالة المجاملة، و ذلک بأن يحتاج شخص لمقدار من المال، فيدفع له شخص آخر كمبيالة تتضمن دينا مؤجلا عليه من دون أن يكون مدينا له حقيقة، فيأخذ الأول الكمبيالة منه و ينزلها لحساب شخص ثالث مع خصم مبلغ منها فی مقابل تعجيل المال، و لا إشكال فی بطلان المعاملة مع جهل الشخص الثالث بالحال، لترددها بين القرض الربوى و البيع من دون مبيع. أما مع علمه بالحال فقد توجه بأحد وجهين.

الأول: رجوعها إلى توكيل موقّع الكمبيالة الأول بأن يبيع فی ذمته المبلغ المذكور فی الكمبيالة بالثمن الأقل معجلا، ثم يقترض الثمن المذكور منه. لكن لازم ذلک دفع موقّع الكمبيالة تمام المبلغ المذكور فيها لأنه مملوک عليه، و عدم رجوعه على الشخص الأول إلا بالمقدار الذى اقترضه منه و هو الذى أخذه بعد التنزيل و الخصم.

الثانی: رجوعها إلى بيع من له الكمبيالة المقدار الذى تضمنته فی ذمته مؤجلا بالثمن الأقل معجلا، و يكون مرجع توقيع الكمبيالة من قبل الشخص الأول إلى كفالته للبائع كفالة عرفية- التی يأتی الكلام فيها فی الكفالة- فهو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۰۹

متعهد بدفع المبلغ الذى باعه عنه إن لم يدفعه هو. لكنه يشكل بالزيادة بين العوضين من دون فرق بينهما إلا بالزمان الذى تقدم فی المسألة (۱) من بيع الربا الإشكال فی جوازه، و من هنا يصعب تصحيح هذه المعاملة إلا بتدارک جهات الإشكال التی أشرنا إليها.

(مسألة ۴۷): لما كانت الصكوک المصرفية حوالة بالمال الذى تتضمنه من دون أن تكون بنفسها مالا فإن دفعها على أحد وجهين.

الأول: أن يقصد دافع الصک تمليک مبلغ له على البنک بقدر المبلغ الذى تضمنه الصک، إما ببيعه أو بجعله ثمنا فی مبيع أو نحوهما، و حينئذ يجرى عليه حكم بيع ما فی ذمة الغير أو نحوه، فلا يجوز بيعه إذا لم يكن له فی ذمة صاحب البنک مال، كما يتعارف كثيرا دفع الصک قبل رصد ما يقابله فی البنک على أن يكون سحبه بعد ذلک أو لأن دفعه على حسابه المكشوف، كما لا يجوز لدافع الصک سحب تمام رصيده فی البنک حتى إذا كان من عزمه إرجاع المبلغ الذى تضمنه الصک قبل حلول وقت قبضه المتفق عليه. و إذا امتنع البنک من الدفع تبطل المعاملة و يرجع آخذ الصک بما دفعه فقط، لأن كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه. إلى غير ذلک.

الثانی: أن يقصد بدفع الصک الحوالة العرفية- التی يأتی الكلام فيها فی الحوالة- على البنک بالمبلغ المذكور من دون تمليک لشیء فی ذمة البنک، بل إذا كانت هناک معاملة تتضمن التمليک فالتمليک يكون فی ذمة دافع الصک نفسه، و حينئذ يجرى على المعاملة المذكورة حكم المعاملة على شیء فی ذمة المتعامل نفسه، فيشكل بيع المبلغ بأقل منه إذا كان الفارق بينهما الزمن لا غير، كما تقدم فی المسألة (۱) من بيع الربا. و أما التحويل و دفع الصک فهو خارج عن صلب المعاملة، نعم قد يكون شرطا فيها زائدا عليها، فيلحقه حكم الشرط.

(مسألة ۴۸): الظاهر أن سندات القرض- بمقتضى وضعها القانونی- وثيقة على المال الذى تضمنته فصاحبها مالک لذلک المال، و

لیست هی بأنفسها مالا بلحاظ إمکان تحصیل المال بسببها من دون أن یکون مملوکا بنفسه قبل تحصیله بها، فهی نظیر الکمبیالة بمبلغ معین، لا نظیر النقود ذات المالیة بلحاظ

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۱۰

تعهد الدولة بها و جعلها الرصید لها، و لا نظیر الطوابع البریدیة، و لا نظیر الشبکة التی یمکن بها تحصیل الصید. و دفع المال بإزاء تحصیل السندات المذکورة أو المحافظة علیها لیس لتقوّم المالیة بها من دون نظیر للمبلغ الذی تضمنته، بل هو نظیر دفعه بإزاء الکمبیالة التی یتوثق بها للمبلغ الذی تضمنه.

و علی ذلک یکون دفع المال و تحصیل السندات المذکورة من الجهة التی جعلتها علی نفسها إقراضا للمال المدفوع لتلک الجهة، و یجری علیه حکم القرض من حرمة الزیادة فیه، لأنها ربا محرم، کما أن بیعها ثانیا یجری علیه حکم بیع الدین، و إذا کان بعضه فائدة ربویة بطل البیع فیه بالنسبة، کما لا یستحق المشتری الزیادة المتجددة، لأنها ربا محرم. نعم لو کانت بنفسها مالا لصح شراؤها من الجهة التی تصدرها کما یصح بیعها من المشتری لها و شراؤها منه، و إن اختلف ثمنها و زاد.

(مسألة ۴۹): ما تقدم فی أحکام المسائل الأربع یختص بما إذا کانت الجهة التی تکون طرفا للمعاملة و یتحصل منها المال جهة مالکة، و حینئذ إن کانت محترمة المال لزم التوقف عن التعامل معها فی مورد بطلان المعاملة و حرم المال المأخوذ منها بسبب المعاملة المذکورة، إلّا بتحلیل خاص منها بعد الالتفات لبطلان المعاملة، أو تکون تلک الجهة مخالفة فی الدین و تری صحة المعاملة فیجوز أخذ المال حینئذ من باب الإلزام، و إن لم تکن محترمة المال أمکن استنقاذ المال منها من طریق المعاملات المذکورة و إن کانت باطلة، بل قد ترتفع بعض جهات بطلان المعاملة فیها، کالزیادة الربویة التی یحل أخذها من الکافر الحربی.

أما إذا لم تکن مالکة شرعا و کان المال المأخوذ منها مجهول المالک، فالمعاملة معها باطلة علی کل حال. نعم یحل إیقاع صورة المعاملة و دفع المال للجهة المذکورة بداعی التسلط علی المال المجهول المالک، فیؤخذ المال و یحلّ بعد إجراء وظیفة مجهول المالک علیه.

هذا، و أما إذا کانت الجهة التی یتعامل معها مالکة محترمة المال إلّا أنها تدفع المال بالتحویل علی الجهات غیر المالکة و التی یکون المال المأخوذ منها

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۱۱

مجهول المالک- کبعض البنوک الحکومیة- فالأحکام المذکورة سابقا تجری علی التعامل معها، لکن یمکن قبض المال بسبب التعامل معها و تحلیله بعد إجراء وظیفة مجهول المالک علیه. و هکذا الحال فی جمیع المعاملات غیر الصحیحة إذا أجریت مع جهة مالکة محترمة و کان دفعها للمال بالتحویل علی جهة غیر مالکة یکون المال المأخوذ منها مجهول المالک.

و أولی من ذلک أن تستبدل المعاملات المتقدمة- فی مورد الإشکال فیها- بنحو من الصلح بین تلک الجهة و الطرف الآخر، علی أن یدفع الطرف المذکور لتلک الجهة المال فی مقابل تسلیطه- بدفع الکمبیالة أو الصک أو السند- علی أخذ المال من الجهة المحوّل علیها من أجل تحلیله بعد إجراء وظیفة مجهول المالک علیه. و هذا جار فی جمیع المعاملات- صحیحة کانت أو باطلة- التی یکون طرفها محترم المال لکن یدفع المال بالتحویل علی الجهة غیر المالکة التی یکون المال المأخوذ منها مجهول المالک، کما سبق فی المسألة (۶۴) من مقدمة المکاسب، فراجع.

(مسألة ۵۰): إذا باع الکافر شیئا من المحرمات- کالخمر و الخنزیر- علی کافر مثله حرم علیه ثمنه، لکن لو قبض الثمن جاز للمسلم أخذه منه وفاء عن دین له علیه، أو ثمنا فی معاوضة بینهما. بل لو أسلم الکافر قبل قبض الثمن جاز له أخذه من المشتری، کما تقدم فی المکاسب المحرمة.

(مسألة ۵۱): إذا اقتسم الشریکان الدین بینهما فتلفت حصة أحدهما کان التلف من المجموع و بطلت القسمة، کما تقدم فی المسألة

(٢٥) من كتاب الشركة.

(مسألة ٥٢): إذا لم يقدر المدين على الوصول للدائن أو من يقوم مقامه ليوفيه دينه وجب عليه العزم على الوفاء لو قدر عليه و الوصية بالدين توثقا له و السعى للوصول إليه مع الإمكان، و كفاه ذلك مهما طال الزمان، حتى مع اليأس من معرفته و الوصول إليه. و لا يجب عليه حينئذ التصدق عنه بقدر الدين، بل لا يجزيه التصدق فى براءة ذمته من الدين، و ليس هو كالمال الخارجى المجهول المالك فى وجوب التصدق به عن صاحبه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢١٢

و أما ما ذهب إليه جمع من فقهائنا- رفع اللّه تعالى شأنهم- فى العصور القريبة من وجوب التصدق و الاجتزاء به و اشتهر بين المتشرعة باسم (رد المظالم) فإنه لم يثبت عندنا، نعم لا بأس بالعمل عليه احتياطا و برجاء المطلوبية و الوفاء، من دون بناء على براءة الذمة من الدين بذلك.

(مسألة ٥٣): إذا غاب صاحب الدين و انقطع خبره فإن علم بموته وجب دفع الدين لورثته و إن علم بحياته جرى ما تقدم فى المسألة السابقة، و إن احتمل موته فى غيبته جاز بل وجب دفعه إلى ورثته بعد أربع سنين من الفحص عنه فى الأرض، كما يجب دفعه لهم بعد عشر سنين من غيبته و انقطاع خبره، و إن لم يفحص عنه فى الأرض. أما لو كان انقطاع خبر صاحب الدين و العجز عن الوصول إليه لأمر طارئ على المدين نفسه- من غيبة أو سجن أو نحوهما- فلا يجوز له دفع الدين للوارث حتى إذا لم يعلم بموت صاحب الدين أو تقوم عليه حجة شرعية مهما طال الزمان، و جرى عليه ما تقدم فى المسألة السابقة.

(مسألة ٥٤): إذا وجب دفع الدين للورثة- للعلم بموت صاحب الدين أو الحكم به شرعا- فلا يكفى الدفع لبعضهم، أو لمن يتولى إدارة أمورهم ما لم تثبت ولايته، أو وكالته عنهم جميعا، بل يلزم مع عدم ثبوت ذلك إحراز وصول حصة كل واحد منهم من الدين له و التوثق من ذلك. و إذا ادعى بعض الورثة عدم وصول حقه له وجب على المدين تصديقه ما لم يثبت كذبه. و كذا الحال فى جميع ما يجب إيصاله لورثة الميت من أمواله التى فى أيدى الناس.

(مسألة ٥٥): إذا وجب دفع الدين للوارث و لم يعرف الوارث، فإن علم بوجود وارث لصاحب الدين غير الامام عليه السّلام إلا أنه مجهول الشخص أو المكان جرى عليه ما تقدم فى المسألة (٥٢) من حكم تعذر الوصول لصاحب الدين، و إن لم يعلم بوجود وارث له غير الامام كان الدين من الأنفال التى هى ملك الامام عليه السّلام و وجب مراجعة الحاكم الشرعى فيه، و الأحوط وجوبا حينئذ تقديم فقراء بلد الميت إذا كان له بلد معروف، فيصرف فيهم بإذن الحاكم الشرعى.

(مسألة ٥٦): إذا حلّ الدين وجب على المدين وفاؤه فى أى مكان يصل فيه المال للدائن، إلا مع تعيين مكان التسليم فى عقد لازم فيجب الاقتصار عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢١٣

(مسألة ٥٧): إطلاق القرض يقتضى استحقاق المقرض على المقترض التسليم فى بلد القرض، بمعنى وجوب ذلك عليه و إن استلزم ضررا عليه أو صرف مال زائد على الدين، و لا يجب عليه التسليم فى غيره إذا طالبه المقرض إلا إذا لم يستلزم شيئا من ذلك، فالأحوط وجوبا حينئذ الوفاء.

(مسألة ٥٨): يجب إنظار المعسر و لا يجوز التضييق عليه و إلزامه بالوفاء، كما يستحب ترك الحق له أو بعضه و إبراؤه منه.

(مسألة ٥٩): يستحب الرفق فى طلب الدين حتى مع يسار المدين.

و يكره المداقة و الاستقصاء فى الاستيفاء.

(مسألة ٦٠): يستحب قضاء دين الأبوين، خصوصا بعد وفاتهما، كما يستحب تحليل المؤمن الحى فضلا عن الميت من الدين الذى عليه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۱۴

تتميم: فى المقاصة

من كان له عند غيره مال- عينا كان أو دينا- بنحو يمتنع من دفعه إليه ثم قدر صاحب المال على مال للشخص الذى أخذ ماله كان له أن يقاصه من دون أن يعلمه، بأن يأخذ من ماله الذى قدر عليه بمقدار ما أخذ هو منه، سواء كان امتناع آخذ المال الأول من إرجاعه لتعمد غصبه، أم لجهله باستحقاق صاحبه له.

نعم هو مكروه، خصوصا فى موارد:

الأول: إذا كان مال الممتنع قد وقع بيد صاحب الحق الأول على وجه الأمانة.

الثانى: إذا كان صاحب المال الأول قد احتسب المال المأخوذ منه عند اللّه تعالى.

الثالث: إذا حلف آخذ المال الأول على عدم استحقاقه عليه. بل الأحوط وجوبا ترك المقاصة إذا كان حلفه بطلب من صاحب المال الأول، بأن استحلفه فحلف.

(مسألة ۶۱): يستحب لمن يريد أخذ المقاصة أن يقول حين أخذه:

«اللهم إنى آخذ هذا المال مكان مالى الذى أخذه منى، و إنى لم آخذ الذى أخذته خيانة و لا ظلما» و روى الدعاء بوجوه أخر لا يسعنا استقصاؤها.

(مسألة ۶۲): الأحوط وجوبا عدم المقاصة مع عدم امتناع آخذ المال الأول، بل كان أخذه جهلا به مع تعذر مراجعته، نعم لو تعذرت مراجعته فى المال الثانى أيضا و هو المال الذى له عند صاحب المال الأول فقد يتسنى أخذ المال المذكور مقاصة، لكن بعد مراجعة الحاكم الشرعى، فإنه قد يرى بمقتضى ولايته على الغائب تفريغ ذمته من الحق الذى عليه بذلك المال.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۱۵

كتاب الرهن و الكفالة و الضمان و الحوالة

اشارة

و فيه أربعة فصول.

الفصل الأول فى الرهن

اشارة

و هو اتفاق يتضمن جعل مال وثيقة على دين ليستوفى منه صاحب الدين دينه، فهو يتضمن جعل حق لصاحب الدين فى الوثيقة المذكورة يقتضى حجرها لذلك. و الشيء المجعول وثيقة هو المرهون و قد يطلق عليه لفظ الرهن أيضا، و المدين هو الراهن، و صاحب الدين هو المرتهن. و الكلام فى ذلك يقع فى ضمن مباحث.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۱۶

المبحث الأول فى إنشاء الرهن

لا بدّ في تحقّق الرهن من التزام الراهن بمضمونه و قبول المرتهن به.

و يكفي فيه كل ما يدلّ على ذلك من قول أو فعل، و يقع على وجهين.

الأول: أن يلتزم به استقلالا، إمّا ابتداء أو جريا على اشتراطه في ضمن عقد لازم، كعقد القرض فيقول المدين للدائن مثلا: رهنتك هذا الثوب على دينك، فيقبل الدائن بذلك.

الثاني: أن يلتزم به في ضمن عقد لازم، كعقد القرض أو غيره، فيقول المقرض مثلا: أقرضتك هذه المائة دينار على أن يكون هذا الثوب رهنا عليها، فيقبل المقترض بذلك، أو يقول الدائن: بعتك هذا الدفتر بهذا الدينار على أن يكون ثوبك هذا رهنا على دينك، فيقبل المدين.

(مسألة ١): الرهن من الإنشاءات اللازمة بالأصل، و لا يجوز الرجوع فيها لأحد الطرفين إلا بالتقايل أو بطروء أحد أسباب الخيار العامة، كتخلّف الشرط الصريح أو الضمني. نعم يجوز للمرتهن إسقاط حقه من المال المرهون متى شاء، فينفذ عليه، و لا يجوز له الرجوع فيه بعد ذلك، لكنّه ليس فسخا للرهن، بل هو نظير الإبراء من الدين لا يكون فسخا للعقد الذي أوجبه.

(مسألة ٢): يصح الرهن و يلزم بمجرّد اتّفاق الطرفين عليه، و لا يتوقّف صحّته و لا لزومه على قبض المرتهن للمال المرهون.

(مسألة ٣): يسقط حقّ الرهن ببراءة ذمّة من عليه الدين من الدين الذي وقع الرهن له بتمامه، و لا يكفي براءته من بعضه في سقوط حقّ الرهن عن بعض المال بنسبته، فضلا عن سقوطه عنه بتمامه.

(مسألة ٤): إذا كان للمرتهن على الراهن دينان و كان الرهن على أحدهما دون الآخر، فإذا برئت ذمة الراهن من الدين الذي عليه الرهن لم يكن للمرتهن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٧

إمساك المال المرهون ليكون رهنا على الدين الآخر، بل يجب تسليمه للراهن مع مطالبته به.

(مسألة ٥): إذا تلف المال المرهون أو سقط عن قابلية استيفاء الحق منه، فإن كان بوجه مضمون قام بدله مقامه في كونه رهنا على الحق، و إن لم يكن مضمونا بطل الرهن، و لا يجب على الراهن إبداله بغيره إلا إذا سبق اشتراط ذلك عليه في الرهن أو في عقد آخر.

(مسألة ٦): يعتبر في الراهن و المرتهن الكمال و البلوغ و العقل و عدم الإكراه، كما يعتبر في الراهن ملك المال المرهون و عدم الحجر بسفه أو فلس، و لا يعتبر ذلك في المرتهن، لعدم كون الرهن تصرفا في ماله. و إذا كان أحد الطرفين قاصرا قام وليه مقامه، كما يقوم الوكيل مقام الأصيل في ذلك.

(مسألة ٧): إذا وقع الرهن مع قصور سلطنة أحد الطرفين كان فضوليا و توقف نفوذه على إجازة من له السلطنة و جرت فيه فروع الفضولي، و يتّضح كثير منها ممّا تقدم في البيع.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢١٨

المبحث الثاني في المال المرهون

و لا بدّ من كونه مالا قابلا لأن يستوفى منه الحق أو بعضه بلحاظ ماليّته، إمّا بنفسه- كما لو كان من سنخ الحق المرهون عليه أو ببدله- كالأعيان القابلة لأن تباع، فلا يصح رهن مالا مالية له، كبعض الحشرات، و لا ماله ماليّة عرفيّة إلا أنّه لا يقابل بالمال شرعا، كالخمر و الخنزير، أو ما له ماليّة إلا أنه لا يمكن استيفاء الحق منه، مثل ما يسرع له الفساد إذا ابتنى الرهن على أن لا يباع بل يبقى بعينه إلى حين حلول الدين.

(مسألة ٨): لا يصح رهن الخمر و الخنزير مع كون الراهن أو المرتهن مسلما، و إن كان الآخر كافرا.

(مسألة ٩): لا إشكال في صحّة رهن الأعيان الخارجية. و أمّا منافع الأعيان قبل استيفائها و الديون غير المقبوضة فيشكل صحّة رهنها،

نعم لا بأس بجعلها وثيقة على الحق تبعا لشرط فى ضمن عقد لازم، نظير ما تقدّم فى الوجه الثانى لإنشاء الرهن و ذلك بأحد وجهين.

الأول: أن يشترط فى العقد اللازم كونها بنفسها وثيقة على الدين، فيقول المقرض مثلا للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تكون منفعة دارك أو الدين الذى لك على زيد وثيقة لدينى هذا، فيقبل المقترض ذلك.

الثانى: أن يشترط فى العقد اللازم جعل الوثيقة من دون تعيين، فيقول المقرض مثلا للمقترض: أقرضتك هذه المائة دينار إلى سنة على أن تجعل لى وثيقة على دينى هذا، فيقبل المقترض، ثم يتفقان اتفاقا آخر على أنّ الدين الخاص أو المنفعة الخاصّة هى الوثيقة على ذلك الدين عملا بمقتضى الشرط.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢١٩

و على كلا الوجهين يكون للمقرض فى المنفعة أو الدين المذكورين حق نظير حقه فى الرهن يقتضى حجرهما له و استحقاقه استيفاء دينه منهما، و لا يصح الالتزام بكونهما وثيقة على نحو الاستقلال من دون شرط سابق، نظير ما تقدّم فى الوجه الأول لإنشاء الرهن، فإن ذلك يختص برهن الأعيان. و بلحاظ مشروعيّة الوجه السابق يصح تعميم الرهن للمنافع و الديون.

(مسألة ١٠): رهن المنافع بالوجه المتقدّم يبتنى.

تارة: على التعجيل باستيفائها بالأجر ثم حفظ الأجر ليستوفى منه الدين عند حلوله.

و اخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين، فيستوفى منها حينئذ صاحب الدين بنفسه ما يقابل دينه، أو تستأجر العين و يستوفى الدين من أجرتها.

و كذلك الديون حيث يبتنى رهنها.

تارة: على التعجيل باستيفائها و حفظ المال ليستوفى منه الدين عند حلوله.

و اخرى: على عدم استيفائها إلا عند حلول الدين.

و تعيين أحد هذه الوجوه تابع لاتفاق الطرفين.

(مسألة ١١): تعارف فى عصورنا أن يشترط الدائن على المدين استيفاء دينه من راتبة الشهرى الذى يستحقه بعمله بقدر معين أو بنسبة معينة فى كلّ شهر. و ذلك إن ابتنى على التزام المدين للدائن بالعمل الذى يستحصل به الراتب- بحيث ليس له التفرّغ و ترك العمل- كان مبتنيا على ما سبق من رهن المنافع، لأنّ الأعمال من جملة المنافع، و إن لم يبتن على ذلك بأن لم يكن ملزما من قبله بالعمل، فهو أجنبى عن الرهن، و راجع إلى اشتراط الوفاء من مال خاص، و هو شرط نافذ، و إن لم يكن ذلك المال مستحقا بعمل، بل كان من سنخ التبرع، كما لو اشترط الدائن على المدين أن يوفى دينه مما يصل له من حقوق شرعية أو عادات على الناس أو هبات مبتدأة خاصة، أو نحو ذلك. و منه الرواتب التى تبذل فى عصورنا للمشتغلين بطلب العلوم الدينية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٢٠

و يترتّب على ذلك أنه لا بدّ فى صحّة العقد على الوجه الأوّل من كون العمل الذى يستحق به الراتب محلّلا و الاستئجار عليه صحيحا. أما الثانى فيكفى فى صحّته ملكيّة المدين للراتب و لو بعد حصوله فى يده، لكونه مباحا أصليا أو مالا مجهول المالك يصح له تملّكه بوجه شرعى.

(مسألة ١٢): ما سبق فى رهن الدين و المنفعة جار فى رهن الحق إذا كان مقابلا بالمال، كحق السرقفلية الذى تقدّم الكلام فيه فى ذيل كتاب الإجارة، و حق الأولويّة للمزارع فى الأراضى الخراجية الذى تقدّم الكم فيه فى فصل شروط العوضين من كتاب البيع.

(مسألة ١٣): فى جواز رهن الكلىّ على إطلاقه- كثوب أو بقرة- أو الكلىّ فى المعيّن- كثوب من رزمة معينة- إشكال. نعم يجوز التوثّق بهما للدين بالالتزام به فى ضمن عقد لازم، نظير ما سبق فى المنافع و الديون، و حينئذ يكون على من عليه الدين دفع فرد من الكلىّ ليكون هو الوثيقة.

(مسألة ١۴): لا يجوز رهن الأعيان غير المملوكة كالأوقاف و الأراضى الخراجيّة، إلا أن يرجع رهن الوقف إلى رهن منفعته إذا كانت ملكا للموقوف عليهم، و رهن الأرض الخراجيّة إلى رهن حق الأولويّة فيها، فيصح بالوجه الذى تقدم فى المسألة (٩).

(مسألة ١۵): المال المرهون على دين يجوز رهنه على دين آخر إمّا بنحو يزاحم مقتضى الرهن الأول، كما لو اقتضى كون الاستيفاء للدينين فى عرض واحد أو ابتنى على شرط مخالف لمقتضى الأول، و إمّا بنحو لا يزاحمه، كما لو اقتضى الاستيفاء للدين الثانى بعد استيفاء الدين الأول من دون أن يبتنى على شرط مناف لمقتضى الرهن الأول، و لا فرق بين كون الدينين لشخص واحد و كونهما لشخصين. نعم لا بدّ فى الصورة الثانية من رضا المرتهن الأول إذا كان الرهن الثانى مزاحما للرهن الأول، أما إذا لم يزاحمه فلا يعتبر رضاه. كما يمكن فى المقام فسخ الرهن الأول بالتقايل من الطرفين ثمّ رهن المال على الدينين معا.

(مسألة ١۶): يجوز تعدّد الرهن على الدين الواحد، فللمرتهن استيفاء

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٢١

دينه من كل من الرهنين مخيرا بينهما أو مع تقديم أحدهما، حسب ما يتفق عليه الطرفان.

(مسألة ١٧): لا يعتبر فى المال المرهون أن يكون ملكا للمدين بل يجوز رهن مالا يملكه المدين، سواء كان ملكا لغيره أو لم يكن مملوكا لأحد كالصدقات العامة. نعم لا بدّ من إذن من له الولاية على المال المرهون من مالك أو ولى، و إذا وقع الرهن بغير إذنه كان فضوليّا و توقّف نفوذه على إذنه. بل يصح التبرّع لغير المدين برهن ماله على دين غيره، فإذا كان زيد مدينا لعمرو جاز لبكر أن يرهن ماله على الدين المذكور، و حينئذ لا يعتبر إذن زيد، بل يكفى اتفاق بكر و عمرو على ذلك، و الراهن فى الحقيقة فى جميع ذلك هو صاحب المال المرهون.

(مسألة ١٨): من رهن ماله على دين غيره، فإن لم يكن الرهن بطلب من المدين و لا بإذنه فلا يستحق الرجوع على المدين إذا استوفى المرتهن دينه من المال المرهون، و إن كان بإذن المدين أو بطلب منه كان لصاحب المال المرهون الرجوع عليه إذا استوفى المرتهن دينه من المال. إلا أن يكون إذنه فى الرهن أو طلبه له مبتيا على التبرع و عدم الضمان، فلا بدّ حينئذ من قيام القرينة على ذلك.

(مسألة ١٩): لا يعتبر العلم بمقدار المال المرهون و لا بصفاته و لا بمقدار ماليته.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٢٢

المبحث الثالث فى الدين الذى يرهن له

يصح الرهن على كلّ عين ثابتة فى الذمّة، كالدراهم و الدنانير و الطعام و نحوها ممّا يكون دينا فى ذمّة الغير. و فى عمومه للمنافع إشكال، كما لو استأجر إنسان على عمل لم تؤخذ فيه المباشرة، فأراد المستأجر أن يستوثق لنفسه فيأخذ رهنا، ليكون له أن يستوفى منه العمل المستأجر عليه إذا لم يؤدّه الأجير، فيبيع الرهن المذكور و يستأجر بثمنه من يقوم بذلك العمل. نعم يجوز له التوثّق لذلك بالالتزام فى ضمن عقد لازم بجعل شيء وثيقة للعمل المطلوب، نظير ما تقدّم فى رهن الديون و المنافع.

(مسألة ٢٠): لا يصح الرهن على ما يتوقّع ثبوته فى الذمّة قبل أن يثبت فعلا، سواء تحقّق مقتضى ثبوته كالجعل فى الجعالة قبل الإتيان بالعمل، و بدل المغصوب قبل التلف لأنّ يد الغاصب سبب للضمان، أم لم يتحقق المقتضى، كبدل الأمانات غير المضمونة إذا أراد صاحبها التوثّق بأخذ الرهن حذرا من التفريط فيها، و بدل المبيع الذى يقبضه المشترى إذا أراد البائع التوثّق بأخذ الرهن حذرا من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع المبيع كى يستطيع استيفاء بدله من الرهن، و نظيره بدل الثمن الذى يقبضه البائع إذا أراد المشترى التوثق بأخذ الرهن حذرا من حصول أحد أسباب الفسخ أو البطلان من دون أن يستطيع استرجاع الثمن.

و كذا الحال فى الأعيان المملوكة إذا كانت فى يد الغير- كالأمانة و المبيع الذى يعتبر تأجيل تسليمه- و أراد صاحبها التوثّق لنفسه

بأخذ مال ممن هى فى يده ليكون ملزما بتسليمها بأعيانها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٣

نعم يمكن اشتراط التوثّق فى جميع ذلك فى ضمن عقد لازم، نظير ما تقدّم فى رهن المنافع و الديون، كما لو اشترى عمرو سيارة زيد نقدا و اشترط عليه أن تكون داره وثيقة للثمن الذى دفعه ليستوفيه منها لو ظهرت السيارة معيبة أو مغصوبة ثم وقع تسليم الثمن مبنيا على الشرط المذكور، بأن يكون دفعه مع احتمال بطلان البيع مبنيا على جعل الدار وثيقة له، و كما لو اشترى زيد دار عمرو على أن تسلّم إليه الدار بعد سنة و اشترط على عمرو أن يدفع له سيارته لتكون وثيقة للدار من أجل أن يسلّمها بعد السنة و هكذا، فإن الشرط المذكور نافذ، كما تقدّم نظيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٤

المبحث الرابع فى أحكام الرهن

(مسألة ٢١): إطلاق الرهن يقتضى استحقاق المرتهن أخذ المال المرهون، فيجب على الراهن تسليمه له و إذا امتنع اجبر على ذلك، و لا يجوز له استرجاعه منه بعد أخذه له. و قد يتأكّد مقتضى الإطلاق بالشرط، كما قد يخرج عنه باشتراط بقاء المال المرهون عند الراهن أو عند شخص ثالث، و يجب العمل بالشرط حينئذ.

(مسألة ٢٢): المال المرهون و إن كان باقيا على ملك الراهن إلا أن مقتضى الرهن ثبوت حق للمرتهن فيه، و هو حق استيفاء دينه منه، و قد سبق أن مقتضى إطلاقه أنّه يستحق وضع يده عليه و جعله فى حوزته، و حينئذ يتعيّن منع الراهن من كل تصرف ينافى أحد هذين الحقين- و لو لكونه دخيلا فى كيفيّة إعمالهما- إلا بإذن المرتهن، فلا يجوز له إتلافه، أو إخراجه عن ملكه ببيع أو وقف أو عتق أو نحوها، أو تغيير حاله بصبغ أو كسر أو نحوهما ممّا قد يعرضه لقلّة الرغبة فيه، و لا إجارته أو إعارته أو نحوهما ممّا يوجب خروجه عن حوزة المرتهن أو يجعله معرضا للتلف و الضرر، و لا أن يحدث فيه ما يصعب معه حفظه على المرتهن و جعله فى حوزته، كحلّ شدّه الموجب لانفراط أجزائه و تفرّقها، و إحبال الدابة الموجب لزيادة الكلفة فى حفظها مع ولدها، أو نحو ذلك.

و إذا فعل الراهن شيئا من ذلك من دون إذن المرتهن، فإن كان تصرفا خارجيا- كالإتلاف و الصبغ- كان حراما و معصية، و إن كان تصرفا اعتباريا- كالبيع و الإجارة- لم ينفذ إلا أن يجيزه المرتهن، كالعقد الفضولى.

(مسألة ٢٣): يجوز للراهن التصرف فى المال المرهون من غير إذن المرتهن إذا لم يكن منافيا لحقّه بالوجوه المتقدم، و من ذلك بيعه على أن يبقى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٢٥

بعينه مرهونا مستحقا للمرتهن، بحيث لا يستقل المشترى به إلا بعد وفاء الحق المرهون عليه، نظير ما لو كان المال المرهون ملكا لغير من عليه الحق.

(مسألة ٢٤): إذا أذن المرتهن فى بيع المال المرهون أو أجاز بيعه بعد وقوعه قام الثمن مقام المبيع فى كونه رهنا على الدين، إلا أن يبتنى الإذن أو الإجازة على إسقاط حق الرهن، فحينئذ يستقلّ الراهن بالثمن.

(مسألة ٢٥): المال المرهون إذا صار- بمقتضى إطلاق عقد الرهن أو بمقتضى الشرط تحت يد الراهن- فهو أمانة بيده لا يضمنه إلا بالتعدى أو التفريط، على النحو المتقدّم فى أوائل الفصل السادس من كتاب الإجارة.

(مسألة ٢٦): لا يجوز للمرتهن التصرّف فى المال المرهون إلا بوجهين:

الأول: التصرّف الذى هو مقتضى أمانته، كإطعام الحيوان و نشر الثوب أو الطعام لو خيف عليهما من التلف.

الثانى: ما يأذن به المالك صريحا، أو يفهم من ظاهر حاله و لو بسبب التعارف.

(مسألة ۲۷): إذا تعرّض المال المرهون للفساد بنحو يسقط قيمته، أو ينقصها نقصا معتدا به وجب مراجعة مالكه، فإن أذن ببيعه فذاك، و إلا فإن بلغ الضرر حدّا يمنع من استيفاء الدين من الرهن كان للمرتهن بيعه بعد الاستئذان من الحاكم. و كذا إذا تعذّرت مراجعة المالك. و يجرى ذلك فيما لو تعرّض المال المرهون للخطر من غير جهة الفساد، كما لو كان معرّضا للسرقة أو نحوها.

(مسألة ۲۸): منافع المال المرهون- كركوب الدابة و سكنى الدار- و نماءاته- كالبيض و الحليب- ملك للراهن، و ليس للمرتهن استيفاؤها و أخذها إلا بإذنه الصريح أو المستفاد من ظاهر الحال، فإن ابتنى إذنه على المجانية فهو، و إلا كان عليه بدلها و نقص مقداره من دينه. و كذا الحال إذا استوفاها من غير إذنه.

(مسألة ۲۹): إذا اشترط المرتهن أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أنّ له استيفاءها و أخذها مجانا فلذلك صور.

الاولى: أن يشترط ذلك فى عقد القرض، كما إذا أقرض المال برهن و اشترط حين القرض أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو أقرض

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۲۶

المال و اشترط على المقترض أن يجعل عليه رهنا تكون منافعه و نماءاته له.

الثانية: أن يشترط ذلك فى نفس الرهن- فيما إذا أنشئ استقلالا- أو فى عقد آخر، كما لو طالب الدائن المدين بالرهن، فلمّا أراد أن يرهن عنده شيئا اشترط عليه فى الرهن أن تكون منافعه و نماءاته له فقبل الراهن الشرط.

الثالثة: أن يشترط ذلك فى عقد ثالث، كما إذا باع شيئا بثمن مؤجّل برهن و اشترط فى عقد البيع أن تكون منافع المال المرهون أو نماءاته له، أو رهن المدين شيئا على دينه ثم أوقع مع المرتهن عقدا- كالبيع- و شرط أن تكون منافع ذلك الشيء المرهون أو نماءاته له.

أما فى الصورة الأولى فيبطل الشرط المذكور، لأنه من الربا المحرم، فإذا استوفى المرتهن المنافع و النماءات كان ضامنا لها و نقص من دينه بقدرها، و أما فى الصورتين الأخيرتين فالظاهر جواز الشرط المذكور و نفوذه، فيملك به المرتهن منافع المال المرهون و نماءاته، فإذا استوفاها و أخذها لم يكن ضامنا لبدلها و لم تنقص من دينه.

(مسألة ۳۰): تجرى الصورتان السابقتان أيضا فيما إذا كان المشروط هو استيفاء الراهن المنافع و أخذه النماء بعوض.

(مسألة ۳۱): إذا أراد الطرفان استيفاء الراهن منافع العين المرهونة و نماءاتها مجانا أمكنهما الاستعاضة عن الدين و الرهن ببيع الشرط الذى تقدّم التعرّض له فى الخيار الثالث من الفصل الرابع من كتاب البيع، فمثلا إذا أراد زيد أن يقترض من عمرو بألف دينار إلى سنة و يرهن عليها داره، فبدلا من ذلك يبيع زيد داره من عمرو بألف دينار و يجعل له خيار ردّ الثمن إلى سنة، فإذا أرجع زيد لعمرو الألف دينار فى آخر السنة يفسخ البيع و يسترجع داره، فإن الدار و منافعها فى تلك السنة تكون ملكا لعمرو حينئذ، و له أن يستوفيها مجانا.

نعم لو تلفت الدار يكون تلفها عليه، بخلاف ما لو كانت مرهونة فإن تلفها يكون على زيد و لا يضمنه عمرو إلا مع التفريط، كما أنه إذا لم يأت زيد بالثمن فى الأجل المحدد فليس له الفسخ إلا أن يرضى عمرو.

(مسألة ۳۲): حق الرهانة يورث، فإذا مات المرتهن انتقل حق الرهن فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۲۷

المال المرهون لورثته، و لا يسقط حق كل منهم إلا بإسقاطه، أو ببراءة ذمة المدين من حصّته من الدين الذى عليه الرهن.

(مسألة ۳۳): لا يبطل الرهن بموت الراهن، بل يبقى المال المرهون معه موردا لحق الرهن و إن صار للوارث.

(مسألة ۳۴): إذا حلّ وقت استيفاء الدين لم يستقلّ المرتهن باستيفائه من المال المرهون، بل لا بدّ من مراجعة الراهن ليقوم بأدائه من عنده، أو من المال المرهون- إن كان من سنخ الدين- أو ببيع المال المرهون على المرتهن أو غيره و يوفى الدين بثمنه. و إن امتنع

جاز إجباره علی أحد الأمرین، و إن تعذر ذلک جاز للمرتهن أن یتولی البیع بنفسه. و الأحوط وجوبا مراجعة الحاکم الشرعی مع الإمکان. و یجری ذلک فیما إذا تعذّرت مراجعة المالک لغیبة أو جهالة أو نحوهما.

(مسألة ۳۵): إذا اشترط المرتهن علی الراهن فی عقد الرهن أو فی عقد آخر أن یکون له بیع الرهن لاستیفاء الدین من دون مراجعته نفذ الشرط المذکور. و کذا إذا جعله الراهن وکیلا عنه فی البیع و شرط علیه المرتهن فی عقد الرهن أو فی عقد آخر غیر عقد الوکالة أن لا یعزله. نعم الأحوط وجوبا عدم اشتراط ذلک فی عقد القرض.

(مسألة ۳۶): إذا أفلس المرتهن أو مات مدینا دینا لا- تفی به ترکته ففی تقدیم حق المرتهن فی العین المرهونة علی بقیة الغرماء إشکال، و الأحوط وجوبا التراضی و التصالح معهم.

(مسألة ۳۷): إذا مات الراهن و لم یکن للمرتهن بینة علی دینه علیه، و خاف إن هو أقرّ بالمال المرهون أن یأخذه الورثة منه و ینکروا دینه، جاز له أن یستوفی دینه من المال المرهون بنفسه و یرجع ما زاد منه للورثة من دون أن یقر بالرهن.

(مسألة ۳۸): إذا وجد المرتهن عنده رهنا علی دین و جهل صاحبه کان له استیفاء دینه منه، فإن کان الدین بقدر الرهن فذاک، و إن کان أکثر من الرهن بقی الزائد من دینه فی ذمة الراهن المجهول، و إن کان أقلّ من الرهن بقی الزائد من

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۲۲۸

الرهن أمانة فی یده للراهن المجهول، و جری علیه حکم الأمانة المجهول مالکها، و قد تقدم فی المسألة (۱۶) من کتاب الاستیداع. و إن جهل مقدار الدین و احتمل کونه بقدر الرهن جاز له احتسابه بدینه و یکون له.

(مسألة ۳۹): إذا تردّد الدین الذی علیه الرهن بین الأقلّ و الأکثر بنی علی الأقل.

(مسألة ۴۰): إذا کان عند شخص عین لآخر، و تردّد بین کونها رهنا علی دین و کونها ودیعة أو نحوها بنی علی عدم کونها رهنا، سواء علم بأن صاحب العین مدین للشخص الذی عنده العین أم لم یعلم بذلک. نعم إذا اتّفقا علی کونه مدینا له، و ادّعی الدائن أن العین رهن علی ذلک الدین و ادّعی المدین أنها لیست برهن کان القول قول الدائن ما لم یقم المدین البینة علی عدم کونها رهنا، و یکفی أن یقیم البینة علی أنه تسلمها منه لا علی وجه الرهنیة، و لا یسمع مع ذلک دعوی الدائن أنه رهنها عنده بعد ذلک، إلا ببینة.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۲۲۹

الفصل الثانی فی الکفالة

اشارة

و هی نظیر الرهن فی کونها استیثاقا للحق، لکن موضوعها النفس و الغرض منها الحضور. فهی عبارة عن تعهّد شخص لآخر بحضور شخص ثالث، بحیث یلزمه أن یحضره لو لم یحضر. و الأول الکفیل، و الثانی المکفول له، و الثالث المکفول. و محلّ الکلام ما إذا وجب الحضور علی المکفول، و کان المکفول له یستحق ذلک علیه. و یأتی تمام الکلام فی ذلک إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ۱): لا إشکال فی توقّف الکفالة علی رضا الکفیل و المکفول له، و الظاهر توقّفها علی رضا المکفول أیضا، فمع عدم رضاه بها لا- سلطان للکفیل علیه، و لا یترتب أثرها بالنسبة إلیه. نعم المفروض وجوب الحضور علیه علی کل حال و لو مع عدم الکفالة، لکن ذلک لا یقتضی سلطنة الکفیل علی إحضاره و لا لزوم متابعته للکفیل بالحضور ما لم یرض بالکفالة.

(مسألة ۲): لا بد من إنشاء مضمون الکفالة و التزام الأطراف المعینة به و إبراز الالتزام المذکور بکل ما یدل علیه من قول أو فعل، نظیر ما سبق فی بقیة العقود.

(مسألة ۳): یجوز اشتراط الکفالة علی الکفیل- من قبل المکفول أو المکفول له أو شخص ثالث- فی ضمن عقد لازم، فینفذ مع رضا

المكفول و المكفول له. و هو على وجهين:

الأول: أن يشترط كونه كفيلا لزيد مثلا و مسئولا به.

الثانى: أن يشترط عليه أن يكفل زيدا. و فى الأول يكون كفيلا بمجرد الشرط، و فى الثانى لا يكون كفيلا إلا بعد إنشاء الكفالة، و لا يكون فائدة الشرط

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۰

إلا وجوب إنشائها.

(مسألة ۴): لما كانت الكفالة متمحضة فى التعهد من جانب الكفيل وحده فالأحوط وجوبا الاقتصار فى نفوذها على ما إذا ابتنت على أن يترتب عليها شيء من جانب المكفول له، كما إذا كان قد اشترط الكفالة فيرجع قبوله بها للقبول بكونها وفاء بشرطه، أو كان مستحقا الحضور على المكفول أو حابسا له فعلا فيأذن بانصرافه أو يطلق سراحه اعتمادا على الكفالة، أو كان طالبا- من المكفول أو من غيره ممن يتعلق به- التوثق لحقه ساعيا لذلك، فيترك الطلب و السعى المذكورين اكتفاء بالكفالة أو نحو ذلك. أما إذا كانت مبتدأة من دون ذلك نظير الوعد المجرد فيشكل نفوذها إلا أن تكون مشروطة على الكفيل من قبل المكفول له فى ضمن عقد آخر فتنفذ تبعا لنفوذ العقد.

(مسألة ۵): يعتبر فى الكفيل أن يكون قابلا لأن يلزم بإحضار المكفول على ما تقتضيه الكفالة لكماله بالبلوغ و العقل، فإذا كان مقتضى الكفالة إحضار المكفول بعد شهر من العقد- مثلا- لزم كمال الكفيل حينئذ و لا يجب كماله حين إجراء العقد، بل يمكن قيام وليه مقامه فى إجراء العقد إن كانت الكفالة صلاحا له. أما المكفول و المكفول له فلا يعتبر كمالهما، فيمكن كفالة الصبى و المجنون و الكفالة لهما إذا رضى بها وليهما بدلا عنهما.

(مسألة ۶): لا يعتبر قدرة الكفيل على إحضار المكفول واقعا، بل يكفى زعمه القدرة على ذلك، فإذا كفله بالزعم المذكور ثم تبين عجزه لم ينكشف بطلان الكفالة. و ليس المراد بالقدرة على إحضاره القدرة على مباشرة الإحضار بنفسه بحيث يأتى به معه، بل المراد ما يعم استجابة المكفول للكفيل لو أمره بالحضور.

(مسألة ۷): تشرع الكفالة سواء كان طلب حضور المكفول لتعلق حق مالى به- كدين أو كفالة أو تسليم مبيع أو نحوها- من أجل أن يستوفى منه ذلك الحق، أم كان لأمر آخر، كحضوره لمرافعة أو لأداء شهادة أو دخول سجن بحق أو ليقتص منه أو غير ذلك. و يعتبر فى القسم الأول أن لا يكون الكفيل و المكفول له محجورا عليهما بسفه أو فلس. و لا يعتبر ذلك فى المكفول لثبوت

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۱

الحق عليه على كل حال.

(مسألة ۸): تصح الكفالة فى الماليات، سواء كان الحق ثابتا فعلا، كما لو كان المكفول مدينا للمكفول له، أم لم يكن ثابتا فعلا مع وجود سببه، كالجعل فى عقد الجعالة و العوض فى عقد السبق و الرماية، بل تصح مع عدم وجود السبب فعلا، كثمن أو أجر فى بيع أو إجارة متوقعى الحصول، كما لو قال: بعه الدار أو آجره الدكان و أنا كفيل بإحضاره ليؤدى الثمن أو الأجرة.

(مسألة ۹): مع إطلاق الكفالة فى الماليات يجب على الكفيل إحضار المكفول، و مع تعذر ذلك يجب عليه دفع المال الذى عليه. أما لو صرح فى عقد الكفالة باقتصاره على إحضار المكفول فلا يجب عليه مع تعذر الإحضار دفع المال. نعم لو دفع المال انحلت الكفالة، لما يأتى من انحلالها ببراءة ذمة المكفول من الحق.

(مسألة ۱۰): يمكن فى الكفالة مطلقا جعل شرط جزائى على تقدير عدم إحضار المكفول، لكن لا بد فى نفوذه من تقديم الشرط، فإذا قال الكفيل:

علىّ كذا إن لم أحضره، لزمه الشرط. و إذا قال: إن لم أحضره فعلى كذا، لم يلزمه الشرط و لم يكلف إلا بإحضاره.

(مسألة ١١): في الكفالـة في الماليات إذا دفع الكفيل المال، فإن كان بإذن المكفول أو بطلب منه كان للكفيل الرجوع عليه بما دفع، و إن لم يكن بـاذنه لم يرجع عليه، إلاـ إذا كـان آذنـا في الكفالـة المطلقـة التي سـبق ظهورها في دفع الحق عنـد تعـذر الإحضار، فإن له الرجوع حينئذ إذا كان قد دفع المال مع تعذر الإحضار.

(مسألة ١٢): مع إطلاق الكفالـة يلزم الكفيل إحضار المكفول في بلد عقد الكفالة، و لا يكفي إحضاره في غيره إلا مع القرينة الصارفة عن مقتضى الإطلاق.

(مسألة ١٣): يجب على المكفول الاسـتجابة للكفيل و الحضور معه، فإن امتنع جاز له إجباره و لو بالاستعانة بالظالم. نعم نفقة الإحضار على الكفيل و لا يتحملها المكفول إلا مع الشرط، و إن كان ضمنيا مستفادا من شاهد الحال عند إذن المكفول في الكفالة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٢

(مسألة ١٤): يجوز أن يكفـل الكفيـل شـخص ثـان، يكون ملزمـا بإحضاره ليقوم بمقتضـى كفالته، كما يجوز أن يكفل الثاني شـخص ثالث، و هكذا تترامى الكفالات.

(مسألة ١٥): إذا أمسـك صـاحب الحق من عليه الحق لاستيفـاء حقه منه من دون تعـد عليه فجاء آخر فخلصه منه كان عليه تسـليمه أو أداء الحق الـذي عليه. و إذا كـان قاتلاـ عمـدا لزمه إحضـاره ليقتص منه أولياء المقتول، و لهـم حبسه لـذلك، إلا أن يرضوا منه بالـدية فيدفعها لهم. و كذا إذا مات القاتل فيجب على من خلصه من أيدي أولياء المقتول دفع الدية لهم.

(مسألة ١٦): الكفالة عقد لازم لا يجوز فسخه من طرف الكفيل، إلا مع الخيار، أو بالتقايل منه و من المكفول له. نعم ينحل بأمور.

الأول: القيام بمؤداه و هو إحضار المكفول.

الثاني: براءة ذمة المكفول من الحق الذي عليه بأدائه، أو بارتفاع موضوعه، كما إذا كان كافلا لشخص فبطلت كفالته له.

الثالث: انتقال الحق من المكفول له لشـخص آخر، ببيع أو صـلح أو حوالـة أو غيرها، فإن الشـخص الآخر لا يقوم مقام المكفول له في استحقاق الكفالة، بل تنحل الكفالة. نعم إذا كان الانتقال بالإرث قام الوارث مقام المورّث في استحقاق الكفالة و لم تنحل.

الرابع: موت المـدين أو سـقوطه عن قابليـة الإحضـار لاستيفاء الحق بجنون أو نحوه. نعم إذا ابتنت الكفالـة على أداء الكفيل للحق عند تعذر الإحضار فلا تبطل الكفالة حينئذ، بل يجب عليه أداء الحق إن تعذر أداؤه من ماله أو تركته.

الخامس: إسقاط المكفول له حقه من الكفالة.

(مسألة ١٧): لاـ تصـح الكفالـة إذا لم يجب الحضـور على المكفول مع قطع النظر عنهـا، كـالمحبوس ظلمـا، و الشاهـد في الـترافع عند الظالم، و الملزم ظلما بـدفع مال، و نحو ذلك، فلو وقعت الكفالة لم يحل للمكفول له إلزام الكفيل بإحضار المكفول. و لم يجب على الكفيل إحضاره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٣٣

نعم يمكن نفوذ الكفالة حينئذ في حق المكفول بالإضافة إلى الكفيل إذا ابتنى رضاه بالكفالة على تعهده بالاستجابة له في الحضور إن كفله، دفعا للضرر الوارد على الكفيل لو لم يحضر، فالمسجون بظلم مثلا قد يرضى الظالم بخروجه من السجن موقتا إذا كفله شخص و تعهد برجوعه بعد الوقت، كما قد يتعارف في زماننا، و حينئذ إذا طلب من شخص أن يكفله عند الظالم متعهدا له بالرجوع للسجن بعد الوقت لئلاـ يقع الكفيـل في الضـرر فكفله ذلـك الشـخص بنـاء على التعهـد المـذكور وجب عليه الحضور، و جـاز للكفيل إحضاره و إجبـاره على الحضور بمقتضـى نفوذ التعهـد المـذكور، و إن لم يسـتحق المكفول له حضوره، بـل كـان ظالما في ذلك، إلا أن يكون الحضور محرما فيشكل الأمر، كما إذا كان يتعرض في رجوعه للسجن للهلكة أو لضرر يحرم تحمله.

تتميم:

المعروف من الكفالة هی كفالة النفس التی تبتنی علی التعهد بحضور المكفول لاستیفاء الحق منه، و هی التی سبق الكلام فیها. و الظاهر مشروعیة الكفالة المتمحضة فی المال، المتعارفة فی زماننا هذا، و هی تعهد الكفیل للمكفول له بأداء حقه الثابت له علی المكفول، لاـ بمعنی جعل الحق المذكور فی ذمة الكفیل و براءة المكفول منه- كما یأتی فی الضمان- بل بمعنی تعهد الكفیل للمكفول له بحصوله علی حقه بأن یؤدیه له المكفول، فإن لم یفعل أداه هو عنه، من دون أن تقتضی الكفالة المذكورة براءة ذمة المكفول من الحق.

و الظاهر عدم اشتراط إذن المكفول فی هذا القسم من الكفالة، بل یكفی رضا الكفیل و المكفول له علیها و رضاهما بها.

(مسألة ۱۸): كما تجری هذه الكفالة فی الأمور الذمیة تجری فی الأعیان الخارجیة، كما لو قال: لا تتعقب السارق و أنا كفیل بما أخذ، أو لا تخاصم الغاصب و أنا كفیل بما غصب، علی معنی أنه مسئول بإرجاع عین المال و مع تعذره فهو مسئول ببدله، من دون أن تبرأ ذمة صاحب الید مما أخذ.

(مسألة ۱۹): لا یعتبر فی هذه الكفالة ثبوت الحق و انشغال ذمة المكفول

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۳۴

فعلا، بل یكفی تحقق سبب ثبوته و انشغال الذمة به و إن لم تنشغل بعد، كما لو قال: بع زیدا أو آجره و أنا كفیل بالثمن أو الأجر، أو أدخله بیتك و أنا كفیل بما أتلف، أو أعره المتاع و أنا كفیل به، أو لا تغلق باب المنزل و أنا كفیل بما یسرق منه.

نعم، لاـ بدّ فی جمیع ذلك من أن تبتنی علی أن یترتب علیها شیء من جانب المكفول علی النحو المتقدم فی المسألة (۴) فلا تنفذ بدون ذلك، كما لو أیس المسروق من الظفر بما له فقال له: أنا كفیل بما سرق منك، أو أحكم الشخص غلق أبوابه أو قام بأقصی جهده فی التحفظ علی ماله فقال له: إن سرق منك شیء فأنا كفیل به، و نحو ذلك.

(مسألة ۲۰): تصح كفالة درك الثمن لو ظهر المبیع مغصوبا أو غیر ذلك مما یوجب بطلان البیع، فإذا باع شخص شیئا بثمن معین، و خشی المشتری أن یكون المبیع مغصوبا كان له طلب الكفیل بالثمن الذی دفعه، فإذا كفله شخص كان له الرجوع علیه بالثمن الذی دفعه لو ظهر بطلان البیع لكون المبیع مغصوبا.

كما تصح كفالة الثمن علی تقدیر فسخ البیع بخیار، أو بطلانه لتلف المبیع قبل القبض، أو نحو ذلك.

(مسألة ۲۱): إذا لم تكن هذه الكفالة بإذن المكفول لم یكن للكفیل الرجوع علیه بما أدی عنه، و إن كانت بإذنه كان للكفیل الرجوع علیه بما أدی عنه من الحق فی وقته علی حسب مقتضی الكفالة، إلا أن یبتنی إذنه له فی الكفالة علی عدم ضمانه له لو أدی عنه، و هو یحتاج إلی عنایة و قرینة خاصة.

(مسألة ۲۲): یجوز ترامی هذه الكفالة، نظیر ما تقدم فی كفالة النفس.

(مسألة ۲۳): تجوز هذه الكفالة مع عدم ثبوت الحق علی المكفول شرعا، بل كان مؤاخذا به ظلما، فإنها و إن لم تنفذ فی حق المكفول له لكونه ظالما، إلا أنها تنفذ فی حق المكفول إذا أذن بها أو طلبها، فیجب علیه أداء المال للكفیل لو أداه عنه بمقتضی الكفالة، نظیر ما تقدم فی المسألة الأخیرة من كفالة النفس.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۳۵

الفصل الثالث فی الضمان

و هو عبارة عن تحمل شخص دینا فی ذمة آخر، بحیث تنشغل ذمته بالدین و تفرغ منه ذمة المدین. و المتحمل هو الضامن، و المدین الأول هو المضمون عنه، و صاحب الدین هو المضمون له. و یكفی فی إنشائه كل ما یدل علی الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل، كما تقدم فی غیره من العقود.

(مسألة ۱): الضـمان عقـد بين الضامن و المضـمون له، فلا بـدّ من صدوره عن اختيارهما، و لا يقع مع الإكراه كسائر العقود، كما لا بد فيه من كونهمـا بـالغين عـاقلين غير محجور عليهمـا بسفه. و أمـا عـدم الحجر بـالفلس فالظـاهر اشتراطه فى المضـمون له إذا كان نفوذ الضمان منافيا لمقتضى الحجر، و لا يعتبر فى الضامن، غايته أن المضمون له لا يشارك الغرماء فى أمواله التى هى مورد الحجر، و يأتى التعرض لذلک فى کتاب الحجر إن شاء اللّه تعالى. أما المضمون عنه فلا يعتبر رضاه، كما لا يعتبر فيه ما سبق، بل يصح الضمان عنه و إن كان ميتا.

(مسألة ۲): إذا كان الضامن و المضمون له قاصرين لصغر أو جنون قام وليهما مقامهما، كما يقوم وكيلهما مقامهما لو كانا كاملين.

(مسألة ۳): لا بـد فى الضـمان من ثبوت الدين فى ذمة المدين، سواء كان لازما- كالقرض- أم متزلزلا- كثمن المبيع فى زمن الخيار- فمع عـدم ثبوته لا يصح ضـمانه، سواء تحقق سببه، كالجعل فى الجعالة قبل العمل، أم لم يتحقق، كثمن المبيع قبل البيع. كما لا بدّ فى الضـمان أيضا من كون الحق ذميا، و لا يجرى فى الأعيان المضـمونة كالمغصوب. نعم تصـح الكفالة فى جميع ذلک من دون أن تبرأ بها ذمة من عليه الحق، كما تقدم.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۶

(مسألة ۴): إذا لم يكن الضمان بإذن المضمون عنه لم يكن للضامن الرجوع عليه بما أدى من الحق، أما إذا كان بإذنه فله الرجوع عليه بما أدى، و لا يجوز الرجوع عليه بما لم يؤده لعجز أو إبراء، و كذا لو صالح على الدين بما هو دونه، فإنه ليس له الرجوع إلا بما صالح به.

(مسألة ۵): الضـمان من العقود اللازمـة، فلاـ يجوز الرجوع فيه للضـامن و لاـ للمضـمون له، بل لا يمكن حلّه حتى بالتقايل منهما، و لا يصح شـرط الخيار فيه، كما لا يثبت فيه خيار تخلف الشرط أو الوصف، فإذا رضى المضمون له بالضمان بشرط أن يفعل الضامن شيئا أو بشـرط أن يكون موسرا، فلم يفعل الضامن ذلک الشىء أو بان إعساره حين الضمان لم يكن للمضمون له الفسخ، سواء كان الشرط صريحا أم ضـمنيا. نعم إذا كان الضمان بإذن المضمون عنه فالظاهر صحة شرط الخيار فيه، و ثبوت خيار تخلف الشرط أو الوصف فيه إذا كان الاشتراط بإذنه أيضا. كما أن الظاهر إمكان التقايل فيه بإذن المضمون عنه، بحيث يرضى الثلاثة بحلّه و رفع اليد عنه.

(مسألة ۶): يجوز ضـمان الدين الحالّ مؤجلا، بحيث لا يسـتحق المضـمون له المطالبة إلا بعد الأجل، كما يجوز العكس، و هو ضـمان الدين المؤجل حالا.

(مسألة ۷): إذا أمر شـخص صاحب المال بإتلاف ماله، فإن كان الإتلاف محرما- لكونه تبـذيرا- و علم صاحب المال بـذلک لم يكن عليه ضـمانه، حتى لو تعهـد بضـمانه على تقـدير الإتلاف، كما لو قال: أحرق ثوبک و علىّ قيمته، و إن لم يكن محرما- لوجود غرض عقلائى مخرج له عن التبـذير- أو كان محرّما و لم يعلم صاحب المال بـذلک، فإن فهم صاحب المال إرادة الآمر المجانيـة فلا ضـمان أيضا. و كذا إذا وجب الإتلاف على صاحب المال و كان الأمر به من باب الأمر بالمعروف.

و فى غير ذلـک يتعين الضـمان، سواء صـرح الآـمر بالضـمان أم لاـ لكن ذلـک ليس من الضـمان الـذى هو محل الكلام، بل هو نظير الضمان بالاستيفاء الذى تقدم فى المبحث الأول من خاتمة كتاب الإجارة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۳۷

الفصل الرابع فى الحوالة

اشارة

و المراد بها تحويل المـدين للدائن بدينه على غيره، بحيث تبرأ ذمة المدين من الدين و تنشـغل به ذمة ذلک الغير. و المدين الأول هو

المحيل، و الـدائن هو المحال، و قـد يسـمى بالمحتال، و الـذى يحوّل عليه الـدين هو المحال عليه. و يكفى فى إنشائها كل ما دل على الالتزام بالمضمون المذكور من قول أو فعل.

(مسألة ۱): لا بـدّ فى الحوالة من رضا المحيل و المحال، أما المحال عليه فلا بدّ من رضاه أيضا إذا كان بريئا غير مدين للمحيل، و كذا إذا كان مـدينا له و كانت الحوالـة بغير الجنس، كما إذا كان مـدينا له بدراهم فأحال عليه بدنانير، و أما إذا كان مدينا و كانت الحوالة بنفس الجنس، فإن أريـد بالحوالـة عليه الحوالـة على ذمته ابتداء- و لو لتخيل كونه بريئا- فلا بدّ من رضاه أيضا، و إن أريد بها الحوالة على الدين الثابت فى ذمته فلا يعتبر رضاه.

(مسألة ۲): لا بـدّ فى المحيل و المحال من البلوغ و العقل و عـدم الإكراه، كما يجب ذلك فى المحال عليه فى المورد الـذى يعتبر فيه رضاه.

(مسألة ۳): يعتبر عـدم الحجر بسـفه أو فلس فى المحـال و المحـال عليه فى كل مورد يكون نفوذ الحوالـة منافيا لمقتضـى الحجر. و لا يسعنا تفصيل ذلك، بل قد يظهر بالتأمل و بملاحظة ما يأتى فى كتاب الحجر.

(مسألة ۴): تجوز الحوالـة على البرىء- غير المـدين للمحيـل- بإذنه، كما أشـرنا إليه، فإن ابتنت الحوالـة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه انشغلت ذمة المحيل له بمثل الذى أحال به، و إن ابتنت على تبرع المحال عليه فلا تنشغل ذمة المحيل له بشىء.

(مسألة ۵): إذا تمّ عقد الحوالة بشروطه برئت ذمة المحيل من الدين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌۲، ص: ۲۳۸

الـذى أحال به للمحال، و برئت ذمـة المحال عليه إذا كان مـدينا للمحيل من مقـدار الدين الذى أحال به عليه، و انشـغلت ذمة المحيل للمحـال عليه بمثل الـدين الـذى أحال به إذا كان المحال عليه بريئا و كان مبنى الحوالـة على رجوعه على المحيل بما أحال عليه، و لا يتوقف شىء من ذلك على أداء المحال عليه للمحال الدين الذى أحيل به.

(مسألة ۶): لا بـدّ فى الحوالة من ثبوت الدين فى ذمة المحيل حينها، و لا يكفى حصول سـببه- كالجعل فى الجعالة قبل العمل- فضـلا عن توقع ثبوته من دون ذلك، كثمن المبيع قبل البيع.

(مسألة ۷): الحوالة كالضـمان فى اللزوم، و عدم إمكان شرط الخيار و غيره إلا إذا كانت بإذن المحال عليه، فيمكن فيها شرط الخيار و غيره و التقايـل، نظير ما تقـدم فى الضـمان. نعم إذا كان المحال عليه معسـرا حين الحوالـة و لم يعلم المحال بإعساره كان له الخيار إذا علم بعـد ذلـك. و إذا زال إعسـاره قبـل الفسـخ ففى بقـاء الخيـار إشـكال، كالإشـكال فى ثبوت الخيـار إذا كان بناء المحال عليه على الاقتراض أو الاستيهاب أو نحوهما و كان يمكنه ذلك، بل الأظهر هنا عدم الخيار.

تتميم

الحوالـة المصـطلحة للفقهاء و التى دلّت عليها النصوص هى الحوالـة بالمعنى المتقـدم المبتنى على نقل الدين من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه.

أما الحوالة المعروفة فى زماننا هذا فهى عبارة عن طلب المحيل من المحال عليه دفع المال عنه للمحال من دون أن تنشـغل ذمة المحال عليه للمحال بشىء.

و يترتب على ذلك أمور.

الأول: أنه لا يعتبر فى المال المحال به أن يكون دينا ثابتا فعلا فى ذمة المحيل، بل كما يكون كذلك يكون ثمنا فى بيع حين الحوالة، كما إذا اشترى المحيل شيئا بثمن يأخذه المشترى من المحال عليه، أو يكون دينا آئلا إلى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج‌۲، ص: ۲۳۹

الثبوت، كالجعل فى الجعالة قبل العمل، و ثمن المبيع قبل البيع، بل يمكن أن يكون مالا متبرعا به.

الثانى: أنه لا يعتبر رضا المحال إلا حيث يكون له الامتناع عن أخذ المال المحال به، كما إذا كان ثمنا فى بيع، حيث يجوز له الامتناع عن إطلاق الثمن بحيث يشمل المال المحال به، بخلاف ما إذا كان دينا فى ذمة المحيل، فإنه حيث يكون تعيين الوفاء تابعا للمدين فإذا كان إطلاق الدين يشمل المال المحال به و عيّن المدين الوفاء به لم يكن للدائن الامتناع عن قبضه.

و أما المحال عليه فقد يكون ملزما بقبول الحوالة، كما إذا كان وكيلا للمحيل، أو كان بينهما عقد ملزم بالدفع عند التحويل.

الثالث: إذا دفع رجل إلى آخر مالا فى بلد ليأخذ بدله فى بلد آخر، فإن اختلف المالان فى الجنس فلا إشكال، كما لو دفع فى العراق دينارا عراقيا ليأخذ بدله فى خارج العراق عملة اخرى، لرجوعه إلى بيع إحدى العملتين بالأخرى.

و إن اتفقا فى الجنس، فله صور ثلاث.

الاولى: أن يكون المدفوع أولا أقل من المأخوذ بدلا عنه، كما لو دفع فى العراق ألف دولار على أن يأخذ فى الخارج ألفا و خمسين دولارا، و حينئذ إن كان الدفع بعنوان القرض كانت الزيادة ربا محرما، و إن كان بعنوان البيع، بأن يبيعه ألف دولار فى العراق بألف و خمسين دولارا فى الخارج كان حلالا، لعدم حرمة الزيادة فى العوضين فى المعدود.

نعم الأحوط وجوبا عدم الزيادة المذكورة مع انحصار الفرق بالزمن، كما لو باعه ألف دولار معجلة بألف و خمسين دولارا مؤجلة إلى شهر مثلا من دون فارق من جهة أخرى كالمكان.

الثانية: أن يكونا متساويين، و الظاهر جريان التفصيل المتقدم بين القرض و البيع، فيحل فى البيع و يحرم بالقرض، لأن شرط اختلاف المكان زيادة فيحرم بالقرض.

الثالثة: أن يكون المدفوع أولا أكثر من المأخوذ بدلا عنه، كما لو دفع فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٤٠

العراق ألف دولار على أن يأخذ فى الخارج تسعمائة و خمسين دولارا، و الظاهر جواز ذلك مطلقا، سواء كان بعنوان البيع أم بعنوان القرض، لأن أخذ الزيادة إنما يحرم على الدائن لا على المدين.

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٤١

كتاب الحجر

و هو منع الإنسان من التصرف فى نفسه أو ماله لقصور فى سلطنته، و أسبابه كثيرة، إلا أن بعضها يختص ببعض الموارد، كالرهن المانع للراهن من التصرف فى المال المرهون، و التحبيس المانع للمحبّس من التصرف فى العين المحبسة، و الدين و الوصية المانعين للوارث من التصرف فى تركة المدين و إن كانت ملكا له، و الشرط المانع من التصرف على خلاف مقتضاه، و غير ذلك مما يذكر فى كتب الفقه المتفرقة، و قد استغنى بذكره هناك عن ذكره هنا.

و قد خص الفقهاء (رضوان اللّه عليهم) الكلام هنا بأمور ستة: الصغر، و الجنون، و السفه، و الفلس، و الرق، و المرض. و حيث لم يكن الرق فى عصورنا موردا للابتلاء بوجه معتد به، و كان التحجير بالمرض مبنيا على القول بمنع الإنسان فى مرض الموت من التصرف فيما زاد على الثلث، و هو ضعيف عندنا، انحصر الكلام فى الأربعة الأول.

الأول: الصغير، فلا يستقل الصغير بالتصرف و إن كان مميزا إلا مع البلوغ، و يستثنى من ذلك بعض التصرفات، كالوصية على ما يذكر فى محله.

(مسألة ١): يصح تصرف الصبى فى ماله و نفسه بإذن الولى، كما يصح تصرفه فى مال غيره و نفسه بإذن من له التصرف أو بإذن وليه

و إن لم يأذن ولى الصبى. و لا بد فى الحالين من تمييز الصبى للتصرف الذى يوقعه و إدراكه لمعناه و قصده له، أما إذا لم يكن كذلك فلا يصح منه التصرف.

نعم يمكن أن يكون واسطة فى إعلام الطرف الآخر للمعاملة بإذن الولى فيها، فيتولى الطرف المذكور الإيجاب و القبول معا، كما لو أرسل معه الثمن لصاحب المحل التجارى لاعلامه بأن المرسل يطلب من صاحب المحل بيع البضاعة عليه بالثمن المذكور و إرسالها معه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۲

(مسألة ۲): إذا أقدم الصبى المميز على إيقاع المعاملة لنفسه و شك فى كونه مأذونا من الولى حكم ظاهرا بتحقق الإذن و صحة المعاملة التى أقدم عليها، خصوصا إذا ادّعى صريحا الإذن له. نعم إذا أنكر الولى بعد ذلك صدور الإذن منه فالقول قوله. و كذا الحال إذا كان تحت يده مال لغيره فأقدم على التصرف فيه بالبيع أو الشراء أو غيرهما. أما إذا لم يكن تحت يده مال للغير و أراد التعامل عنه فى ذمته فلا مجال للبناء على صدور الإذن من ذلك الغير ما لم يثبت بوجه شرعى، و هكذا الحال فى البالغ.

و أما إذا لم يكن الصبى مميزا لكن احتمل كونه واسطة فى إيصال الثمن مثلا للإعلام بإذن الولى فى إيقاع المعاملة من قبل الطرف الأخر فلا مجال للبناء على ذلك ما لم يثبت بوجه شرعى. هذا و قد تقدم فى كتاب البيع الكلام فى أولياء العقد.

(مسألة ۳): يثبت البلوغ بالعلم و بالبينة، و بإخبار الشخص عن نفسه إذا لم يكن متّهما.

الثانى: الجنون، و هو فى الشدة و الضعف على مراتب. و يكفى فى الحجر عليه كونه بمرتبة من ضعف العقل و نقص الإدراك بحيث لا يميز الصلاح من الفساد و الضرر من النفع، و لا يحسن الاختيار بالوجه العقلائى، و حينئذ إن كان يدرك معنى المعاملة و يتحقق منه القصد إليها من دون أن يحسن الاختيار جرى عليه حكم الصبى المميز، و إن كان فاقدا لذلك أيضا جرى عليه حكم الصبى غير المميز.

(مسألة ۴): إذا لم تظهر أمارات الجنون على الشخص يبنى على عدم جنونه، إلا أن يعلم بأنه كان فيما مضى مجنونا فلا يبنى حينئذ على ارتفاع جنونه إلا بالعلم أو البينة.

الثالث: السفه، و الظاهر أنه صفة نفسية ترجع إلى قصور الإنسان عن أن يدرك- و لو بالتعلم- ما يحفظ ماله من التلف و الفساد و النقص، بحيث يقدم بسبب قصوره على ما يعرضه لذلك، كإهمال التحرز عليه من السرقة، و ترك إطعامه و سقيه إن كان محتاجا لهما، و كبذله مجانا، و كإيقاع المعاملات الغبنية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۳

بالمقدار الفاحش عليه.

أما لو لم يكن إقدامه على ذلك مسببا عن قصور فى إدراكه، بل عن دواع أخر- و إن لم تكن مناسبة للحكمة- فالظاهر عدم صدق السفه به، كمن بذل ماله لمحبوب مشغوف به، أو إغراقا فى مفاخرة أو ترف أو شهوة محللة أو محرمة، أو غير ذلك من الدواعى المقبولة شرعا أو عرفا أو المستهجنة. نعم إذا كانت الاستجابة للداعى المذكور مسببة عرفا عن النقص فى الإدراك تحقق السفه أيضا.

حکیم، سید محمد سعید طباطبایی، منهاج الصالحین (للسيد محمد سعيد)، ۳ جلد، دار الصفوة، بیروت - لبنان، اول، ۱۴۱۵ ه ق منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)؛ ج۲، ص: ۲۴۳

(مسألة ۵): إذا لم تظهر أمارات السفه بنى على عدمه. نعم لا يجوز لولى الصغير تمكينه من ماله إذا كبر حتى يتبين له رشده بالاختبار أو غيره، كما أنه إذا علم بأن الشخص كان سفيها فيما مضى فلا بدّ فى التعامل معه من ثبوت رشده بالعلم، أو البينة، أو بالاعتماد على معاملة الولى له معاملة الرشيد برفع يده عن ماله و تسليمه له.

(مسألة ۶): من اتصل سفهه بصغره بقی تحت ولایة ولیه حال الصغر، و من تجدد له السفه بعد أن بلغ رشیدا فالأحوط وجوبا اشتراک الولایة علیه بین أقرب الناس إلیه- و هم ورثته- و الحاکم الشرعی. نعم لو ظهر للحاکم الشرعی عدم أهلیتهم للولایة لعجزهم عن رعایة أمواله أو لخیانتهم استقل هو بالولایة.

(مسألة ۷): لا یحتاج ثبوت السفه أو ثبوت ارتفاعه إلی حکم الحاکم، بل لکل شخص أن یعمل علی مقتضی الوظیفة السابقة. نعم مع التشاح و التنازع لا بدّ من الرجوع للحاکم فی ثبوته و عدمه، کما لو ادعی الولی علی الشخص حال صغره أنه بلغ سفیها فوضع یده علی ماله و ادعی المولّی علیه أنه لیس بسفیه أو ادعی تجدد الرشد له بعد البلوغ بمدة، و کما لو أوقع الشخص معاملة مع شخص ثم ادعی أنه کان سفیها عند إیقاع المعاملة و ادعی طرف المعاملة أنه لم یکن سفیها، و کذا لو ادعی أهل الشخص أنه سفیه توصلا بإبطال المعاملة التی أوقعها و ادعی هو أو طرف المعاملة أنه لیس بسفیه توصلا لتصحیحها، أو ادعوا سفهه لطلب الحجر علیه فأنکر هو ذلک. إلی غیر ذلک.

(مسألة ۸): السفیه إنما یحجر علیه فی التصرفات المالیة، مجانیة کانت-

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۴۴

کالهبة و الصدقة- أو معاوضیة- کالبیع و الإجارة- بل یمنع حتی عن الیمین و النذر و العهد المقتضیة لصرف المال فلا تنفذ، دون التصرفات غیر المالیة کالطلاق و الظهار، نعم الظاهر منعه عن النکاح لابتنائه علی استحقاق المهر و إن لم یکن مقوما له.

(مسألة ۹): کما یمنع السفیه من التصرفات المالیة کذلک لا یقبل إقراره بها و بکل ما یرجع للمال کالإتلاف و السرقة. و لو أقر بنسب یستتبع الإنفاق من ماله فالظاهر ثبوته و عدم وجوب الإنفاق. نعم الظاهر قبول قوله من باب الشهادة لو کان عادلا، فیترتب علیه حکم الشاهد الواحد، دون حکم الإقرار.

(مسألة ۱۰): لا یلغی إنشاء السفیه فی الأمور المالیة، بل یصح بإذن الولی، کما یصح تصرفه فی مال غیره بإذنه، و لو أوقع العقد لنفسه من دون إذن الولی کان فضولیا موقوفا، فإذا أجازه الولی نفذ، و کذا إذا أوقع العقد علی مال غیره من دون إذنه، ثم أجازه صاحب المال، فهو کالصبی الممیز فی ذلک.

الرابع: الفلس، و هو أن تقصر أموال المدین عن دیونه التی علیه.

و المعروف بین الأصحاب (رضوان اللّه علیهم) أنه یحجر علی المفلس بشروط ثلاثة: ثبوت دیونه عند الحاکم الشرعی بالمقدار الزائد علی أمواله، و حلولها، و مطالبة الغرماء بالتحجیر علیه. فإن تمت الشروط المذکورة وجب علی الحاکم التحجیر علیه، فإن حجر علیه منع من التصرف فی أمواله، و ثبت حق الغرماء فیها، و کان علی الحاکم أن یتولی وفاء دیونهم منها.

لکن الأمر لا یخلو عن إشکال، و الذی تقتضیه الأدلة أنه مع امتناع المدین عن وفاء الدین و رفع الأمر للحاکم الشرعی فإن الحاکم الشرعی یأمره بالوفاء إذا کان ذا مال، فإن امتنع تولّی الحاکم وفاء دیونهم من ماله، عدا مستثنیات الدین المتقدمة، فإن قصر المال عن الدیون وقع النقص علیها جمیعا بالنسبة، و کذا إذا لم یمتنع و کان ماله قاصرا عنها. و إن طالب الغرماء باستسعائه فی وفاء دینه کان لهم ذلک إذا کان لائقا به.

و مقتضی ذلک أنه بأمر الحاکم له بالوفاء تسلب سلطنته علی ماله فی خصوص التصرفات المانعة من وفاء دیونه به أو الموجبة لقصوره عن ذلک،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۴۵

و کذا عن المال الحاصل له بالاستسعاء حتی یتم الوفاء، و لا حجر علیه فیما عدا ذلک.

(مسألة ۱۱): إذا قصرت أموال الشخص عن دیونه، فمن وجد من أصحاب الدیون ماله الذی اشتراه منه المدین بعینه کان له أخذه بدل دینه، و لا یقسم مع بقیة أمواله علی الغرماء بالنسبة. و هناک فروع کثرة تبتنی علی مذهب المشهور لا یسعنا التعرض لها.

و الحمد للّه رب العالمین

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۲۴۷

کتاب الصلح

و هو عقد یحتاج الیه عند قصور العقود المعهودة عن تحقیق المطلوب للمتعاقدین أو حل مشکلتهما، و یجب فیه ما یجب فی سائر العقود من أهلیة المتعاقدین، و اختیارهما، و عدم الحجر علیهما، و إنشاء المضمون المتفق علیه بکل ما یدل علیه من قول أو فعل. نعم لا یصح إذا تضمن تحلیل حرام أو تحریم حلال و مخالفة حکم شرعی، نظیر ما تقدم فی الشروط.

(مسألة ۱): الصلح من العقود اللازمة، إلا أن یشترط فیه الخیار، فیصح فسخه لمن له الخیار، کما یصح فسخه من أحدهما، بتخلف الشرط أو الوصف أو بظهور العیب، علی النحو المتقدم فی البیع، کما یصح فسخه بالتقایل من الطرفین معا.

(مسألة ۲): یصح الصلح عند التخاصم و التنازع أو عند خوف ذلک علی تبعیض الحق المتنازع علیه بین الطرفین، أو اختصاصه بأحدهما فی قبال شیء للآخر، أو غیر ذلک مما یرفع به التنازع، أو یمنع من تحققه، و إن کان الحق فی الواقع بتمامه لأحدهما، بل و إن کان کل منهما عالما بالأمر علی حقیقته إلا أنه یملک ما یمکنه من التخاصم فیه، و لو کان هو رفع صاحبه للحاکم، بل و إن لم یملک ذلک- لسبق إقرار منه أو نحوه- إلا أنه یستطیع الشکوی من صاحبه و التشنیع علیه حتی لو کان ظالما له فی ذلک، و حینئذ یسقط حق الدعوی بالصلح المذکور و یحل المال المأخوذ به فی الواقع، حتی لو انکشف بعد ذلک الأمر علی حقیقته بإقرار أو نحوه. نعم إذا کان ترک العدوان المحرم أحد رکنی العقد فالظاهر عدم صحته، کما إذا اتفق صاحب الحق مع الطرف الآخر علی أن یدفع صاحب الحق شیئا له فی مقابل أن لا یعتدی علیه بشتم أو ضرب أو رفع لحاکم الجور أو غیر ذلک،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج ۲، ص: ۲۴۸

فیکون دفع المال فی مقابل عدم العدوان، لا- من باب الصلح بین الطرفین. و کذا لو کان صاحب الحق مکرها علی الصلح بالوجه المذکور لتهدید الطرف الآخر بالإضرار به إذا لم یصالحه و لو برفع أمره لحاکم الجور، لبطلان العقد مع الإکراه.

(مسألة ۳): یجوز لصاحب الحق أن یصالح- تفادیا للنزاع- بما یشاء، و کذا لوکیله بإذنه. أما الولی فلا یصح منه الصلح المذکور إلا إذا کان بنظره صلاحا للمولّی علیه، کما إذا لم یأمن القدرة علی إثبات الحق له، أو کان ما یبذله عند الصلح دون مؤنة إثبات الحق أو بقدرها، أو خاف علی المولّی علیه من بقاء النزاع و الخصومة، أو کان فی الخصومة حرج علی الولی لا- یجب علیه تحمله لصالح المولّی علیه. أما إذا کان لمصلحة الولی نفسه- تجنبا للخصومة أو غیر ذلک- دون المولّی علیه فلا یجوز له أن یصالح علی بذل مال من المولّی علیه إلا أن یضمنه له.

(مسألة ۴): یجوز الصلح بنحو یقتضی تمییز الحق المشاع، کما إذا اشترک شخصان فی فرس و بقرة فاصطلحا علی أن تکون لأحدهما الفرس و للآخر البقرة، و لا یکون ذلک من القسمة.

(مسألة ۵): یجوز الصلح عند اشتباه الحقوق بنحو یقتضی تعیین ما یستحقه کل طرف من أطراف الاشتباه، کما إذا کان لأحد شخصین کتاب و للآخر ثوب و اشتبه مالک الکتاب بمالک الثوب، فیتصالحان علی أن یکون لأحدهما المعین الثوب و للآخر الکتاب.

(مسألة ۶): یجوز الصلح من صاحب الحق و من ولیه عند الشک فی ثبوت الحق بنحو یقتضی رفع الشک، کما لو شک فی اقتراض زید من عمرو مبلغا من المال أو فی وفاء القرض المذکور بعد ثبوته، فیتصالحان علی ثبوت نصفه مثلا. و فائدة الصلح المذکور الحل واقعا فی المقدار المتصالح علیه بحیث لو انکشف الحال بعد ذلک لم یخرج عن مقتضی الصلح، أما بدونه فالعمل لصالح أحد الشخصین فی تمام الحق المشتبه و إن کان لازما بمقتضی الأصل إلا أنه یقتضی الحل ظاهرا ما دام الجهل باقیا، و لا یقتضی الحل واقعا.

و هذه جهة مهمة كما قد تدعو صاحب الحق للتنازل عن بعض حقه قد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۴۹

تكون مصححة للتنازل بنظر الولى فى حق المولّى عليه. و على ذلك قد تجرى المصالحة مع الحاكم الشرعى فى تعيين الحق الشرعى الذى له الولاية عليه.

نعم، مقتضى الإنصاف و طبيعة الاشتباه الصلح بالتناصف مع تساوى الاحتمالين فى القوة و الضعف، و مع اختلافهما يكون التفاضل لصالح من كان الاحتمال فى جانبه أقوى بنسبة قوة الاحتمال المذكور، مثلا: إذا كان احتمال ثبوت الحق بنسبة خمسة و سبعين بالمائة و احتمال عدمه بنسبة خمسة و عشرين بالمائة يكون الصلح على ثبوت ثلاثة أرباع الحق المشتبه. و ربما تكون هناك جهات ملحوظة لصاحب الحق أو وليه تقتضى الخروج عن ذلك.

(مسألة ۷): يجوز الصلح عن الحق الثابت المعلوم ببعضه فتبرأ ذمة من عليه الحق من الباقى، لكن بشرطين.

الأول: علم من له الحق بمقداره، أما لو كان جاهلا به و لم يعلم به إلا من عليه الحق فلا يصح الصلح المذكور، نعم لو كان صاحب الحق راضيا بالصلح حتى مع علم من عليه الحق بالمقدار فيصح الصلح حينئذ.

الثانى: أن يكون الصلح حقيقيا راجعا إلى إبراء من له الحق لمن عليه الحق من بعضه بطيبة نفسه، أما إذا كان لمجرد استنقاذ من له الحق لبعض حقه لامتناع من عليه الحق من أدائه بتمامه فالصلح المذكور صورى و لا يصح حقيقة، بل يبقى من عليه الحق مشغول الذمة بالباقى، و كأنه إلى هذا يشير قول الامام الصادق عليه السّلام فى الحديث الصحيح: «إذا كان لرجل على رجل دين فمطله حتى مات، ثم صالح ورثته على شىء، فالذى أخذ الورثة لهم، و ما بقى فللميت حتى يستوفيه منه فى الآخرة، و إن هو لم يصالحهم على شىء حتى مات و لم يقض عنه فهو كله للميت يأخذه به».

و لا يخفى أن الصلح بالوجه الصحيح على تبعيض الحق إنما يصح من صاحب الحق، لأنه مسلط على ماله فله التنازل عنه كله فضلا عن بعضه. أما من الولى فلا يصح بمقتضى طبيعة ولايته، لأن وظيفته ملاحظة مصلحة المولّى عليه، و التنازل عن بعض حقه ليس من مصلحته.

نعم، قد يتجه منه الصلح بالنحو المذكور إذا أحرج، من باب استنقاذ الحق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۰

لامتناع من عليه من أدائه بتمامه. لكن الصلح المذكور صورى لا يصح حينئذ حقيقة و لا يترتب عليه براءة ذمته من بعض الحق، كما سبق. و على ذلك يشكل المصالحة مع الحاكم الشرعى على إسقاط بعض الحق الشرعى، كما قد يتردد على ألسنة كثير من الناس، إلا أن يلحظ الولى المأمون جهات خاصة فى صالح الحق مصححة للتنازل عن بعض الحق و يرى أن ملاحظتها مقتضى ولايته، فيعمل على ذلك، و هو أمر لا يتسنى لنا فعلا استيضاحه. و منه سبحانه نستمد العون و التسديد.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۱

كتاب الوكالة

و هى عقد يقتضى قيام الوكيل مقام الموكل، نظير قيام الولى مقام المولّى عليه، فيترتب أثرها المذكور بمجرد العقد قبل وقوع التصرف، و هذا بخلاف الإذن فى التصرف، فإنه لا- يقتضى ذلك، بل هو إيقاع من الآذن يقتضى سلطنة المأذون على التصرف المأذون فيه من دون أن يقتضى قيامه مقامه. و يظهر الأثر فى الوكالة التفويضية على الشىء بنحو الإطلاق كتوكيل الشخص فى الأمور المالية المتعلقة به و توكيل الولى فيما هو مولّى عليه، حيث يجب على الوكيل القيام بما يجب على الموكل القيام به، و لا يجب ذلك على المأذون من دون توكيل، و إن جاز له الإتيان بالأمر المأذون فيه و يصح منه.

(مسألة ۱): الوكالـة كسـائر العقود لاـ بـدّ من إنشائها، و يكفى فيها كل ما يـدل على الالتزام بها من الوكيل و الموكل من قول أو فعل. كما أن الأحوط وجوبا فيها التنجيز، فلا تصح مع تعليقها على أمر غير معلوم الحصول، نعم لا بأس بتعليق الأمر الموكل فيه.

(مسألة ۲): يعتبر فى الوكالـة كمـال الوكيـل و الموكـل بـالبلوغ و العقل أو إذن وليهما، و لا تصح بـدون أحـد الأمرين. نعم إذا وكل شخص طفلا مميزا أو مجنونا مميزا بحيث يتأتى منهما القصـد للتصـرف الموكّل فيه و إنشاؤه نفـذ تصـرفهما عليه و إن لم يأذن وليهما فى توكيلهما، لكنه ليس لصـحة الوكالة، بل لتحقق الاذن منه لهما بالتصـرف تبعا لتوكيلهما، و لا يعتبر فى نفوذ تصرف المأذون كماله و لا إذن وليه، بل يكفى التمييز الذى يتحقق معه القصد للتصرف المأذون فيه.

(مسألة ۳): يعتبر فى نفوذ تصـرف الوكيل سـلطنة الموكّل على ذلك التصـرف، فإذا وكلت البكر الرشـيدة ذات الولى مثلا شـخصا فى تزويجها صحت وكالته، و لا ينفذ تزويجه لها إلا برضا وليها، و إذا وكل الراهن شخصا فى بيع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۲

العين المرهونـة صـحت وكـالته و لاـ ينفـذ بيعه لهـا إلاـ بـإذن المرتهن. نعم إذا كـان قصور سـلطنة الموكّـل لعـدم كمـاله- كالصبى و المجنون- كفى صدور الوكالة عن الولى فى نفوذ تصرف الوكيل، و لا يحتاج إلى إذن الولى فيه.

(مسألة ۴): يعتبر فى الموكّل عدم الحجر بسفه إذا كانت الوكالة فى الماليات، فإذا وكّل السفيه لم تصح الوكالة، و لا يصح من الوكيل التصرف حتى بعد ارتفاع سفه الموكّل. أما الحجر بالفلس أو نحوه مما تقدم فى كتاب الحجر فالظاهر أنه غير مانع من صحة الوكالة و إنما يمنع من نفوذ تصرف الوكيل فى مورد عدم نفوذ تصرف الموكّل.

(مسألة ۵): الوكالة من العقود الجائزة، بمعنى أن لكل منهما متى شاء عزل الوكيل عن وكالته. نعم لا ينفذ عزل الموكّل للوكيل إلا بعد أن يعلم الوكيل بالعزل، أو يخبره به ثقة.

(مسألة ۶): إذا اشترط أحدهما عدم عزل الوكيل أبدا، أو إلى أمد خاص فى ضمن عقد آخر لزم و لم ينفذ العزل، بل الظاهر لزومه إذا اشترط ذلك فى عقد الوكالة بنفسه.

(مسألة ۷): تبطـل الوكالـة بموت الوكيل و لا تنتقل لورثته، كما تبطل بموت الموكّل، إلا أن تبتنى على العموم لما بعـد الموت، فترجع إلى كون الشخص وكيلا حال الحياة وصيا بعد الموت، فيلحقه بعد موت الموكّل حكم الوصى.

(مسألة ۸): المشـهور بطلاـن الوكالـة بجنون الموكّـل و الإغمـاء عليه و إن كانـا موقتين، لكن المتيقن من ذلـك عـدم جواز التصـرف للوكيـل حـال الجنـون، لقصور سـلطنة الموكّـل من دون ان تبطـل الوكالـة، فـإذا ارتفع الجنون و عـادت سـلطنة الموكّـل جـاز للوكيل التصـرف. بـل إذا كان الموكّل ملتفتا لاحتمال طروء الجنون عليه، و عمم الوكالـة له كان مرجعها إلى جعل الوكيل وليا على التصـرف حـال الجنون، و الظـاهر نفوذ الجعـل المـذكور و إغنـاؤه عن ولايـة الولى الشـرعى، فيجوز التصـرف للوكيـل حتى حـال الجنون. و أما الإغماء فإن كان مستحكما طويل الأمد فهو بحكم الجنون، و إن كان طارئا موقتا فهو بحكم النوم لا ينافى سلطنة المغمى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۳

عليه عرفا، و لا يمنع الوكيل من التصرف، فضلا عن أن يبطل وكالته.

(مسألة ۹): المشـهور بطلان الوكالة بجنون الوكيل و الإغماء عليه و إن كانا موقتين، لكنه ممنوع. نعم إذا كانا مستحكمين طويلى الأمد فقد يكون إطلاق الوكالة منصرفا عنهما، فيكون بطلان الوكالة معهما لقصورها عنهما ابتداء، لا لكونهما مبطلين لها.

(مسألة ۱۰): يجوز للولى أن يوكل غيره، و له صورتان.

الاولى: أن يوكل عن نفسه، و حينئذ تبطل وكالة وكيله بخروجه عن الولاية.

الثانيـة: أن يوكل عن المولّى عليه، و حينئذ لا تبطل الوكالة بخروجه عن الولاية، بل لا بدّ فى بطلانها من عزل الوكيل من قبل من بيده الأـمر بعـد خروج الولى عن الولايـة، إلاـ أن يكون توكيله عن المولى عليه مختصا بحال ولايته عليه، فيكون خروجه عن الولايـة موجبا

لانتهاء أمد الوكالة.

و يجرى نظير ذلك فى توكيل الوكيل، حيث قد يوكل عن نفسه و قد يوكل عن الموكل. و لا بدّ فى جميع ذلك من كون التوكيل داخلا- فى عموم الولاية و الوكالة الاولى، أما إذا كان خارجا عن مقتضاهما فهو لاغ و لا يترتب عليه الأثر حال الولاية و الوكالة الأولى، فضلا عما بعد الخروج عنهما.

(مسألة ١١): يصح التوكيل فى كل ما لا يتعلق غرض الشارع الأقدس بمباشرة الموكل له بنفسه، بل يكفى فى انتسابه إليه وقوعه عن أمره نيابة عنه، بحيث يكون نسبته للمباشر فى طول نسبته إليه، سواء كان أمرا اعتباريا، كإيقاع العقود و الإيقاعات، أم حقيقيا خارجيا، كقبض المبيع و الموهوب و إقباضهما، و أداء كثير من الواجبات و المستحبات. و مع عدم تنصيص الشارع الأقدس على ذلك بالخصوص يكتفى فيه ببناء المتشرعة، و مع عدم وضوح بنائهم يكتفى فيه ببناء العرف.

و قد تعرضنا- تبعا للفقهاء (رضوان اللّه عليهم)- فى أبواب الفقه المختلفة لكثير من الموضوعات الشرعية التى تقبل الوكالة و التى لا تقبلها.

(مسألة ١٢): لا يجب فى الأمر الموكّل عليه أن يكون متحقق الموضوع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٥۴

حين الوكالة، كما فى التوكيل فى الإنفاق على الزوجة التى هى فى حبال الموكل فعلا، أو فى طلاقها، بل يجوز التوكيل فيما لم يتحقق موضوعه بعد على تقدير تحقق موضوعه، سواء عمت الوكالة تحقيق الموضوع، كما لو وكله فى شراء البضاعة ثم بيعها، أو فى تزويج المرأة ثم الإنفاق عليها أو طلاقها، أم لا، كما لو وكله فى بيع البضائع التى سيشتريها، أو فى الإنفاق على الزوجة التى سوف يتزوجها من دون أن يوكله فى الشراء و التزويج.

(مسألة ١٣): يجوز للوكيل مع إطلاق الوكالة اختيار أى فرد شاء، و لا يجوز مع تقييدها الخروج عما عيّن له، و لو خرج عنه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكّل. و المرجع فى تحديد مفاد الوكالة سعة و ضيقا هو العرف حسبما يفهم من إطلاق الكلام بضميمة القرائن المقالية و الحالية المحيطة به، و منها التعارف و شاهد الحال و غير ذلك مما لا مجال لإعطاء الضابط له.

(مسألة ١۴): إذا كانت الوكالة متعلقة بعين للموكّل يسلمها للوكيل- كما لو دفع إليه مالا ليشترى به بضاعة، أو بضاعة ليبيعها أو يصلحها، أو حيوانا ليطعمه أو ليرعاه- فالعين المذكورة أمانة بيد الوكيل لا يضمنها إلا بالتعدى عما عينه الموكّل- و لو من دون تعمد- أو التفريط فيها، على نحو ما سبق فى جميع الأمانات. و إذا تعدّى فيها أو فرط كان ضامنا من دون أن ينعزل عن الوكالة فيما و كل فيه.

(مسألة ١۵): إذا طرأ ما لا- يمكن معه العمل على مقتضى الوكالة، و لم يمكن إرجاع العين للمالك أو حفظها له أو مراجعته فيها، وجب على الوكيل العمل بما تقتضيه مصلحة المالك بعد مراجعة الحاكم الشرعى مع تيسره، و لا ضمان عليه حينئذ، بل إذا لم يفعل تهاونا ضمن.

مثلا: إذا دفع الموكل للوكيل نقدا ليشترى به بضاعة معينة، فصار النقد فى معرض النهب أو السقوط عن المالية بإسقاط الدولة له أو نحو ذلك مما لا يتيسر معه شراء البضاعة المعينة فاللازم على الوكيل فعل ما يراه صلاحا، كإبدال النقد بنقد آخر أو إقراضه أو شراء بضاعة أخرى أو غير ذلك.

(مسألة ١۶): إذا ادّعى شخص الوكالة عن شخص من أجل أن يوقع

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢۵۵

معاملة من عقد أو إيقاع عنه، فإن كان التصرف بما تحت يده من مال ذلك الشخص جاز تصديقه و ترتيب الأثر على معاملته، فيجوز الشراء منه و البيع عليه بالثمن الذى تحت يده، و ترتيب أثر الوقف عليه إذا أوقفه و غير ذلك، بل يجوز إيقاع المعاملة فى ذمة ذلك

الشخص علی أن یقبض المال مما تحت یده، کما إذا کان عنده ألف دینار لذلک الشخص فاشتری بضاعة بألف دینار فی ذمته و دفع تلک الألف وفاء عنها، بل یجوز فی المثال إیقاع المعاملة معه و إن لم یکن تحت یده ألف دینار له، و إنما جاء بها و دفعها بعد ذلک. بل لا حاجة فی جمیع ذلک إلی دعواه الوکالة صریحا فی نفوذ تصرفه ظاهرا بعد کونه صاحب ید، فإن مقتضی یده سلطنته علی التصرف فیما تحت یده و نفوذ تصرفه فیه، فمن جلس فی متجر غیره و أخذ یبیع و یشتری و یتصدق مما فی المتجر جاز البناء علی صحة تصرفه و التعامل معه و إن لم یدّع الوکالة صریحا. نعم، إذا أنکر المالک الوکالة بعد ذلک کان القول قوله حتی إذا کان صاحب الید قد ادّعی الوکالة.

و أما إذا لم یکن تصرفه فیما تحت یده، بل فیما هو خارج عنها، فلا مجال لتصدیقه و ترتیب الأثر علی تصرفه- بنحو یلزم به ذلک الشخص- من دون حجة شرعیة، فمن مرّ علی متجر قد ترکه صاحبه فجاء شخص آخر من جیران ذلک المتجر أو عابر علیه فأراد أن یبیعه شیئا مما فی المتجر من دون أن یضع یده علیه لم یکن له أن یشتری منه و یبنی علی صحة البیع بنحو یجوز له أخذ ذلک الشیء الذی باعه له، و من اشتری لشخص فی ذمته من دون أن یکون له مال عنده لم یکن للبائع البناء علی استحقاقه الثمن فی ذمة ذلک الشخص، بحیث له مطالبته أو أخذ مقدار ذلک الثمن منه مقاصة أو من وارثه، بل لو قال ذلک الشخص: إن کنت مدینا لک فخذ من مالی ما یفی بدینک، لم یجز له أخذ شیء منه، إذ لا حجة له علی کونه مدینا له. نعم یجوز ترتیب الأثر علی البیع فی حق مدعی الوکالة نفسه کما یأتی.

(مسألة ۱۷): إذا أجری الوکیل المعاملة کان مسئولا بها و بتبعاتها، فیجوز

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۵۶

مطالبته بالثمن إن امتنع الموکّل من تسلیمه- عصیانا أو لإنکار الوکالة- فإن کان ذمیا دفعه عن الموکّل، و إن کان عینا خارجیة دفع بدلها، کما یجوز مطالبته بأرش العیب فی المبیع، و بالثمن عند حصول سبب الفسخ، و بالمهر فی النکاح، و غیر ذلک. نعم إذا قامت قرینة علی عدم مسئولیته بالمعاملة فلا رجوع علیه، کما إذا کان وکیلا فی إجراء الصیغة فقط، أو صرّح بعدم مسئولیته بالمعاملة أو تبعاتها، أو أقام البینة أو نحوها من الشواهد علی الوکالة من أجل التنبیه علی أن المسؤول بالمعاملة هو الموکّل لا غیر، أو نحو ذلک.

(مسألة ۱۸): لا بأس بجعل الموکّل الأجر للوکیل، فإن کان الأجر علی نفس الوکالة استحقه بها و لم ینظر لخصوصیات العمل، کما إذا جعله وکیلا-للقیام عنه بما یناسب عند الحاجة، و عین له فی کل شهر مثلا مبلغا من المال، و إن کان الأجر علی العمل الموکل علیه استحقه به، کما إذا عین للوکیل عنه فی إجراء المعاملات مبلغا من المال لکل معاملة یقوم بها.

(مسألة ۱۹): إذا کان الأمر الموکّل فیه مما یمکن وقوعه للوکیل و الموکّل، کحیازة المباحات و إحیاء الموات و الشراء فی الذمة، فالقول قول الوکیل فی تعیین من أوقع له ذلک الأمر.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۵۷

کتاب الهبة

و هی عقد یتضمن تملیک عین لا علی نحو المعاوضة، بل مجانا، و لا علی نحو التصدق الذی هو نحو من العبادة المشروطة بالتقرب. و طرفا العقد هما الواهب و الموهوب، فلا بدّ من إنشاء المضمون منهما أو من وکیلهما أو من ولیهما. و یکفی فیه کل ما یدل علی الالتزام بالمضمون المذکور من قول أو فعل، کما هو الحال فی سائر العقود، فیکفی فی الإیجاب مثلا-من الواهب إرسال العین الموهوبة للموهوب بقصد الهبة، و فی القبول من الموهوب أخذها علی ذلک.

(مسألة ۱): إذا وقعت الهبة علی نحو القربة لم تکن صدقه، بل الصدقة ماهیة خاصة لا بدّ فی وقوعها من قصد عنوانها و لو إجمالا، و لا یکفی فیها قصد التملیک المجانی علی نحو القربة.

(مسألة ۲): يعتبر فى الواهب و الموهوب الكمال بالبلوغ و العقل، و مع عدمه يقوم الولى مقامهما. كما لا بدّ فى الواهب من عدم الحجر بسفه أو فلس، على الكلام المتقدم فى كتاب الحجر.

(مسألة ۳): يعتبر فى صحة الهبة قبض الموهوب للعين الموهوبة بإذن الواهب، فلو مات الواهب قبل القبض بطلت الهبة، و كانت العين الموهوبة ميراثا. و يكفى قبض وكيل الموهوب و وليه عنه.

(مسألة ۴): لا يعتبر فى القبض الفورية، و لا كونه فى مجلس العقد.

(مسألة ۵): إذا حصل القبض صحت الهبة و ملك الموهوب العين الموهوبة من حينه، لا من حين العقد، فإذا حصل لها نماء بعد العقد قبل القبض فهو للواهب.

(مسألة ۶): إذا كانت العين الموهوبة حين الهبة فى يد الموهوب أو يد

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۸

وليه أو وكيله صحت الهبة، و لا تحتاج إلى قبض جديد. فإذا وهب الولى ما تحت يده للمولى عليه صحت الهبة، و لم يحتج لقبضه لها عنه بعد ذلك.

(مسألة ۷): لا يكفى فى القبض هنا التخلية بين الموهوب و العين الموهوبة، و لا التسجيل الرسمى، بل لا بدّ من خروجها عن حوزة الواهب و استيلاء الموهوب عليها خارجا بحيث يصدق أنها فى حوزته عرفا.

(مسألة ۸): لا بدّ فى الموهوب من أن يكون عينا، و لا تصح هبة المنفعة.

(مسألة ۹): تصح هبة الحصة المشاعة و يكون قبضها بقبض العين بتمامها.

(مسألة ۱۰): تصح هبة ما فى الذمة لغير من هو فى ذمته، و يكون قبضه بقبض ما يتحقق به وفاؤه، فإذا كان لزيد على عمرو مبلغ من المال كان له أن يهبه لبكر، فتصح الهبة بقبض بكر المال من عمرو. أما إذا وهبه لمن هو فى ذمته فإنه يصح من دون حاجة للقبض و يكون بحكم الإبراء.

(مسألة ۱۱): إذا وقعت الهبة و صحت بالقبض لم تلزم، و كان للواهب الرجوع فيها، إلّا فى موارد الأول: أن يكون الموهوب له رحما ذا قرابة، و المدار فيه على الصدق العرفى.

الثانى: أن يعوض الواهب عن هبته.

الثالث: أن تتغير العين الموهوبة عن حالها التى كانت عليه حين الهبة، كما لو قطع الثوب أو خيط أو طحن الحب أو خبز الدقيق أو طبخ الطعام أو ذبح الحيوان أو انكسر الإناء أو نحو ذلك، سواء كان ذلك بفعل الموهوب أم لا.

(مسألة ۱۲): الظاهر عدم إلحاق الزوج و الزوجة بذى الرحم، فيجوز لكل منهما الرجوع فيما يهبه للآخر.

(مسألة ۱۳): لا يعتبر فى العوض أن يكون عينا، بل يكفى كل ما يصدق به التعويض و الجزاء عن الهبة، عينا كان أو منفعة أو عملا، سواء كان تعويضه بتمليكه ذلك الشيء، أم ببذله له حتى استوفاه من دون أن يتملكه، بل حتى مثل بيعه شيئا يرغب فى شرائه أو شراء شيء منه يرغب فى بيعه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۵۹

نعم لا بدّ فى الجميع من أن يصدر بعنوان التعويض و الجزاء، و الأحوط وجوبا توقف اللزوم على أن يقبله الواهب بالعنوان المذكور أيضا، أما إذا دفع إليه بعنوان التعويض و قبله لا بالعنوان المذكور، للغفلة عن قصد الدافع ففى الاجتزاء به فى لزوم الهبة إشكال.

(مسألة ۱۴): الأحوط وجوبا أن يكون التعويض من الموهوب، و فى الاجتزاء بالتعويض من غيره- كالأب و الأخ و الأجنبى- إشكال.

(مسألة ۱۵): إذا مات الواهب قبل الرجوع بالهبة فليس لورثته الرجوع بها.

(مسألة ۱۶): إذا مات الموهوب قبل الرجوع بالهبة انتقلت العين الموهوبة لورثته و ليس للواهب الرجوع بها عليهم. و كذا إذا خرجت

عن ملك الموهوب ببيع أو هبة أو غيرهما فإنه ليس للواهب الرجوع عليه لا بعينها و لا ببدلها، أما إذا رجعت إليه بفسخ أو شراء أو غيرهما ففى جواز رجوع الواهب بها إشكال.

(مسألة ١٧): إذا كانت الهبة مشروطة بشرط وجب على المشروط عليه القيام بالشرط ما دامت الهبة باقية لم يرجع فيها، و مع عدم قيامه بالشرط يثبت للآخر خيار تخلف الشرط حتى مع أحد الملزمات المتقدمة. أما مع قيامه بالشرط فلا يثبت الخيار المذكور، و تبقى الهبة على الحكم المتقدم.

(مسألة ١٨): يكره للشخص تفضيل بعض أولاده على بعض فى العطية إذا كان معسرا، بل قيل إنه مكروه مطلقا، لكن لا إشكال فى جوازه، كما يجوز له ذلك فى نسائه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٦١

كتاب الوقوف و الصدقات

اشارة

تشترك الصدقات جميعا فى ابتنائها على خروج المالك عن ملكه و عدم انتفاعه به، إلا أنها على قسمين:

الأول: ما يبتنى على حبس العين من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها تدريجا فى الجهة المتصدق عليها.

الثانى: ما لا- يبتنى على ذلك، بل على مجرد خروج المال عن ملك مالكه، مع بقائه على ما هو عليه صالحا للتصرف فى الوجوه المختلفة و التنقل بينها.

و الأول هو الوقف و ما الحق به، و الثانى بقية الصدقات.

فيقع الكلام فى القسمين معا فى ضمن مبحثين.

المبحث الأول فى الوقف و ما الحق به

اشارة

الوقف عبارة عن إخراج العين عن ملك مالكها و تحبيسها من أجل استيفاء منفعتها أو نمائها مع تسبيل تلك المنفعة أو النماء و بذلهما لجهة معينة عامة أو خاصة. و يقع الكلام فيه ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٦٢

الفصل الأول فى أقسام الوقف

الوقف على قسمين.

القسم الأول: ما كان متقوما بحفظ عنوان خاص من دون نظر إلى موقوف عليه تعود المنفعة إليه. و هو وقف المسجد، فإنه يتقوم بعنوانه من دون نظر إلى منفعة خاصة ترجع لموقوف عليه خاص، و الانتفاع به للمصلين و نحوهم من توابع العنوان المذكور لا من مقوماته.

و الظاهر أن مثله فى ذلك وقف المشاهد المشرفة التابعة للمراقد المقدسة و نحوها، فإن المنظور فيها عنوان الحرم للمرقد المذكور أو نحوه، و انتفاع الزوار و غيرهم بها من توابع ذلك لا من مقوماته. و كذا ما تعارف فى بعض البلاد النائية عنها من جعل شبيه للمرقد و الحرم الخاص، أو جعل مكان منسوب للنبى أو للإمام أو الولى نحو نسبة يقصد منها تشريف المكان بنسبته له إعلاء لذكره و شدا

لقلوب الناس نحوه، فإن الوقف فی جميع ذلک متقوم بحفظ العنوان الخاص، و ليس انتفاع من ينتفع بالمكان إلا تابعا لذلک من دون أن يكون مقوما له. و لا تملک المنفعة فی مثل ذلک، و لا تقع موردا للمعاوضة، كما لا تقع موردا للضمان بالغصب أو الاستيفاء.

(مسألة ١): إذا وقف مكان للمصلين أو الزائرين أو الداعين أو المنشغلين بالثناء على الله تعالى، أو على صاحب المرقد لم يكن المكان المذكور مسجدا و لا حرما و لا نحوه مما تقدم ذكره، و لا يكون الوقف المذكور من هذا القسم، بل من القسم الآتی.

(مسألة ٢): لا يصح هذا القسم من الوقف مع عدم مشروعية العنوان،

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٣

لكونه شعارا مشيدا بدعوة باطلة يعلم من الشارع الأقدس عدم الرضا بتشييدها، كالأماكن المختصة بالأديان الوثنية و المنسوخة و المبتدعة التی يكون اختصاصها بتلک الأديان كاختصاص المساجد بدين الإسلام، و كالمشاهد التابعة لمراقد أهل الكفر و الضلال و البدع، و نحو ذلک.

نعم لا بأس بما كان منها يمثل حقا قد استغله أهل الضلال، كالمساجد التی يستغلها المخالفون، و المساجد التابعة للأديان المنسوخة قبل نسخها التی هی فی الحقيقة مساجد تابعة للإسلام الذی هو دين الفطرة و قد استغلها المنتسبون لتلک الأديان بعد نسخها، و كالمشاهد التابعة لمراقد المؤمنين التی يستغلها أهل البدع و الضلال، فإنه يصح وقفها، و إن كان استغلالها من أهل الدعوة الباطلة غير شرعی.

القسم الثانی: ما كان مبتنيا على وجود موقوف عليه تعود المنفعة أو الثمرة إليه، و له صور ثلاث.

الاولى: أن يبتنی على بذل المنفعة أو الثمرة لهم ليستوفوها و ينتفعوا بها بأنفسهم من دون أن يتملكوها، كوقف المدارس على طلاب العلم، و وقف الخانات و المنازل على الزائرين أو المسافرين أو الفقراء، و وقف كتب العلم أو الأدعية أو الزيارات على أهل العلم أو المؤمنين أو الزائرين، و وقف الأشجار و المياه على العابرين، و نحو ذلک.

و منه بعض أنواع الوقف الذرّی كوقف الدار على أولاده ليسكنوها.

و وقف البستان عليهم ليأكلوا ثمرتها. و لا تصح المعاوضة فی ذلک على المنفعة أو الثمرة من قبل الموقوف عليهم و لا من قبل الولی، كما أنهما لا يكونان مضمونين على الغير بالغصب أو الاستيفاء أو الإتلاف.

الثانية: أن يبتنی على ملكية المنفعة أو الثمرة لهم، كما لو قال: الدار وقف على أولادی على أن تكون منفعتها لهم، أو: البستان وقف على أولادی على أن تكون ثمرتها لهم، و حينئذ يترتب أثر ملكهم لها و إن لم يقبضوها، و تجب فيها الزكاة و الخمس بشروطهما، كما يجوز لهم المعاوضة عليها بأنفسهم أو بتوسط ولیّ الوقف حسب شرط الواقف. و تكون مضمونة لهم على الغير بالغصب أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ٢، ص: ٢٦٤

الاستيفاء أو الإتلاف.

(مسألة ٣): الظاهر عدم إرادة هذه الصورة إذا كان الموقوف عليه عنوانا عاما غير منحصر الأفراد عرفا كالعلماء و السادة و الفقراء و الزوار و نحوهم. و إنما يمكن إرادة هذه الصورة مع انحصار الموقوف عليهم بعدد تنقسم عليه المنفعة أو الثمرة حسب السهام التی يعينها الواقف.

الثالثة: أن يبتنی على تمليک الولی المنفعة أو الثمرة لهم بنفسها أو ببدلها، بحيث لا يتحقق الملک و لا تترتب آثاره بمجرد وجوده المنفعة أو الثمرة، بل بعد تمليک الولی و قسمته لها عليهم. و الظاهر الضمان فيها حتى بطروء سببه قبل تمليكهم، فيجب على الولی تمليكهم البدل كما كان يجب على تمليكهم الأصل.

(مسألة ۴): لا يصح الوقف فی هذا القسم بصورة الثلاث مع حرمة المنفعة المعينة فی الوقف، كوقف آلات اللهو و القمار، و كذا مع حرمة الصرف المقصود منه، كالوقف على طبع كتب الضلال و على إعانة الداعين إليه و على ترويج الفسق و الفجور و إعانة الظالمين

و نحو ذلک.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۵

الفصل الثانی فی إنشاء الوقف و شروطه

لاـ يتحقق الوقف إلاـ بإنشـاء الواقف له، و ذلـک بفعـل مـا يـدل عليه بـداعی جعله له و إبراز التزامه به، کما هو الحال فی سائر الأمور الإنشائية من العقود و الإيقاعات.

و الإنشاء المذکور يکون بأحد أمرين:

الأول: القول بمثل: وقفت کذا، أو حبسته و سبلته، أو نحوهما بداعی جعل ذلک، لا الإخبار عنه نظير إخبار الأجنبی.

الثـانی: الفعل، کالتوقيع علی ورقـة الوقفيـة لبيان الالتزام بمضـمونها، و دفع العين الموقوفـة لمن يتولی اسـتغلالها فی الجهـة التی وقفت عليهـا، کولی الوقف أو ولیّ تلک الجهـة، و مثل فرش الفراش فی المسـجد أو المشـهد أو نحوهما، أو نصب السـراج فيه بـداعی جعله وقفا عليه، و مثل الإذن فی الانتفاع بالوقف بالوجه المناسب له و لو بمثل فتح باب المسجد ليصلی الناس فيه، إلی غير ذلک مما يصدر من الواقف بداعی جعل الوقف و بيان الالتزام به.

(مسألة ۱): يکفی فی إنشاء الوقف قيام وکيل الواقف به، و لا يجب مباشرة المالک له.

(مسألة ۲): الوقف من الإيقاعـات، لاـ من العقود، فلاـ يحتاج إلی قبول الموقوف عليهم، سواء کان وقفا عاما- کالوقف علی الفقراء أو المسـجد أو المشـهد- أم خاصـا، کالوقف علی ذريـة شـخص معين. نعم لا بـد مع منافاته لحق الغير من إذن من له الولايـة علی ذلک الحق، فإذا أراد أن يوقف فراشا علی أن يفرش فی دار زيد، أو ثلاجة علی أن تنصب فی المسجد، أو مشربة علی أن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۶۶

توضع فی الطريق بنحو قـد تزاحم المـارة، فاللاـزم إذن مالـک المکـان أو وليه فی ذلـک. لکن الإذن المـذکور ليس شـرطا فی صـحة الوقف، بل شرط فی جواز العمل بمقتضاه ما دام حاصلا، فإذا ارتفع الإذن تعذر العمل بمقتضی الوقف، و قد يستتبع ذلک بطلانه.

(مسألة ۳): الأحوط وجوبا اشتراط الوقف بقصد القربة، لکن الظاهر أنه يکفی و إن صدر ممن لا تصح عبادته کالکافر.

(مسألة ۴): يعتبر فی صـحة الوقف القبض فی حياة الواقف، فإذا مات قبله لم يصـح الوقف، بل تصـير العين الموقوفـة ميراثا، و الأحوط وجوبا کون القبض بإذن الواقف، کما أن له الرجوع فی الوقف قبل القبض.

(مسألة ۵): إذا نصب الواقـف قيمـا علی الوقـف- و لو کـان هو الواقف نفسه- کفی قبضه، بـل الأـحوط وجوبـا عـدم الاـجتزاء بقبض الموقوف عليهم حينئذ.

(مسألة ۶): إذا لم ينصب الواقف قيمـا علی الوقف کفی قبض الطبقـة الاولی من الموقوف عليهم أن قبض وکيلهم أو وليهم عنهم، فإن کانوا تحت ولايـة الواقف- کأولاده الصـغار- کفی قبضه عن قبضـهم. و حينئـذ لو لم تکن العين الموقوفـة تحت يد الواقف فلا بد فی صحة الوقف من قبضه لها.

(مسألة ۷): فی الوقف علی الجهات العامة إذا لم ينصب الواقف قيما فالأحوط وجوبا عدم صـحة الوقف إلا بحصول التصرف المناسب للوقف، کالصـلاة فی المسـجد، و الدفن فی المقبرة، و السـکين من المسافرين فی الخان الموقوف عليهم، و الصلاة أو إقامة المآتم فی الحسينية، و نحو ذلک. أما إذا لم يبتن الوقف علی تصرف مناسب فی العين الموقوفة، کما لو وقف بستانه علی أن تکون ثمرته للفقراء فالأحوط وجوبا عدم صـحة الوقف إلا مع الجری علی مقتضـی الوقف. نعم إذا رجع عدم نصب القيم إلی کون الواقف هو القيم کفی قبضه فی الجميع. و علی کل حال لا يحتاج إلی قبض الحاکم الشرعی، بل لا أثر له.

(مسألة ۸): فی الوقـف التـابع لوقف آخر يکفی عن القبض جعله علی النحو الـذی وقف عليه، کالمشـهد يبنی تبعـا للمرقـد، و توسـعة

المسجد بما يلحق

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۶۷

به، و بناء حائط المكان الموقوف، و نصب الباب الموقوفة له فيه، و وضع الفراش في المسجد الموقوف عليه، و نصب السراج و المروحة الموقوفين عليه فيه، إلى غير ذلك.

(مسألة ۹): في الوقف على جماعة مخصوصين لا يكفي قبض بعضهم من الطبقة الأولى إلا في حصته من الوقف.

(مسألة ۱۰): لا يكفي في القبض في المقام رفع الواقف يده عن العين الموقوفة و التخلية بينها و بين الموقوف عليه، كما لا يكفي فيه التسجيل الرسمي، و لا بذل الثمرة أو المنفعة للموقوف عليهم و أخذهم أو استيفاؤهم لها، بل لا بد فيه من استيلاء القابض على العين الموقوفة خارجا، بحيث تكون في حوزته عرفا.

(مسألة ۱۱): لا- يعتبر إمكان القبض حين الوقف، و لا- كون العين الموقوفة تحت سيطرة الواقف، بل يكفي تحقق القبض أو ما هو بمنزلته بعد ذلك و إن كان متعذرا حين الوقف، فيصح وقف الحيوان الشارد و العين المغصوبة و نحوهما مما لا سيطرة للواقف عليه، و الوقف على الغائب و السجين و نحوهما ممن لا- يستطيع القبض. غاية الأمر أنه لا بد من تحقق القبض في جميع ذلك و لو بعد الوقف بزمان طويل إذا بقي الواقف و لم يرجع في وقفه.

(مسألة ۱۲): يعتبر في الوقف التأبيد، فلو وقته بمدة لم يقع وقفا، بل يحمل على التحبيس و يصح، إلا أن يعلم إرادة الوقف فيبطل. و يجري ذلك فيما يوقف على من يتوقع انقراضه، و أما ما يوقف على من لا- يتوقع انقراضه فاتفق انقراضه فالظاهر أنه يكون وقفا، و يرجع بعد الانقراض صدقة.

(مسألة ۱۳): إذا وقف عينا و شرط عودها إليه عند الحاجة فالظاهر البطلان، إلا أن يرجع ذلك إلى تحبيسها ما دام مستغنيا عنها، فيصح حبسا، و إذا احتاج إليها رجعت له منفعتها، و أما العين فهي لا تخرج عن ملكه كي تعود إليه.

(مسألة ۱۴): يعتبر في صحة الوقف التنجيز، فيبطل لو علقه على أمر مستقبل معلوم الحصول، كقدوم المسافر و طلوع هلال شهر خاص، و كذا إذا علقه على أمر حالي محتمل الحصول لا تتوقف عليه صحة الوقف، كما إذا قال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۶۸

داري وقف إن كان هذا الجنين ذكرا. إلا إذا كان ذلك الأمر مما يتوقف عليه صحة الوقف فإن الظاهر الصحة، كما إذا قال: إن كان هذا ملكي فهو وقف.

(مسألة ۱۵): إذا قال: هذا وقف بعد وفاتي، كان من الوقف المعلق و بطل.

إلا- أن يريد بذلك أنه يوصي بأن يوقف بعد وفاته، فتنفذ من الثلث، أو بإجازة الوارث، و حينئذ يجب أن يوقف بعد وفاته عملا بالوصية.

(مسألة ۱۶): لا يصح الوقف على النفس مستقلا و لا منضما للغير، و لو وقف كذلك بطل في الكل. بل الظاهر عدم صحة الوقف على الغير إذا اشترط الواقف عليه القيام بمؤنته، أو بأداء الحقوق الواجبة عليه، أو وفاء ديونه من نماء الوقف الذي يصله أو من مال آخر له. و كذا إذا جعل لمتولي الوقف سهما من وارد الوقف و كان الواقف هو المتولي له في بعض الطبقات. نعم إذا كان الجعل في مقابل عمل يقوم به المتولي في إدارة الوقف و شؤونه فلا بأس به، و إن كان الأحوط وجوبا فيه الاقتصار على ما إذا لم يكن الجعل أكثر من قيمة العمل.

(مسألة ۱۷): إذا وقف عينا على أن يوفى من نمائها عنه بعد موته ما عليه من ديون الناس، أو الحقوق الشرعية، أو يؤدّى عنه العبادات الواجبة أو المستحبة فالظاهر الصحة.

(مسألة ۱۸): لا يجوز للواقف أن يوقف العين مع استثناء منفعة خاصة منها- محددة بزمان معين أو نوع معين- لنفسه، بحيث تبقى ملكا

له غير مشمولة بالوقف.

(مسألة ١٩): إذا آجر المالک العين أو صالح على منفعتها مدة معينة ثم أوقفها قبل انقضاء المدة لم تدخل المنفعة فى المدة المذكورة فى الوقف، أما لو فسخ الإجارة أو المصالحة بخيار أو تقايل ففى عود المنفعة إليه أو دخولها فى الوقف إشكال. و لا ينافى ذلک ما سبق فى كتاب الإجارة من رجوع المنفعة للبائع، للفرق بين البيع و الوقف بإمكان استثناء المنفعة فى البيع دون الوقف.

(مسألة ٢٠): إذا أراد الواقف التخلص من محذور الوقف على النفس أمكنه تمليک العين لغيره- بهبة أو بيع أو مصالحة أو غيرها- ثم يوقفها من تملكها على النحو الذى يريده صاحبها الأول و إن كان بنحو يقتضى انتفاعه بها.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٦٩

و له ان يتوثق لنفسه باشتراط الوقف بالنحو المذكور فى ضمن عقد التمليک، ليكون له فسخ عقد التمليک لو امتنع الطرف المذكور أن يتوقف العين أو تعذر عليه ذلک.

(مسألة ٢١): يجوز لمن وقف مسجدا أو حرما أو نحوهما مما لم يؤخذ فيه موقوف عليه خاص أن يصلى فيه أو يزور أو ينتفع به بالنحو الذى يجوز لسائر المسلمين. و كذا يجوز انتفاع الواقف بالعين التى أوقفها على العناوين العامة إذا ابتنى وقفها على بذل المنفعة أو النماء للموقوف عليهم ليستوفوها بأنفسهم من دون أن يتملكوها، و هى الصورة الاولى من الصور الثلاث للقسم الثانى من قسمى الوقف المتقدمين فى الفصل الأول، و لا يجوز له الانتفاع فى غير ذلک، إلا فى طول انتفاع الموقوف عليهم، كنزوله ضيفا عليهم، أو استعارته العين منهم.

(مسألة ٢٢): يتعارف عند أهل البوادى و الريف الوقف على وجهين:

أحدهما: أن يوقفوا شاة أو بقرة مثلا لتكون (منيحة) ينتفع بصوفها و لبنها على أن يكون الذكر المتولد منها ذبيحة يذبح و يؤكل و الأنثى المتولدة منها (منيحة) كامها، و هكذا.

ثانيهما: الوقف لأحد المعصومين صلوات اللّه عليهم أو الأولياء، فيوقفون شاة خاصة مثلا- أو حصة مشاعة من غنمهم لتبقى الأنثى للاستيلاد على النحو المتقدم و يذبح الذكر فى سبيل الموقوف له، أو يباع و يصرف ثمنه فى سبيله. و الظاهر الصحة فى الصورتين معا.

نعم، حيث تقدم عدم صحة الوقف المعلق فلا بد من تنجيز الوقف فى الصورتين، فلو علق على شفاء مريض أو فک أسير أو ورود مسافر أو سلامة غنمهم من المرض أو نحو ذلک بطل.

كما أنه حيث تقدم لزوم خروج الواقف عن الوقف فلا بد من عدم ابتناء الوقف على تملک الواقف بنفسه للصوف أو اللبن أو اللحم أو أثمانها، بل تكون لغيره، أو تبذل لعنوان عام يدخل فيه- كالفقراء أو الآكلين فى المضيف- فينتفع بها من دون أن يتملكها على ما تقدم فى المسألة (٢١)، أو تكون ملكا له فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٧٠

مقابل خدمته للوقف و ما يبذله عليه من علف أو نحوه لو احتاج إلى ذلک على النحو المتقدم فى المسألة (١۶).

(مسألة ٢٣): إذا تمّ الوقف بشروطه المتقدمة كان لازما لا يجوز للواقف الرجوع فيه، و لا للورثة رده حتى إذا وقع فى مرض الموت و زاد على الثلث.

(مسألة ٢۴): إذا اشترط الواقف على الموقوف عليهم شرطا، فإن رجع إلى مجرد إلزامهم به لم ينفذ و لم يجب الأمر المشروط عليهم، و إن رجع إلى تقييد دخولهم فى الوقف بقيامهم به فالظاهر نفوذه، لكن لا يجب عليهم القيام به، غاية الأمر أنه مع عدم قيامهم به يخرجون عن الوقفية. و الظاهر أن المراد بشرط الواقف مع عدم القرينة هو الثانى، و أما الأول فهو يحتاج إلى قرينة و عناية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٧١

الفصل الثالث في شروط الواقف

(مسألة ۱): يعتبر في الواقف أن يكون مالكا للعين الموقوفة، مختارا، نافذ التصرف فيها بالعقل و عدم الحجر لسفه أو رق أو فلس، على التفصيل المتقدم في كتاب الحجر.

(مسألة ۲): الأحوط وجوبا عدم نفوذ الوقف من الصبي قبل البلوغ حتى لو بلغ عشر سنين و كان وقفه بالمعروف. نعم إذا كان الوقف صلاحا له فأوقف بإذن وليه نفذ.

(مسألة ۳): يصح الوقف من ولي الصبي إذا كان صلاحا للصبي، كما يصح الوقف من ولي المال في الوقف من سهم الإمام عليه السّلام، و من المال الزكوي، و من المال الموصى به، و نحوها.

(مسألة ۴): الظاهر عدم جريان حكم الفضولي في الوقف، فلو وقف غير المالك لم ينفذ وقفه بإمضاء المالك، و لو وقف المالك مكرها لم ينفذ وقفه برضاه بعد ذلك. و كذا لو وقف و هو غير نافذ التصرف، فإنه لا ينفذ برضا وليه أو رضاه بعد نفوذ تصرفه.

(مسألة ۵): لا يعتبر في الواقف الإيمان، بل و لا الإسلام، فيصح الوقف من المخالف و الكافر.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۷۲

الفصل الرابع في شروط العين الموقوفة

يعتبر في العين الموقوفة أمور.

الأول: أن تكون عينا، فلا يصح وقف المنفعة إلا أن يرجع إلى الحبس أو العمرى أو الرقبى التي يأتي الكلام فيها.

الثاني: أن تكون موجودة، فلا يصح وقف المعدوم كوقف ولد الدابة قبل وجوده. و في جواز وقف الحمل قبل ولادته إشكال. نعم يجوز وقف المعدوم تبعا للموجود، كوقف الدابة على أن يكون نسلها وقفا مثلها.

الثالث: أن تكون شخصية، فلا يصح وقف الكلي، سواء كان دينا في ذمة الغير- كما لو كان له في ذمة شخص شاة فأوقفها قبل قبضها- أم لم يكن، كما لو قال: وقفت شاة، قاصدا تعيينها بعد ذلك. بل لا يصح وقف الكلي في المعين، كما لو كان عنده قطيع من الغنم، فقال: وقفت شاة من هذا القطيع.

الرابع: أن تكون معينة، فلا يصح وقف المردد، كما لو قال: وقفت إحدى هاتين الشاتين.

الخامس: أن تكون لها منفعة قابلة للتحصيل مع بقاء عينها، كالشجرة ينتفع بها في الاستظلال و الثمرة، و الشاة ينتفع بها في الولد و اللبن و الصوف، و البقرة ينتفع بها في اللبن و الولد و الحرث، و الثياب ينتفع بها في اللبس، و الدار ينتفع بها في السكن، و الأرض ينتفع بها في الزرع، و الحلي ينتفع بها في التزين، و هكذا. و لا يصح وقف ما يتوقف الانتفاع به على تلف عينه، كالطعام و الفواكه و الصابون.

(مسألة ۱): الظاهر عدم جواز وقف النقود لينتفع بها في الاقتراض، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۷۳

وقفها لينتفع بها في الاستثمار، لعدم بقاء عينها معه، بل لا يتحقق الانتفاع إلا باستبدالها. نعم الظاهر جواز جعلها لذلك على أن تكون نحوا من الصدقة غير الوقف، كما في التبرع لبعض المشاريع الخيرية، فيجعل قسم من المال لصندوق خيري من أجل إقراض المؤمنين، أو يتبرع به لمؤسسة خيرية من أجل الاتجار به أو غيره من وجوه الاستثمار لصالحها، أو يعين الحيوان للذبح في مناسبة خيرية.

(مسألة ۲): لا يعتبر قابلية العين للانتفاع حين الوقف، بل يكفي صلوحها له و لو بعد ذلك، فيصح وقف الحيوان الصغير الذي لا يصلح للانتفاع بالحمل أو اللبن إلا بعد زمان طويل، كما يصح وقف الأرض للزرع و إن كانت سبخة لا تصلح للزرع إلا بعد العلاج.

السادس: أن تكون المنفعة المسبلة فی الوقف محللة، فلا یصح وقف آلات القمار و اللهو المحرم، لیستعملها الموقوف علیه أو لینتفع باجرتها.
السابع: أن تكون العین مملوكة، أو متعینة لجهة خاصة كالمال الزكوی، فلا یصح وقف المباحات الأصلیة، و لا وقف الحر.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۴

الفصل الخامس فی شروط الموقوف علیه

یعتبر فی الموقوف علیه أمور.
الأول: أن یكون موجودا، فلا یصح الوقف علی المعدوم، سواء كان موجودا قبل ذلك- كما لو وقف علی زید بعد موته- أم سیوجد، كما لو وقف علی أولاده و لم یولد له بعد، حتی لو كان له حمل لم ینفصل.
و المتیقن من ذلك ما إذا كان مفاد الوقف أمرا یتوقف علی وجود الموقوف علیه، كما لو كان مفاده التملك أو الانتفاع فعلا.
أما إذا كان مفاده مجرد صرف وارد الوقف علیه أو تملیكه له حین وجوده فالظاهر صحة الوقف، كما لو وقف الدار علی أن یجمع المتولی واردها و یدفعه لمن سیولد له، أو ینفقه علیه، أو وقفها لینفق واردها فی صالح الحمل الموجود فعلا و لم ینفصل.
كما أنه لو كان مفاده التملیك فی المستقبل عند وجود الموقوف علیه فالظاهر الصحة أیضا، كما لو وقف شجرا لا یثمر إلا بعد سنین علی من سیولد له، فإنه یصح و إن كان مفاد الوقف ملكیة الموقوف علیه للثمر بمجرد ظهوره.
نعم لا مجال لذلك فیمن وجد سابقا و مات قبل الوقف، بل یتعین البطلان مطلقا.
و كذا لو صادف عدم وجود الموقوف علیه فی المستقبل علی خلاف ما كان یتوقعه الواقف، فإنه ینكشف بطلان الوقف علیه من أول الأمر مطلقا أیضا.
(مسألة ۱): فی صورة بطلان الوقف علی المعدوم إذا حصل الوقف المذكور بطل الوقف بتمامه إن كان فی الطبقة الاولی، و كذا إن كان فی الطبقات اللاحقة إذا كان انعدام الموقوف علیه متوقعا. نعم إذا كان انعدامه مستمرا فقد
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۵
تقدم فی المسألة (۱۲) من الفصل الثانی أنه یحمل حینئذ علی التحبیس. و أما إذا لم یكن انعدامه متوقعا فالظاهر صحة الوقف، و حینئذ إن كان الانعدام مستمرا انقلبت العین الموقوفة صدقة، و إن كان مؤقتا بقیت العین وقفا، و كانت الثمرة أو المنفعة عند انعدام الموقوف علیه صدقة مطلقة و ترجع إلی الموقوف علیهم بعد عودهم.
الثانی: أن یكون معینا، فلا یصح الوقف علی المردد، كالوقف علی العلماء أو الفقراء، و الوقف علی أحد المسجدین، أو أحد الوالدین، إلا أن یرجع إلی الوقف علی أحد الأمرین علی نحو التخییر فی الصرف، أو إلی الصرف علی كل منهما عند احتیاجه.
الثالث: أن لا یكون الوقف علیه لیصرفه فی المعصیة كالزنا و شرب الخمر و ترویج الباطل و نحوها.
منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۷۶

الفصل السادس فی الولایة علی الوقف

(مسألة ۱): للمالك جعل الولایة و القیمومة علی الوقف لنفسه و لغیره، سواء كانت الولایة فی استثمار الوقف، أم فی صرف نمائه، أم فی عمارة العین الموقوفة و إصلاحها و حفظها. و حینئذ لا یجوز لغیر الولی التصرف من دون إذنه.
(مسألة ۲): یجوز جعل الولایة لأكثر من واحد بنحو التشریك أو الترتیب أو بنحو یقتضی استقلال كل واحد عند سبقه للتصرف أو عند حضوره أو غیر ذلك.

(مسألة ۳): لا يعتبر فى الولى المجعول أن يكون عادلا.

(مسألة ۴): لا تتوقف ولايـة الولى المجعول من قبل الواقف على قبوله، كما لا تبطل برده، غايـة الأمر أنه لا يجب عليه العمل بمقتضـى الولايـة، و له التخلف عنهـا، فيصـير الوقف كما لو لم يجعل الواقف له وليا. نعم إذا كان الوقف تحت يـده لم يجز له التفريط به، بل لا يجوز له تسـليمه إلا إلى من هو مأمون عليه كالولى الـذى يجعله الحاكم الشـرعى، كما هو الحال فى كل من يكون الوقف تحت يده، كما أنه لو رضى بالقيام بمقتضى الولاية بعد الامتناع عنه كان هو المتعين لذلك، و لا تسقط ولايته بالامتناع المذكور.

(مسألة ۵): للواقف ان يجعل للولى شـيئا من نماء العين الموقوفة فى مقابل قيامه بمقتضى الولاية، سواء كان بقدر اجرة المثل، أم أكثر، أم أقل. و لا يجوز للولى أن يأخذ أكثر مما جعل له، كما لا يجوز له أن يأخذ شيئا لو ابتنى جعله وليا على قيامه بمقتضى الولاية مجانا. نعم له الامتناع عن القيام بمقتضى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۷۷

الولاية فى الحالين معا، فيلحقه ما يأتى فى المسألة (۱۱).

(مسألة ۶): إذا لم يجعـل الواقف وليـا على الوقف ففى الوقف الخاص ترجع الولايـة للموقوف عليهم، و مع تشاحهم لا بـد من الرجوع للحاكم الشـرعى لحل المشكلة بينهم باختيار ما هو الأوفق بنظره بمصلحة الوقف، و فى الوقف العام تكون الولاية للحاكم الشرعى، فلا ينفذ التصرف مع عدم مراجعته. نعم لا يحتاج لمراجعته فى الانتفاع به بمقتضى الوقفية، و فى خدمته و إصلاحه فيما لا يحتمل فيه فساد من جهة ما، أما مع احتمال الفساد فلا بد من الرجوع للحاكم الشرعى.

و كـذا الحـال إذا تردد العمل بمقتضـى الوقف بين وجهين أو أكثر، فإنه لا بـد من الرجوع للحاكم الشـرعى فى اختيار الأوفق و الأرفق بالوقف و الموقوف عليهم، كما إذا حصل التردد فى وقت فتح المسجد أو الحرم، أو فى وقت الإنارة أو التبريد أو غير ذلك.

(مسألة ۷): إذا لم يقم الولى المجعول من قبل الواقف بمقتضـى ولايته خيانـة أو عجزا أو امتناعا، فإن كان الواقف قد عين خلفا له فهو، و إلا جرى على الوقف حكم الوقف الـذى لم يعين الواقف له وليا. و لو عاد و أراد القيام بمقتضـى الولايـة كان له ذلك، و لم يسـقط عن الولاية بقصوره أو تقصيره السابق، إلا أن تتضمن الوقفية انعزاله بذلك.

(مسألة ۸): إذا كانت الولاية للموقوف عليهم فلا بد من مراعاتهم مصلحة الوقف بالإضافة إلى جميع البطون، لا بالإضافة إلى خصوص الموجودين، و ليس لهم التصرف فيه تصرفا يلزم البطون اللاحقة إلا إذا كان صلاح الوقف فى ذلك، فليس لهم إجارته مثلا مدة تزيد على أعمارهم إلا إذا كانت صلاحا للوقف، و لا يكفى كونها صلاحا للبطن الموجود.

(مسألة ۹): فى مورد الرجوع للحاكم الشـرعى تكون للحاكم الولاية على التصرف بنفسه أو بوكيله الذى ينعزل بعزل الحاكم أو بموته، و ليس له نصب القيم عليه بحيث لا ينعزل بعزل الحاكم و لا بموته. و كذا الحال فى الموقوف عليهم إذا صارت لهم ولاية الوقف، فإن لهم جعل الوكيل عنهم فى إدارة أمر

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۲۷۸

الوقف، لا نصب القيم على الوقف.

نعم، إذا تضـمنت الوقفيـة ولاية الموقوف عليهم أو الحاكم أو غيره على نصب القيم كان له نصـبه، فتثبت له القيمومة و لا ينعزل حينئذ بعزل من نصبه أو بموته.

(مسألة ۱۰): للحـاكم الشـرعى أن يجعل للوكيل الـذى يقوم مقامه فى إدارة الوقف شـيئا من نماء الموقف إذا كان الوقف محتاجا له و امتنع من القيام بـذلك مجانا، سواء عيّن الواقف لمن يقوم بأمر الوقف شـيئا أم لم يعيّن. نعم مع التعيين لا يجوز الزيادة على ما عيّن إلا مع انحصار الأمر بمن يطلب الزيادة. و كذا الحال فى وكيل الموقوف عليهم إذا صارت الولاية لهم.

(مسألة ۱۱): إذا عيّن الواقف وليـا للوقف على أن يقوم بـإدارته مجانـا و امتنع الولى المـذكور من إدارته إلاـ بأجرة، فإن وجـد الحاكم

الشرعی من يقوم بإدارته مجانا كان عليه ذلك، و إن لم يجده فالأحوط وجوبا ترجيح الولی الذی عيّنه الواقف و دفع الأجرة له، إلا أن يطلب أكثر من غيره فيجب اختيار الأقل.

(مسألة ١٢): مع تعذر الرجوع للحاكم الشرعی يتعين الرجوع لعدول المؤمنين من أهل المعرفة مع تيسرهم، و إلا تعيّن الرجوع للأكثر اهتماما بمصلحة الوقف الأقرب إلی صلاحه.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٧٩

الفصل السابع فی أحكام الوقف

(مسألة ١): إذا تم الوقف لا يجوز للواقف و لا لغيره التبديل و التغيير عما وقع عليه فی كيفية الوقف، أو فی الموقوف عليه، أو فی كيفية الانتفاع بالوقف.

نعم يجوز للواقف أن يشترط لنفسه أو لغيره التبديل فی الموقوف عليهم بإدخال غيرهم فيهم و إخراج بعضهم منهم، أو فی كيفية الانتفاع بالوقف، و حينئذ يكون العمل علی مقتضی الشرط. أما إذا اشترط حق التغيير فی كيفية الوقف ففی صحة الشرط إشكال، كما إذا وقف مسجدا علی أن له أن يجعله حسينية، أو متجرا ينفق واردة فی جهة عامة أو خاصة، أو بالعكس.

(مسألة ٢): إذا احتاج الوقف للتعمير أو الإصلاح لأجل بقائه و الانتفاع به بالوجه الذی تضمنته الوقفية، فإن كان الواقف قد عين ما ينفق منه عليه و كان ذلك كافيا فهو، و إن لم يعين أو لم يكن ما عينه كافيا، فإن كان هناك من يتبرع بما يحتاج إليه عمر به، و إلا فإن كان الوقف من القسم الأول من القسمين المتقدمين فی الفصل الأول فلا مجال لعمارته من الوقف، و إن كان من القسم الثانی منهما فله صورتان.

الاولی: أن يفهم من الوقف أن ذكر الانتفاع الخاص بالوقف ليس لخصوصيته، بل للاهتمام بانتفاع الجهة الموقوف عليها، كما هو الظاهر فی الأوقاف التی يصرف ريعها و واردها فی الجهات الخاصة أو العامة، كالأولاد و العشيرة و المساجد و المدارس و طلبة العلم و الفقراء و غيرهم، و الظاهر حينئذ لزوم عمارة الوقف من واردة لتوقف انتفاع الجهة الموقوف عليها بالوقف علی العمارة المذكورة، و ذلك بإجارته مدة طويلة و إنفاق الأجرة علی عمارته، أو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٢٨٠

بالاتفاق مع المستأجر علی أن يقوم بعمارته فی مقابل انتفاعه به مدة طويلة، ثم يعود للجهة الموقوف عليها المعروف فی عصورنا بالمساطحة، أو نحو ذلك.

و لا يضر مع ذلك حرمان الطبقات السابقة، لأن الغرض نفع العنوان دون خصوص الأفراد.

الثانية: أن لا يفهم من الوقف ذلك، بل يعلم أو يحتمل خصوصية الانتفاع الخاص، و هو انتفاع الموقوف عليهم بالوقف مباشرة، كما هو الحال فی مثل وقف المدارس و الحسينيات و منازل الزوار و المسافرين و مأوی الفقراء و المنقطعين، بل لعله الظاهر فی مثل وقف الدار لسكنی الذرية، و وقف الشجرة لاستظلال المارة بها و أكلهم من ثمرتها، و وقف جهاز التبريد للمسجد أو الحسينية، أو نحو ذلك. و فی مثل ذلك لا تجب عمارة الوقف من واردة، بل لا يجوز ما دام الوقف صالحا لأن ينتفع به فی الجهة التی وقف عليها نفعا معتدا به، و إن كان قليلا نسبيا.

أما إذا تعطل الوقف فی مثل ذلك أو كان نفعه قليلا غير معتد به بسبب خرابه فيأتی الكلام فيه فی المسألة (۵) إن شاء اللّه تعالی.

(مسألة ٣): إذا أمكن تبديل الوقف من حاله الذی وقف عليه إلی حال آخر- كتبديل البستان بشقق سكنية، و تبديل الدار بمحلات تجارية، و تبديل المدرسة بمستشفی، و غير ذلك- فالظاهر التفصيل فی جوازه بين الصورتين المتقدمتين، فيجوز فی الصورة الاولی مع كونه أنفع للموقوف عليهم أو أصلح للوقف، بل قد يجب، و لا سيما مع تعذر الانتفاع به علی الوجه الأول الذی وقف عليه لفقده

للوازم ذلک، کالبستان ینقطع عنها الماء، و الدار فی محلۀ یعرض الناس عن السکنی فیها، أو لمنع السلطان، أو نحو ذلک. و إن احتاج لبذل مال حینئذ فإن عیّن له الواقف أو حصل متبرع به فذاک، و إلاـ أنفق علیه من ریع الوقف و واردۀ، نظیر ما تقدم فی المسألۀ السابقۀ.

و أما فی الصورۀ الثانیۀ فلا یجوز مع إمکان الانتفاع به علی الوجه الذی وقف علیه، و أما مع تعذره فیأتی الکلام فیه فی المسألۀ (۵) إن شاء اللّه تعالی.

(مسألۀ ۴): إذا احتاج الوقف لصرف مال فی عمارته أو فی إدارۀ شؤونه،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۸۱

فإن کان هناک مال معیّن للصرف- من نفس الوقف أو من التبرعات أو من الحقوق الشرعیۀ المبذولۀ للصرف المذکور ممن له حق البذل- فکما یجوز لمتولی الصرف الإنفاق منه بعینه- فیشتری مثلاـ أو یستأجر به بشخصه- یجوز له الاقتراض علیه و الإقراض بنیۀ الرجوع علیه، و کذا إذا کان هناک منفعۀ أو نماء متوقع مخصصان أو مبذولان له، کعقار أو بستان موقوفین أو مبذولین له.

أما مع عدم ذلک فلا یجوز لمتولی الصرف الاقتراض علی التبرع المتوقع أو الحق المتوقع بذله للصرف المذکور و لا الإقراض بنیۀ الرجوع علیه. و لو اقترض کان القرض فی ذمته و علیه وفاؤه من ماله.

و لو أقرض و أنفق لم یتحقق القرض، بل کان ما ینفق تبرعا منه، و لم یجز له الوفاء و لاـ الاستیفاء من التبرع أو الحق المبذول بعد ذلک للصرف المذکور، إلا أن یکون التبرع أو البذل لخصوص الوفاء أو الاستیفاء المذکورین، أو یعلم بعمومه له، فلا بأس بالوفاء و الاستیفاء منه حینئذ. و هذا أمر قد یغفل عنه المتولون للصرف، فاللازم التنبّه له.

(مسألۀ ۵): قد یتعطل الوقف عن الانتفاع به بالوجه الذی تضمنته الوقفیۀ لخراب و نحوه، و قد سبق فی المسألۀ (۲) أنه یجب عمارته من المال الذی عیّنه الواقف أو من التبرع مع وجودهما، و مع عدمهما فیجب عمارته من ریع الوقف و واردۀ فی الصورۀ الاولی من الصورتین المتقدمتین دون الثانیۀ.

و حینئذ إذا تعذر تعمیره فی الصورۀ الأولی فالظاهر بقاء العین وقفا علی الموقوف علیهم إن کان لها غلۀ معتد بها، و إلا فهی صدقۀ علیهم، و الأحوط وجوبا حینئذ استبدالها بما یدرّ علیهم علی نهج الوقف الأول. و مع تعذر شراء شیء أو خوف الضیاع علیه بوجه معتد به فالأحوط وجوبا بذله للموقوف علیهم و توزیعه علی الموجودین منهم علی نحو توزیع وارد الوقف و ریعه.

و أما فی الصورۀ الثانیۀ، فإن أمکن تعمیر الوقف من واردۀ أو من غیره بنحو یحفظ به عنوانه الذی أوقف علیه و یؤدی به الغرض المطلوب منه و لو فی الزمن اللاحق فالأحوط وجوبا القیام بذلک. و أما ما تقدم فی المسألۀ (۲) من عدم جواز تعمیره من واردۀ فی الصورۀ المذکورۀ فیختص بما إذا کان خرابه

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۸۲

بنحو لاـ یمنع من الانتفاع به فیما أوقف علیه. و إن تعذر ذلک فالظاهر صیرورۀ العین صدقۀ مطلقۀ یجوز بیعها کما یجوز إبقاؤها و الانتفاع بها و لو بعمارتها علی وجه آخر غیر ما أوقفت علیه. نعم لا تتعین حینئذ للوجه الآخر، بل تبقی صدقۀ مطلقۀ یجری علیها حکم الصدقات، فیجوز الانتفاع بها بعد خراب العمارۀ الثانیۀ علی وجه آخر، و هکذا مهما تعاقبت علیها العمارات.

هذا، و لا بدّ فی إجراء الأحکام المذکورۀ من أن یقوم بذلک ولی الوقف الخاص مع وجوده، و إلا فالحاکم الشرعی، و علیه ملاحظۀ القرائن العامۀ و الخاصۀ فی تشخیص الصورۀ و الوجه الذی وقع علیه الوقف. و مع اشتباه الحال فاللازم الاحتیاط.

(مسألۀ ۶): إذا خرب الوقف و تعذرت عمارته من واردۀ أو من غیره جاز بیع بعضه لعمارۀ الباقی من غیر فرق بین الصورتین المتقدمتین. و ما تقدم من صیرورۀ العین صدقۀ إنما هو مع تعذر ذلک.

(مسألۀ ۷): فی حکم تعطیل الوقف لخرابه تعطیله لسبب آخر غیر الخراب، کما لو تعذر السکن فی الدار لمنع السلطان، أو لعدم توفّر

لوازم السكن، أو غير ذلك، فيجرى حينئذ التفصيل المتقدم.

(مسألة ٨): قد لا يتعطل الوقف بل يبقى صالحا للانتفاع الذى تضمنته الوقفية، إلا أنه يتعذر انتفاع الموقوف عليه به و استعماله فى الوجه الذى أوقف عليه. و ذلك لأحد أمور:

الأول: ارتفاع موضوعه، كما لو وقف شيئا لعمارة مسجد أو إنارته أو وقف فراشا أو أثاثا له فخرب ذلك المسجد أو هجر، و كما لو وقف مدرسة فى بلد لطلاب العلم، فترك الناس طلب العلم فى ذلك البلد و هاجروا منه، و كما لو وقف شيئا لمصلحة هيئة أو جمعية معينة فانحلت تلك الهيئة أو الجمعية.

الثانى: الاستغناء عنه، كالاستغناء بالحديث عن القديم فى أدوات الانارة أو التبريد أو الفرش أو الكتب أو الأبواب أو الأخشاب أو غيرها.

الثالث: تعذر استعماله لمنع سلطان أو نحوه.

الرابع: الخوف على العين الموقوفة من التلف أو السرقة أو نحوهما بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۳

خارج عن المتعارف غير متوقع حين الوقف.

و حينئذ إن كان التعذر مؤقتا أو يتوقع زواله قريبا بحيث لا يستلزم تعطيل الوقف عرفا وجب الانتظار، و حرم الانتفاع بالعين الموقوفة فى غير الوجه الذى وقفت له، و إلّا فالأحوط وجوبا أنه إن أمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذى أخذ فى الوقف تعين الانتفاع المذكور بها فى مثل الجهة التى وقفت لها مع حاجتها، فيستعمل ما وقف لمسجد فى مسجد، و ما وقف لحسينية فى حسينية، و ما وقف لمدرسة فى مدرسة، و ما وقف لجماعة من طلاب العلم- كالسادة مثلا- فى طلاب العلم، مع مراعاة الأقرب فالأقرب فى جميع ذلك. و مع تعذر استعماله فى مثل تلك الجهة أو الاستغناء عنه فيها يستعمل فيما هو الأقرب فالأقرب لها عرفا كاستعمال ما وقف للمسجد فى حسينية مثلا ثم فى جهة عامة قربية ثم فى جهة خاصة قربية أيضا.

نعم لا يختص الوقف بما يجعل له حينئذ، بل يجوز نقله لنظيره اختيارا، فإذا جعل فى مسجد مثلا جاز نقله لمسجد آخر مع حاجته، بل إذا جعل فى الأبعد لفقد الأقرب ثم وجد الأقرب فالأحوط وجوبا نقله إليه مع الحاجة.

أما إذا لم يمكن الانتفاع بالعين الموقوفة مع بقاء عينها بمثل الانتفاع الذى أخذ فى الوقف فى مثل الجهة التى وقفت لها أو الأقرب إليها- لعدم صلوحها للاستعمال المذكور كالأخشاب التالفة و الفرش المستهلكة، أو للاستغناء عنها فى الأمثال و النظائر- فالظاهر أنها تكون صدقة يجوز بيعها و صرف ثمنها فى مصرف الصدقات.

بقى فى المقام أمران:

الأول: أنه يستثنى من ذلك ما إذا دار الأمر بين الانتفاع بالعين الموقوفة فى غير الجهة التى وقفت عليها بنحو الانتفاع بها فى الجهة التى وقفت عليها و بين الانتفاع ببدلها فى نفس الجهة التى وقفت عليها، كما إذا هدم المسجد و دار الأمر بين استعمال آجره و أخشاب بنائه فى بناء مسجد آخر و بين بيعها و صرف ثمنها فى بنائه، و كما إذا قصرت أدوات إنارته أو تبريده عن الوفاء بحاجته و دار الأمر بين الانتفاع بها فى مسجد آخر و بين بيعها و صرف ثمنها فى إنارة نفس

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۴

المسجد أو تبريده. فإن الظاهر هنا لزوم اختيار الثانى، لأنه الأقرب عرفا للوقف.

الثانى: أن الأحوط وجوبا مع عدم وجود ولى خاص للوقف مراجعة الحاكم الشرعى، و استئذانه فى التصرف فى العين الموقوفة بالوجه المتقدم عند تعذر الانتفاع بها فى الوجه الذى وقفت عليه.

(مسألة ٩): إذا جهل مصرف نماء الوقف، فإن أمكن الاحتياط تعيّن، فإذا تردد مثلا بين العلماء مطلقا و خصوص الفقراء منهم، صرف

فی الفقراء منهم، و کذا إذا تردد بین العلماء مطلقا و الفقراء مطلقا، و إن تعذر الاحتیاط، فإن کانت المحتملات محصورة تعین الرجوع للقرعة، کما إذا تردد بین أحد مسجدین أو بین مساجد معینة، أو تردد بین الدفع للفقراء و الصرف لعمارة المسجد، و إن لم تکن محصورة صرف فی وجوه البر، و الأحوط وجوبا اختیار ما یحتمل کونه مصرفا للوقف عند التردد بینه و بین ما یعلم بعدم کونه مصرفا له.

(مسألة ۱۰): إذا آجر الولیّ العین الموقوفة فی الوقف التشریکی أو الترتیبی مدة معینة- کسنة مثلا- و فی أثنائها مات بعض الموقوف علیهم أو تمام البطن السابق، أو ولد بعض من یشارک الموقوف علیهم لم تبطل الإجارة بالإضافة إلی حصته فی تلک المدة، غایة الأمر أنه ینکشف بطلان التوزیع للأجرة، و یتعین توزیع ما یخص المدة الباقیة علی النحو المناسب للموت و الولایة الحادثین. علی أنه لا یبعد أن ینصرف الوقف- تبعا للتعارف- إلی توزیع اجرة تمام السنة مثلا علی الموجودین فی رأس تلک السنة.

(مسألة ۱۱): الفسیل الخارج بعد الوقف إذا نما و استطال حتی صار نخلا مثمرا، أو قلع من موضعه و غرس فی موضع آخر فنما حتی صار نخلاـ مثمرا لا یکون وقفا، بل هو من نماء الوقف فیجوز بیعه و صرفه فی مصارف منفعة الوقف و نمائه، و کذا الحال فی الولد الذی یلده الحیوان الموقوف، إلاـ أن ینص الواقف علی وقف النماء المذکور تبعا للأصل، فیصح کما تقدم. و کذا إذا نص واقف البستان مثلا علی أن للولی أن یغرس فی البستان فسیلا و یجعله وقفا، ففعل الولی ذلک، فإنه یصیر حینئذ وقفا کالنخل الذی أوقفه الواقف بوقفه للبستان.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۸۵

(مسألة ۱۲): لاـ یجوز بیع الوقف فی القسم الأول من القسمین المتقدمین فی الفصل الأول مطلقا. و کذا فی القسم الثانی، إلا أنه یستثنی منه موردان.

الأول: ما إذا بطلت الوقفیة و صارت العین صدقة خاصة أو مطلقة، لتعذر الانتفاع بالوقف علی الوجه الذی وقف علیه، علی ما تقدم مفصّلا فی المسائل (۵) و (۶) و (۷) و (۸).

الثانی: ما إذا صرح الواقف فی الوقف بالإذن فی بیعه عند حدوث أمر- کاختلاف الموقوف علیهم و حاجتهم- بل مطلقا علی الأظهر، و حینئذ یصرف ثمنه فیما یذکره الواقف أو یفهم منه.

و قد یدعی جواز البیع أیضا فیما إذا احتاج الموقوف علیهم و کان البیع خیرا لهم و برضاهم، و فیما إذا وقع الاختلاف بینهم. لکن الأحوط وجوبا عدمه و الاقتصار علی ما سبق.

(مسألة ۱۳): المخطوطات الأثریة و إن کانت تبطل وقفیتها إذا سقطت عن الانتفاع و تکون صدقة مطلقة أو خاصة إلا أنّ الاحتفاظ بها فی المکتبات العامة الآمنة من أوضح مصارف الصدقات فلا ینبغی تضییعها ببیع أو نحوه.

و کذا الحال فی جمیع الأمور الأثریة التی یعتز بها و یهتم بحفظها إذا کان فی حفظها إعزاز للدین و أهله.

(مسألة ۱۴): إذا کان مفاد الوقفیة تملیک المنفعة أو النماء أو ثمنهما للموقوف علیهم، فإن کان الموقوف علیهم محصورین یمکن الوصول إلیهم جمیعا فی العادة کان الظاهر التوزیع بینهم جمیعا، و یکون بنحو التساوی ما لم ینصّ الواقف علی التفاضل، و إن لم یکونوا محصورین و لاـ یمکن الوصول إلیهم جمیعا فی العادة- کالفقراء و السادة- فالظاهر التوزیع بینهم فی الجملة و لاـ یجب الاستیعاب.

(مسألة ۱۵): إذا کان مفاد الوقفیة إن للموقوف علیهم الانتفاع بالوقف بالمباشرة- کالسکنی فی الدار و المدرسة، و النزول فی منازل المسافرین و الزوّار، و الصلاة أو الجلوس فی الحسینیة، و الأکل من ثمرة الشجرة- فإن کان

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۸۶

هناک قرینة عامة أو خاصة علی مقدار الانتفاع المبذول فی الوقف کمّا و کیفا و زمانا عمل علیها، و إلا انصرف للمقدار المتعارف من

الانتفاع، و هو يختلف باختلاف الأشياء الموقوفة، فالانتفاع فى دار السكن يختلف مساحة عن الانتفاع فى سكنى المدرسة، و هما يختلفان عن الانتفاع فى منزل المسافرين، و لا يجوز لبعض الموقوف عليهم منع الآخرين.

نعم مع ضيق الوقف عن الاستيعاب و تشاح الموقوف عليهم و عدم تضمن الوقفية الترجيح بينهم، فإن كان مفاد الوقفية ثبوت الحق للكل مطلقا تعيّن التصالح بينهم فى كيفية القسمة بلحاظ الزمان- كشهر فشهر أو سنة فسنة- أو بلحاظ المقدار بانتفاع كل منهم دون المقدار المجعول فى الوقف، أو غير ذلك، و مع عدم التصالح يتعين الرجوع للحاكم الشرعى لفضّ النزاع، و إن كان مفاد الوقفية ثبوت الحق للكل ما وسعهم الوقف فالترجيح للسابق، و مع عدم السبق فاللازم التصالح فى كيفية القسمة أو الرجوع للحاكم، على النهج السابق. هذا كله إذا لم تتضمن الوقفية تحكيم الولى فى تعيين من له الانتفاع، و إلا كان هو المرجع مع التشاح.

(مسألة ۱۶): إذا كان مفاد الوقفية إن للموقوف عليهم الانتفاع بالمباشرة فليس لبعضهم أخذ شيء من المال من الباقين بدلا عن الانتفاع المذكور، ليستقلّوا بالانتفاع و لا يشاركهم فيه. نعم له أن يصالحهم على شيء من المال فى مقابل عدم إعمال حقه، فيكون أخذ المال فى مقابل ترك إعمال الحق، لا فى مقابل نفس الانتفاع المستحق.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۷

الفصل الثامن فيما يثبت به الوقف

لا إشكال فى أن الوقف يحتاج إلى إثبات، و أنه لا يحكم به بمجرد الاحتمال، بل يحكم بعدمه حينئذ.

كما أنه بعد ثبوته و الشك فى خصوصياته- من عموم و خصوص و غيرهما- لا مجال للبناء على خصوصية ما من دون إثبات.

و لو شك المكلف فى دخوله فى الموقوف عليهم أو فى عموم الوقف لبعض التصرفات لم يحل له التصرف ما لم يحرز عموم الوقف له أو للتصرف المذكور، فإذا شك مثلا فى أن حوض المدرسة أو بئرها أو مرافقها وقف على خصوص طلاب العلم أو على كل وارد لها لم يحل لغيرهم التصرف فيها، و كذا إذا شك فى أن المرافق أو الميضاة الملحقين بالمسجد وقف على خصوص من يصلى فى المسجد أو على ما يعم غيرهم لم يحل لغير من يصلى فى المسجد استعمالها، و هكذا.

(مسألة ۱): تثبت الوقفية بالعلم من أيّ سبب حصل، و بالبينة، و بإخبار ذى اليد، كما تثبت بها كيفية الوقف من كونه مسجدا أو حسينية أو وقفا تشريكيا أو ترتيبيا، على نحو تمليك المنفعة أو النماء للموقوف عليهم أو بذلهما للانتفاع بهما بالمباشرة، إلى غير ذلك من الخصوصيات.

(مسألة ۲): إذا كانت العين تحت يد أكثر من واحد، فإن أخبر الكل بوقفيتها أو بكيفية وقفيتها صدّقوا و ثبتت وقفيتها، و إن أخبر بعضهم فقط، فإن كان ظاهر يدهم ملكية العين تثبت الوقفية فى حصته بالنسبة و لا تثبت فى حصة

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۸

الآخرين، و إن لم تكن يدهم كذلك- كما لو كانوا مستأجرين للعين، أو كانت عارية فى أيديهم، أو غاصبين لها، أو غير ذلك- ثبتت الوقفية فى تمام العين بإخبار بعضهم بها، إلا أن يكذبه الآخرون، فلا تثبت الوقفية فى شيء منها حينئذ. و إن اتفقوا على الوقفية و اختلفوا فى كيفيتها لم تثبت إحدى الكيفيتين.

(مسألة ۳): لا فرق فى إخبار صاحب اليد بين أن يكون بالقول، و أن يكون بالكتابة و نحوها من طرق الإخبار. بل يكفى تصرفه فى العين و معاملته لها معاملة الوقف، أو معاملة وقف خاص، كمسجد أو حسينية أو وقف تشريكى أو ترتيبى أو غير ذلك من كيفيات الوقف. نعم لا بد من ظهور حاله فى التصرف فى بنائه على ما يناسب تصرفه و جزمه به، أما لو احتمل صدور التصرف منه لمجرد الاحتياط تبعا للاحتمال فلا يترتب عليه شيء.

(مسألة ۴): إذا كانت هناك عين صالحة للوقفية قد كتب عليها أنها وقف و احتمل أنها صادقة و أن العين وقف، فالكتابة المذكورة.

تارة: لا تصدر عادة إلا ممن يضع يده على العين، بحيث تكون العين حين الكتابة تحت يده و فى سيطرته، كما هو الظاهر فى الأشياء الصغيرة كالإناء و الكتاب و نحوهما، و كذا فى الأشياء الكبيرة- كالدار و العقار- إذا كانت الكتابة محتاجة لعناية كالكتابة بالكاشى المثبتة فى البناء و نحوها.

و اخرى: لا تكون الكتابة كذلك، كالكتابة على الدار من الخارج بالفحم.

و لا عبرة بالثانية، أما الأولى فالظاهر أنها توجب الحكم بوقفية العين المذكورة.

نعم، إذا كانت العين بيد شخص و ادعى ملكيتها، و اعتذر عن الكتابة بعذر مقبول صدّق و حكم بملكيته، و ترتبت أحكامها. و كذا إذا ادعى أنه قد اشتراه لتحقق المبرر لبيع الوقف.

(مسألة ۵): إذا وجدت ورقة بخط شخص تتضمن أن العين الفلانية وقف، و كانت العين المذكورة فى ملكه أو تحت ولايته بحيث له وقفها، فإن ظهر من حال الكتابة أنها صادرة بداعى الإخبار بصدور الوقفية أو بداعى إنشائها ثبتت الوقفية بذلك.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۸۹

و إن لم يظهر ذلك فلا تثبت بها الوقفية، كما إذا احتمل صدورها لمجرد تعلم الإنشاء، أو لكتابة مسودة الوقفية لعرضها على بعض الناس و استشارتهم فيها، على أن يتم إنشاؤها بعد ذلك عند اتضاح رجحانها أو حصول بعض التعديلات عليها.

(مسألة ۶): المتّبع فى تعيين نوع الوقف و كيفيته و خصوصياته ظاهر كلام الواقف المتحصل منه بعد ملاحظة القرائن العامة و الخاصة المحيطة به، و قد تعرض فقهاؤنا رضى اللّه تعالى عنهم لمفاد جملة من العبارات، و قد أعرضنا عن ذلك لأن المعيار فى مفاد العبارات المذكورة فى كلامهم على ما ذكرنا، و هو أمر لا ينضبط، لعدم انضباط القرائن.

(مسألة ۷): تثبت الوقفية بتصرف الناس فى العين على أنها وقف لهم، يستحقون التصرف فيه جيلا بعد جيل من دون مزاحم و مانع و معارض، كما يثبت عموم الوقفية و خصوصها و جميع خصوصياتها بذلك أيضا، فالأماكن العامة التى يتصرف الناس فيها على أنها وقف لهم من دون مزاحم يبنى على وقفيتها بما يناسب تصرفهم، و لا يحتاج إلى مثبت آخر من بينة أو إقرار أو غيرهما. و لا ترفع اليد عن ظاهر التصرف المذكور إلا بشواهد و قرائن تكشف عن عدم وقوعه فى محله.

و الحمد للّه رب العالمين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۰

الفصل التاسع فى الحبس و السكنى و العمرى و الرقبى

و هى تشترك مع الوقف فى تحبيس العين من أجل استيفاء المنفعة تدريجا، إلا أنها تخالفه فى عدم ابتنائها على إخراج العين عن ملك مالكها، بل تبقى فى ملكه فتكون موروثة لورثته، و ليس لمن حبست له فى التصرف بها فى مدة الحبس تصرف المالك بالبيع و الشراء و نحوهما.

(مسألة ۱): التحبيس عبارة عن التصدق بمنفعة العين وحدها و قصرها على شخص أو أشخاص محصورين، أو على جهة معينة عامة يصح الوقف عليها، كالفقراء و العلماء و الحجاج و الزوار و سبيل اللّه تعالى و خدمة المسجد و غيرها.

(مسألة ۲): لا بد فى التحبيس من إنشاء مضمونه بما يدل عليه من قول أو فعل، على نحو ما تقدم فى الوقف و غيره، كما إذا قال: حبّست فرسى على زيد، أو فى سبيل اللّه تعالى، أو دفع فرسه لزيد بنيّة تحبيسها عليه، أو نحو ذلك.

(مسألة ۳): لا بد فى لزوم التحبيس من قصد القربة و القبض، على النهج المتقدم هناك. و فى اشتراط القبول فيه إشكال.

(مسألة ۴): إذا حبس المالك ملكه مدة معينة لزم فى المدة المذكورة، و ليس له الرجوع عنه قبل مضيها، و إذا مات قبل مضيها فليس لوارثه الرجوع فيه، فإذا مضت المدة عادت المنفعة له أو لوارثه.

(مسألة ۵): إذا أطلق المالک التحبیس و لم یوقّته بمـدة معینـة و کانت الجهـة التی حبسه لها محدودة لا دوام لها- کشـخص معین- لم ینفذ بعد موت الحابس،

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۹۱

بل یرجع میراثا لورثته. و الظاهر لزومه علیه فی حیاته، و لیس له الرجوع فیه.

نعم، له الرجوع متی شاء إن اقتصـر علی بذل ملکه للمنفعة الخاصة، کما لو أسـکن شـخصا الدار أو أخدمه عبده أو استخدم سیارته أو دابته فی نقل الحجاج أو الزوّار، من دون أن ینشئ التحبیس و یلتزم به.

(مسألة ۶): إذا أطلق المالـک التحبیس و لم یوقّته بمـدة معینـة و لم تکن الجهـة التی حبسه لهـا محـدودة، بـل کان من شأنها الـدوام- کالعلماء و الفقراء و خدمة المسـجد- فهل یبقی التحبیس مع إطلاقه نافذا ما دامت العین باقیة، و لا یظهر الفرق بینه و بین الوقف عملا إذا سـقطت العین عن الانتفاع المقصود، حیث تبقی صدقة فی الوقف و تبقی ملکا لمن حبّسـها فی التحبیس، أو یبطل التحبیس بموت الحابس کما فی الصورة السابقة وجهان أقواهما الثانی. و کذا الحال إذا صرح الحابس بالدوام و التأبید.

(مسألة ۷): مـن أفراد الحبس السـکنی و هی تختص بالمسـکن، و تتضـمن جعـل حـق السـکن لشـخص معیّن، و تجری فیهـا الأحکـام المتقدمة.

(مسألة ۸): إذا قیّد الحبس- فی المسـکن و غیره- بمدة معینة- کعشـر سـنین مثلا- قیل له أیضا: رقبی، و إذا قیّده بعمر الحابس أو عمر المحبّس علیه قیـل له: عمری. و یختص الجمیع بمـا إذا کـان المحبّس علیه شـخصا معینـا، أمـا إذا کـان عنوانـا عامـا فلاـ یطلق علیه إلا الحبس.

(مسألة ۹): حیث سـبق عـدم خروج العین فی الحبس و مـا الحق به عن ملـک المالک فللمالک بیع العین مسـلوبة المنفعـة من دون أن یبطل التحبیس أو ینافیه. أما المحبّس علیه فلیس له أن یبیع المنفعة، أو یصالح علیها أو علی إسقاطها، لعدم وضوح کونه مالکا لها، بل یشـکل جواز المصالحـة معه علی أن لا ینتفع بالعین بنحو یکون للمصالح معه الانتفاع بها بدلا عنه، لأن الظاهر أو المتیقن أن للمحبّس علیه الانتفاع بالمباشرة، فمع عدم انتفاعه بنفسه تکون المنفعة تحت سلطان المالک المحبّس تبعا للعین التی هی ملکه.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۲۹۲

المبحث الثانی فی بقیة الصدقات مما لا یبتنی علی التحبیس

و هی علی قسمین:

القسم الأول: ما یکون صدقة بنفسه من دون أن یضاف إلی متصدّق علیه، و یکون تملیکه للمستحق أو بذله له أو تسلیطه علی الانتفاع به متأخرا رتبـة و زمانا عن کونه صدقـة بنفسه و متفرّعا علی ذلک، لا مقوّما و مقارنا له. و منه الزکاة الواجبـة التی جعلها اللّه تعالی فی النصـاب المملوک، و زکـاة الفطرة التی جعلهـا فی ذمـة المکلف، فإنهما متعیّنان بأنفسـهما، بل یمکن تعیینهما بالعزل خارجا قبل أخذ المستحق لهما، و منه الوقف إذا بطلت وقفیته کما تقدم.

(مسألة ۱): الظـاهر مشـروعیة التصـدق بـالنحو المـذکور، فهو نحو من الإیقـاع و یکفی فیه إخراج المالـک المال عنه و تعیینه فی جهة قربیـة، نظیر الوقف، و لیس الاختلاـف بینهمـا إلا فی ابتناء الوقف علی تحبیس العین لاستیفاء النماء أو المنفعـة، و عـدم ابتناء التصـدق المـذکور علی ذلـک، بـل علی مجرد جعـل العین صدقـة مطلقـة أو مقیـدة بمصـرف خاص من دون تحبیس أو تملیک، فیخرج المال بذلک عن ملک مالکه و یتعیّن للجهة التی عیّن لها، و لا یجوز للمالک الرجوع فیه بعد تعیینه.

(مسألة ۲): من الصدقة المطلقة بالمعنی المذکور ما تعارف فی عصورنا من عزل مقدار من المال بعنوان الخیرات التی تصـلح للصـرف فی جمیع وجوه البر.

(مسألة ۳): من الصدقة المقيدة بالمعنى المذكور التبرعات للجهات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۳

الخيرية المختلفة، كالمناسبات الحسينية و نحوها مما ينسب للنبى صلّى اللّه عليه و آله و آله عليهم السّلام من إطعام أو مجالس أو مواكب عزاء أو أفراح، و كذا ما يخصص لسائر المناسبات الدينية، و كذا التبرع لصنف من المؤمنين- كالعلماء و السادة- أو لسدّ حاجة شخص معين، كبناء داره أو زواجه أو علاجه أو نحوها إذا ابتنى التبرع على تعيين المال للجهة المذكورة من دون تمليك للشخص حينه، و إلّا دخل فى القسم الثانى من الصدقة. هذا كله إذا ابتنى التبرع على قطع المالك علاقته بالمال و إخراجه عن ملكه، و إلّا كان وعدا بالبذل عند الحاجة من دون أن يكون المال صدقة قبل الصرف.

(مسألة ۴): من الصدقة المذكورة التبرع للصناديق الخيرية التى تعارف استحداثها فى عصورنا إذا ابتنت على قطع المتبرع علاقته بالمال، أما لو بقى المال له و كان مبنى الصندوق على بذله للتصرف فيه بالإقراض أو المعاوضة أو نحوهما فهو خارج عن ذلك، و راجع إلى التوكيل فى التصرف الخاص.

(مسألة ۵): من الصدقة المذكورة التبرع للجميعات أو الجهات العامة الخيرية كالمكتبات و المستشفيات و الجامعات و نحوها، فإن الظاهر كون المال فى جميع ذلك صدقة تتعيّن فيما عيّنت له.

(مسألة ۶): لا بد فى لزوم التصدق المذكور من قبض المال الذى تصدق به من قبل من يتولى صرف الصدقة المذكورة أو جمعها، و إذا كان هو المتصدق نفسه كفى قبضه المال بما أنه متعيّن للجهة المتصدق لها و خارج عن ملكه.

(مسألة ۷): إذا كانت الصدقة المذكورة مقيدة بمصرف خاص فتعذر أو ارتفع موضوعه صرف المال فى مصارف الصدقات، و الأحوط استحبابا حينئذ تحرى الأقرب فالأقرب للمصرف الخاص المقيّد به التصدق. و كذا الحال لو كان التعذر و ارتفاع الموضوع من أول الأمر قبل التصدق.

(مسألة ۸): إذا جعل المتصدق الصدقة للّه تعالى، من دون نظر لمصرف خاص فالأحوط وجوبا صرف المال فى الفقراء و المساكين و ابن السبيل.

القسم الثانى: ما يكون صدقة بإضافته لمتصدق عليه و جعله له، نظير الهبة. و هى بالمعنى المذكور واجبة فى موارد كثيرة، كما فى الكفارات و فدية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۴

الصيام و غيرهما مما يذكر فى أبواب الفقه المتفرقة، أما فى غير ذلك فهى من المستحبات المؤكدة، و قد تواتر الترغيب فيها و الحث عليها فى الكتاب المجيد و أحاديث النبى صلّى اللّه عليه و آله و الأئمة من إله عليهم السلام، و قد ورد أنها جنّة من النار، و أن من ختم له بها دخل الجنة، و أنها تفك من بين لحى سبعين شيطانا، بل سبعمائة- كلهم يأمر الإنسان أن لا يفعل، و أنها تقع فى يد اللّه تعالى قبل أن تقع فى يد العبد، كما قال عزّ من قائل أَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبادِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقاتِ و لعلّ المراد بذلك أن اللّه تعالى يحفظها للمتصدق فى خزائن رحمته مباشرة، من دون أن يتوسط فى إيصالها ملك يرفعها.

كما ورد أنها دواء للمريض، و بها تدفع ميتة السوء، و الداء و الدبيلة- و هى الطاعون و خراج و دمّل يظهر فى الجوف و يقتل صاحبه غالبا- و الحرق و الغرق و الهدم و الجنون. إلى أن عدّ سبعين بابا من السوء، و أن بها يؤخر الأجل، و يقتضى الدين، و هى تزيد فى المال، و تخلف البركة. إلى غير ذلك مما ورد فيها و فى الحث عليها.

(مسألة ۹): يستحب افتتاح اليوم بالصدقة، ليدفع بها شره و نحسه، و انفتاح الليل بها، ليدفع شره و نحسه، و فى الحديث: «أن صدقة الليل تطفئ غضب الرب، و تمحو الذنب العظيم و تهون الحساب، و صدقة النهار تثمر المال و تزيد فى العمر». و أفضلها صدقة السر، فقد ورد أنها تطفئ غضب الرب، و صاحبها أحد السبعة الذين يظلهم اللّه تعالى فى ظله يوم لا ظل إلا ظله.

(مسألة ١٠): الظاهر صحة الصدقة المذكورة من الصبى فى ماله إذا بلغ عشر سنين و وضعها فى موضعها، و لا يشترط فيها إذن الولى، و ذلك من جملة المستثنيات من الحجر على الصبى.

(مسألة ١١): الصدقة بحسب الأصل من سنخ الهبة مشروطة بالقربة، فهى من العقود تفتقر إلى الإيجاب و القبول، و تقع بكل ما يدلّ على إنشاء ذلك و الالتزام به من قول أو فعل، نظير ما تقدم فى جميع العقود، كما أنها مشروطة بالقبض كالهبة. و يلحق بها كل إحسان مالى كإبراء المديون من دينه و إعارة المتاع و بذله لمن يطلبه، و كذا بذل الطعام و الشراب و نحوهما و إن لم يكن بنحو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۵

التمليك. و لا يلزم فيها حينئذ أن تكون عقدا، بل قد تكون إيقاعا، و لا يجرى عليها حكم الهبة، بل يلحق بالصدقة كل إحسان و إن لم يكن ماليا، فقد ورد أن كل معروف صدقة، و أن تنحيه الأذى عن الطريق صدقة، و أن صنائع المعروف تدفع ميتة السوء و مصارع الهوان.

(مسألة ١٢): يعتبر فى الصدقة قصد القربة، بمعنى عدم ترتب أثر خصوصية الصدقة بدونه، و إن ترتب عليها أثر الهبة حينئذ. نعم ليس كل هبة بقصد القربة صدقة، بل الصدقة هبة خاصة يعرفها المتشرعة بمرتكزاتهم.

(مسألة ١٣): تحلّ صدقة الهاشمى على الهاشمى، مستحبة كانت أو واجبة، حتى الزكاة المفروضة. و لا تحلّ زكاة غير الهاشمى على الهاشمى على ما تقدم فى كتاب الزكاة، و تحلّ غيرها من أنواع الصدقة من غير الهاشمى على الهاشمى، واجبة كانت- كالكفارات و فدية الصيام- أو مستحبة. نعم ما يتعارف من دفع المال القليل لدفع البلاء و نحوه، مما كان فيه نحو من الذل و الهوان على الآخذ ففى جوازه إشكال، و الأولى دفعه بعنوان الهبة و الهدية و إن كانت قربية، تجنّبا لحرمانه و هوانه.

(مسألة ١۴): لا يجوز الرجوع فى الصدقة بعد القبض و إن كانت لأجنبى، حتى قبل التصرف المغير للعين، و بذلك تمتاز عن الهبة.

(مسألة ١۵): لا تجوز الصدقة التى هى من سنخ الهبة على الغنى، و إن دفعت له بعنوان كونها صدقة لم يملكها، و لم تبرأ بها ذمة الدافع إذا كانت واجبة.

نعم يستحب التصدق على مجهول الحال إذا سأل، احتياطا لاحتمال حاجته، و إن لم يحلّ له المال إن كان غنيا.

(مسألة ١۶): لا تجوز الصدقة على الناصب، و تجوز على غيره من المخالفين و الكفار عند ضرورتهم كسدّ جوعه و ريّ عطشه، كما تجوز الصدقة على مجهول الحال، و لا سيما من وقعت له الرحمة فى القلب، و على المستضعفين و الضعفاء من الشيوخ و النساء و الصبيان. و الأولى الاقتصار فى الصدقة عليهم على القليل.

(مسألة ١٧): من تصدق بصدقة على شخص و أوصلها له فلم يقبلها

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۶

و ردّها لم يحلّ للمتصدق أكلها و إرجاعها فى ماله، بل عليه أن ينفقها فى وجوه البر، و تكون من القسم الأول من الصدقة.

نعم حيث تقدم هناك توقف لزوم الصدقة على قبضها فيكفى فى القبض هنا قبض الرسول الذى كلّف بإيصالها، كما يكفى قبض من تصدق عليه بها فلم يقبلها و ردّها.

(مسألة ١٨): التوسعة على العيال من غير سرف أفضل من الصدقة على غيرهم، بل يكره لصاحب المال إنفاقه فى وجوه البر و المعروف بحيث يبقى هو و عياله من غير شىء، و فى بعض الروايات أنه حينئذ ممن لا يستجاب له لو دعا بالرزق.

(مسألة ١٩): الصدقة على الرحم أفضل من الصدقة على غيره. بل فى بعض الروايات: لا يقبل اللّه الصدقة و ذو رحم محتاج. و أفضلها الصدقة على الرحم الكاشح، و هو الذى يضمر لك العداوة، أو الذى يعرض عنك لعداوته، و لعل الثانى أقرب.

(مسألة ٢٠): يستحب التوسط فى إيصال الصدقة للمسكين، ففى الخبر:

«لو جرى المعروف على ثمانين كفّا لأجروا كلهم من غير أن ينقص صاحبه من أجره شيئا».

(مسألة ۲۱): تكره المسألة مع الحاجة. و يظهر من جملة من النصوص حرمة السؤال مع عدم الحاجة. بل يظهر من بعضها أنه ليس المراد بالحاجة هو الفقر الشرعى، بل الحاجة العرفية القريبة ففى الحديث: «من سأل الناس و عنده قوت ثلاثة أيام لقى اللّه يوم يلقاه و ليس على وجهه لحم».

و الحمد للّه رب العالمين

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۷

كتاب الوصية

اشارة

و هى عهد الإنسان فى حياته بما يريده بعد وفاته، و هى من المستحبات المؤكدة، و قد ورد أنها حق على كل مسلم، و أنه لا ينبغى أن يبيت إلا و وصيته عند رأسه. و عن النبى صلّى اللّه عليه و آله أنه قال: «من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا فى مروته و عقله» و عنهم عليه السّلام: «إن اللّه تبارك و تعالى يقول: ابن آدم تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما و أروك، و أوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا، و جعلت لك نظرة عند موتك فى ثلثك فلم تقدم خيرا». و قد تقدم فى مقدمة الكلام فى غسل الأموات ما ينفع فى المقام.

و يقع الكلام فيها فى ضمن فصول.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۸

الفصل الأول فيما تتحقق به الوصية

الوصية قسمان.

القسم الأول: الوصية التمليكية، و هى عبارة عن أن يجعل شيئا من تركته لشخص خاص أو لجهة خاصة، و هى نحو من التمليك أو التخصيص المعلق على الموت، و يترتب مضمونها بعد الموت بلا حاجة إلى سبب لإيقاعه، كما لو قال: الشيء الفلانى لزيد بعد وفاتى، أو للفقراء أو للمسجد. فإن الشيء المذكور يتعين فيما عيّن له بعد الوفاة بلا حاجة إلى جعل من الوصى أو الوارث، بل ليس وظيفتهما إلا بذله لمن جعل له أو فيما جعل له، لأنه مستحق بعد الموت بالوصية نفسها.

القسم الثانى: الوصية العهدية، و هى العهد لشخصى معيّن بالولاية على أطفاله القاصرين أو على ما له الحق فيه من تركته لينفذ فيه عهده، و كذا العهد بالتصرف فى قسم من تركته بما يريده، سواء كان التصرف المذكور خارجيا- كما لو أوصى بتكفينه بكفن خاص قد أعدّه- أم اعتباريا، كما لو أوصى بقسم من تركته أن يعطى لزيد، أو يجعل مسجدا، أو أن يباع و يوزع ثمنه على الفقراء، أو نحو ذلك. و التصرف الاعتبارى فى هذا القسم لا ينفذ بنفس الموت، بل لا بد من إيقاعه من الوصى أو غيره ممن له ذلك، و لو لم يوقعه من له إيقاعه لم يقع، غاية الأمر أن الوصى يكون عاصيا فى عدم إيقاعه.

(مسألة ۱): تقدم فى مباحث تجهيز الميت الإشكال فى نفوذ الوصية بالتجهيز، و أن اللازم معها الجمع بين إذن الولى الشرعى و الوصى. نعم إذا أعدّ الإنسان كفنه وجب تكفينه به.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۲۹۹

(مسألة ۲): يكفى فى تحقق الوصية كل ما دلّ عليها، من لفظ صريح أو ظاهر، أو فعل من إشارة أو كتابة أو غيرهما. و إذا وجدت كتابة بخطه تتضمن وصية، فإن ظهر منها أنها صادرة بداعى إنشاء الوصية أو الإخبار بها كفى فى ثبوت الوصية، و إلا لم تثبت الوصية

بها، نظير ما تقدم فى الوقف.

(مسألة ٣): لا يعتبر القبول من الموصى له فى الوصية التمليكية.

و المشهور بطلانها مع رد الموصى له إذا كان شخصا معينا أو أشخاصا معينين، و هو لا يخلو عن إشكال، فاللازم الاحتياط، بل لا إشكال فى عدم بطلانها برده لها إذا سبق منه القبول بها فى حياة الموصى أو بعد وفاته.

(مسألة ۴): لو أوصى له بشيئين فردّ أحدهما جرى الإشكال المتقدم فيما ردّ، و صح فى الآخر. و كذا الحال فيما إذا أوصى له بشيء واحد فردّ بعضه.

(مسألة ۵): إذا تضمنت الوصية العهدية أمرا متعلقا بالغير لم يجب عليه تنفيذه، سواء كان فى صالح الموصى له، كما لو أوصى بأن يعطى قسما من تركته أو يلبس ثيابه، أم لم يكن فى صالحه كما لو أوصى بأن يصلى عنه أو يحج عنه.

نعم لو أوصى بأن يصلى عليه أو نحوه من واجبات التجهيز فالأحوط وجوبا قيامه به بإذن الولى، إلا أن يلزم الحرج عليه.

(مسألة ۶): لا ـ يفرق فى حكم المسألة السابقة بين الوصى و غيره، و ما يأتى من أن الوصى مكلف بتنفيذ وصايا الميت إنما يراد به وجوب السعى عليه لتحصيل من يقوم بها، لا أنه ملزم بتحقيقها مطلقا و لو بمباشرته للعمل الموصى به.

(مسألة ٧): قد يجب على الغير تنفيذ ما طلبه الموصى بالمباشرة من حيثية أخرى غير الوصية، كما لو صالحه فى حياته على أن يصلى عنه بعد وفاته بمال معين، أو شرط عليه ذلك فى ضمن عقد لازم، أو كان المكلف قد ألزم نفسه بالعمل بتنفيذ ما طلب منه بيمين أو نحوه، لكن ذلك خارج عما نحن فيه من لزوم العمل عليه من حيثية الوصية.

(مسألة ٨): إذا قال: ليصلّ زيد بمائة دينار- مثلا- لم يجب على زيد الصلاة عنه، كما تقدم، لكن لو صلى عنه استحق المال المجعول لا من حيثية

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٣٠٠

الجعالة، بل من حيثية الوصية، لأن الطلب المذكور يرجع إلى الوصية بدفع ذلك المال لزيد على تقدير صلاته عنه كاجرة للصلاة، و حينئذ لا بد من تحقق شروط نفوذ الوصية فى الوصية المذكورة، و لذا تخرج من الثلث، لا من أصل التركة كالديون.

(مسألة ٩): لا يتوقف نفوذ وصاية الوصى على قبوله. و إذا ردّ لم ينفذ ردّه و وجب عليه أن يقوم بما أوصى له إلا أن يبلغ الموصى ردّه فى حال يمكنه أن يوصى إلى غيره.

(مسألة ١٠): إذا ردّ الوصى و أبلغ الموصى بردّه فإن أعرض الموصى عن وصيته إليه سقطت وصايته، و إن لم يعرض أو أصرّ على وصيته إليه فالظاهر عدم سقوط وصايته، غاية الأمر أنه لا يجب عليه القيام بالوصية و له الامتناع من ذلك، فيكون الحال كما لو تعذر على الوصى تنفيذ الوصية، و لو رضى بعد ذلك بالقيام بالوصية كان هو المقدّم على غيره فى تنفيذها.

(مسألة ١١): الظاهر ترتب الأثر المتقدم على الرد حتى لو كان قبل الوصية، فإذا قال زيد لعمرو: لا توص إلى، أو: لا أقبل وصيتك إلى، فلم يعتن عمرو و أوصى إليه، لم يكن زيد ملزما بالقيام بالوصية من دون حاجة إلى أن يبلغه بردّه مرة أخرى بعد الوصية. و أظهر من ذلك ما إذا أوصى إليه فردّ و أبلغه بالرد فلم يعتن و جدّد الوصية له.

(مسألة ١٢): الظاهر أن قبول الوصى للوصية لا يمنعه من ردّها فينفذ ردّه بالشرط المتقدم.

(مسألة ١٣): إذا طلب الوالد من ولده قبول وصيته لم يكن للولد الامتناع و الرد. أما إذا أوصى إليه من دون أن يطلب منه القبول فله الرد، على نحو ما تقدم فى غيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٣٠١

الفصل الثانى فى الموصى

و يعتبر فيه أمور.

الأول: البلوغ، فلا تنفذ وصية غير البالغ على نحو وصية البالغ. نعم تصح وصية ابن عشر سنين إذا كان قد عقل و كانت وصيته فى وجوه الخير و المعروف. بل الأحوط وجوبا نفوذ وصيته باليسير فى وجوه الخير و المعروف إذا كان ابن سبع سنين، فعلى الورثة إنفاذ وصيته حينئذ عملا على الاحتياط المذكور.

الثانى: العقل، فلا تصح وصية المجنون و السكران و نحوهما حال فقدهم للعقل. نعم لا تبطل الوصية بطروء شيء من ذلك بعدها.

(مسألة ۱): فى اشتراط الرشد المالى فى الوصية بالمال إشكال. بل الظاهر عدم اشتراطه إذا كانت الوصية فى وجوه الخير و المعروف. كما أنه لا يعتبر الرشد المالى فى الوصية بغير المال.

الثالث: الاختيار، فلا تصح وصية المكره.

الرابع: الحرية، فلا تصح وصية المملوک إلا بإذن مولاه. و لو أوصى ثمّ تحرر لم تنفذ وصيته إلا أن يجيزها، فتكون الإجازة وصية مستأنفة.

الخامس: أن لا يكون قاتل نفسه، فمن أحدث فى نفسه حدثا برجاء أن يترتب عليه الموت و كان عاصيا بذلک ثمّ أوصى و مات لم تنفذ وصيته فى ماله.

و تنفذ فيما عدا ذلک، كما إذا لم يتعمد ما أحدثه فى نفسه، أو تعمده لا برجاء الموت، أو تعمده برجاء الموت بوجه يعذر فيه و لم يكن عاصيا، كما لو توقف عليه واجب أهم، أو كان عاصيا بذلک لكنه لم يمت به، بل عوفى منه ثمّ مات

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۲

بسبب آخر، أو أوصى قبل أن يحدث فى نفسه الحدث المذكور ثمّ أحدثه و مات به. نعم فى نفوذ وصيته بعد الحدث المذكور فى غير المال- كالولاية على أطفاله- إشكال، فاللازم الاحتياط.

(مسألة ۲): لا يعتبر فى الموصى الإيمان، فتصح الوصية من المخالف و الكافر. نعم للمؤمن إلزامهما بمقتضى دينهما فى حكم الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۳

الفصل الثالث فى الموصى له

(مسألة ۱): لا تصح الوصية التمليكية و لا العهدية للمعدوم إذا استلزمت تمليكا لمعدوم، كما إذا قال: إذا متّ فدارى لأولاد زيد لكلّ منهم ربع منها، أو قال: إذا متّ فأعطوا دارى بعد موتى لأولاد زيد لكلّ منهم ربع منها، و كان ذلک منه بتخيّل أو توقع أن أولاد زيد حين موته أربعة، و كانوا فى الواقع ثلاثة. و تصح فيما عدا ذلک، بأن كان الموصى له معدوما حين الوصية موجودا حين موت الموصى، كما لو قال: دارى لأولاد زيد الموجودين حين موتى، أو: أعطوها لهم، و لم يكن لزيد أولاد حين الوصية، و إنما وجدوا بعدها، أو كان أولاده حين الوصية ثلاثة و حين موت الموصى أربعة، فإن الدار تقسم بين الأربعة أرباعا لا بين الثلاثة الكبار أثلاثا.

و مثل ذلک ما إذا كان الموصى له معدوما حين الوصية و حين موت الموصى، إلا أنه موجود حين تحقق التمليک الموصى به، كما لو قال: ثمرة البستان الفلانى فى كل عام لمن يوجد فى ذلک العام من ذريتى طبقة بعد طبقة، أو: ادفعوا الثمرة المذكورة لهم، فإن الثمرة المتجددة بعد وفاة الموصى تكون لمن هو موجود فى عام حصولها، و إن لم يكن موجودا حين الوصية أو حين موت الموصى.

(مسألة ۲): إذا أوصى للحمل وصية تمليكية فإن سقط حيا و استهل صحت الوصية، و إلا فإن لم تحلّه الحياة بطلت، و إن حلّته الحياة و مات قبل أن يستهل ففى صحتها إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۳): تجوز الوصية للوارث، و تستحب الوصية لغيره.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۴

(مسألة ۴): تجوز الوصیة للمخالف و الکافر ذمیا کان أو حربیا، إلا أن یکون فی الوصیة ترویج للباطل و تشجیع علیه، فتبطل.

(مسألة ۵): لا تصح الوصـیة لمملوک غیر الموصی، إلا أن یکون قد أعتق منه شیء فتصح الوصیة بنسبة ما أعتق منه، فإن کان هو الربع مثلا صحت الوصیة فی ربعها، و هکذا.

(مسألة ۶): تصح الوصیة لمملوک الموصی علی تفصیل غیر مهم بعد قلّة الابتلاء بالمسألة أو عدمه.

(مسألة ۷): إذا مات الموصـی له قبل الموصی، فإن رجع الموصی عن وصیته سقطت الوصیة، و لو لم یرجع- و لو للجهل بموته- انتقل المال الموصی به لوارثه. و لا أثر لرد الوارث حینئذ، بل هو یملک قهرا علی نحو ملکه للمیراث.

(مسألة ۸): اسـتحقاق وارث الموصـی له للوصـیة علی نحو اسـتحقاقه لمیراثه منه، فیقسم بین الورثة علی نحو قسمة المیراث، و لا ترث الزوجة منه إن کان أرضا، و توفی منه دیون الموصی له للمیت، و تنفذ منه وصایاه، و غیر ذلک.

(مسألة ۹): لا فرق فی ذلک بین الوصـیة التملیکیـة- کما لو قال: هذا لزید بعد وفاتی- و الوصـیة العهدیة، کما لو قال: أعطوا هذا لزید بعد وفاتی.

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۰۵

الفصل الرابع فی الوصی

و هو الذی یجعله الموصی متولیا لتنفیذ وصایاه، سواء کان واحدا أم متعددا. و یعتبر فیه أمور.

الأول: البلوغ، فلا تصـح الوصـیة إلی الصبی منفردا، و لا منضـما للغیر، إذا أریـد بها تصـرفه حال صـباه. أما إذا أرید تصـرفه بعد البلوغ فالظاهر صحتها. کما أنه مع إطلاق الوصیة له تصح، لکن لیس له التصرف قبل البلوغ.

نعم، التصرفات الفوریة- کقضاء الدین و قسمة المال علی الورثة، و دفع الغائلة عن المال لو تعرض للخطر- یقوم بها غیره من الأوصیاء لو کان، و مع عدمه یقوم بها غیر الوصی، کما لو لم یکن للمیت وصی، أو کان و فقد، أو تعذرت مراجعته علی ما یأتی.

(مسألة ۱): إذا أوصـی إلی الصبی و البـالغ، فإن نصّ علی عـدم التصـرف إلا بعـد بلوغ الصبی وجب الانتظار، و إن أطلق اسـتقل البالغ بالتصرف، و لا ینتظر بلوغ الصبی، فإن بلغ الصبی لم یکن له الاعتراض و التبدیل فیما أمضاه البالغ، إلا أن یکون البالغ قد خالف وصیة المیت، فإنه یرده إلی ما أوصی به.

(مسألة ۲): إذا أوصـی إلی الصبی و البالغ فمات الصبی قبل البلوغ أو بلغ مجنونا، أو نحو ذلک مما یتعذر معه قیامه بالوصـیة، فإن نص علی عـدم التصـرف إلا بعـد بلوغ الصبی جری ما یأتی فی حکم تعذر قیام أحد الوصـیین بالوصـیة، و إلا اسـتقل البالغ بالتصـرف کما یستقل به قبل بلوغ الصبی علی ما تقدم.

الثانی: العقل، فلا تصح الوصیة للمجنون، علی النحو المتقدم فی الصبی.

(مسألة ۳): إذا أوصی إلی عاقل فجنّ، فإن ظهر من الموصی الإعراض

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۰۶

عن الوصـیة إلیه بطلت وصـایته، و لم تعـد لو عـاد إلیه عقله، و إلاـ بقیت وصایته و عمل علیها لو عاد إلیه عقله. و أظهر من ذلک ما لو صرح الموصی ببقائه علی الوصایة إذا عاد إلیه عقله.

الثالث: الحریـة، فلا تصح الوصـیة للمملوک إلا بإذن سیده، و إذا أذن کان له الرجوع عن إذنه ما دام الموصـی حیا. و الأحوط وجوبا الاقتصار فی ذلک علی ما إذا أبلغ الموصی برجوعه فی حال یسعه نصب غیره.

(مسألة ۴): المشهور اشتراط الإسلام فی الوصی إذا کان الموصی مسلما.

و لا یخلو عن إشـکال، خصوصا إذا کانت متمحضة فی المالیات الراجعة إلیه، و لم تتضـمن ولایة علی مسلم و لا علی ماله، بل الظاهر

حينئذ صحتها.

(مسألة ۵): لا تشترط العدالة فى الوصى، بل و لا الوثوق، إلا إذا تضمنت الوصية الولاية على الأطفال، فإنه لا يجوز للموصى جعلها لمن لا يثق به فى مراعاة صلاحهم، و لو فعل كان خارجا عن مقتضى الولاية عليهم، فلا تصح وصيته له، و يكون كما لو لم يوصّ بهم. أما إذا أوصى لمن يثق به فإنّ وصيته تنفذ، و لا ينعزل إلا بظهور تفريطه، على ما يأتى فى حكم تقصير الوصى.

(مسألة ۶): تجوز الوصاية للمرأة على كراهية.

(مسألة ۷): يجوز للموصى أن يوصى إلى أكثر من واحد بنحو التشريك- بحيث لا ينفذ التصرف إلا باجتماعهم- أو بنحو الترتيب، أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد عند سبقه للتصرف، أو عند حضوره، أو غير ذلك، أو بنحو يقتضى استقلال كل واحد فى جهة خاصة أو قسم خاص من التركة. و المتبع فى جميع ذلك تصريح الموصى أو ظهور كلامه، و لو بضميمة القرائن الحالية أو المقالية.

(مسألة ۸): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فسقط أحدهم عن مقام الولاية بموت أو مرض أو عجز أو غيرها، فإن استفيد من الوصية له مجرد تشريفه و تكريمه استقل الباقون بالولاية، و إن استفيد منها الاهتمام بإعمال نظره توثقا من الوصى لحسن التصرف و عدم اكتفائه برأى الوصى الآخر فالأحوط وجوبا الرجوع للحاكم الشرعى لتعيين من يقوم مقامه فى ذلك. و كذا الحال لو

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۷

تردد الأمر بين الوجهين.

(مسألة ۹): إذا أوصى لأكثر من واحد بنحو التشريك فتشاحّ الأوصياء لاختلاف نظرهم، فإن كان هناك شىء يجتمعون على صحته تعيّن، كما لو اختيار بعضهم إنفاق المال فى وجوه البرّ على الإطلاق و اختار الآخر إنفاقه على خصوص الفقراء، و إن لم يكن هناك شىء يجتمعون على صحته- كما لو اختار بعضهم اتفاق المال على الفقراء و اختار الآخر إنفاقه على مجالس سيد الشهداء عليه السّلام- فالأحوط وجوبا الرجوع للحاكم الشرعى. و الأحوط وجوبا للحاكم- حينئذ- محاولة إقناع الأطراف على ما يجتمعون عليه، و مع تعذر ذلك يكون التصرف له، و لا يخرج عن أحد الوجوه التى اختلف الأوصياء فيها، فإن اتّضح له أولوية بعضها عمل عليه، و إلا فالأحوط وجوبا له الرجوع للقرعة فى تعيين ما يعمل عليه منها.

(مسألة ۱۰): إذا سقط الوصى عن مقام الولاية بموت أو عجز أو نحوهما فالأحوط وجوبا الاشتراك بين الورثة القابلين للولاية و الحاكم الشرعى فى تنفيذ الوصية. و لا يشرع- حينئذ- نصب وصى يستقل بالتصرف نظير الوصى الذى عينه الموصى، بل لا بد من كون المتصرف وكيلا عنهم.

(مسألة ۱۱): إذا قصّر الوصى فى تنفيذ الوصية كان لكل أحد ردعه و خصوصا الورثة، فإن لم يرتدع أو تشاح مع الورثة كان لهم بالاشتراك مع الحاكم الشرعى الإشراف عليه، و مع تعذر إلزامه بتنفيذ الوصية فالحكم كما فى المسألة السابقة.

(مسألة ۱۲): الوصى أمين لا يضمن إلا بأمرين:

الأول: التعدى عما يجب عليه و الخروج عنه، سواء كان ذلك بالخروج عما اوصى إليه و تبديله- كما لو اوصى بالحج بالمال ففرقه فى الفقراء- أم بالخروج عما يجب عليه بعد تعذر ما اوصى به- كما إذا نسى الوصى الأمر الذى عينه الموصى- فإنه يتعيّن عليه إنفاقه فى وجوه البر- كما يأتى إن شاء اللّه تعالى- فإذا أنفقه فى غيرها كان ضامنا.

الثانى: التفريط، سواء كان فى الوصية- كما إذا أخر تنفيذها فتلف المال

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۰۸

- أم فى المال نفسه، كما إذا قصّر فى حفظه فسرق.

(مسألة ۱۳): إذا عيّن الموصى للوصى عملا خاصا وجب الاقتصار عليه، و إن أطلق فإن كان هناك انصراف إلى شىء معين بسبب عرف أو عادة تعين، و إلا كان التصرف موكولا لنظر الوصى، و كان عليه اختيار ما فيه صلاح الميت، و مع تعدد وجوه الصلاح يختار

ما هو الأصلح له مع تیسر فعله بالنحو المتعارف، و ذلک یختلف باختلاف الأموات و الأوقات. نعم لا إشکال فی تقدیم الواجبات التی انشغلت بها ذمة المیت علی غیرها من وجوه البر.

(مسألة ۱۴): إذا قیّد الوصایة بجهة معینة اقتصر الوصی علیها، و إن أطلق- کما لو اقتصر علی قوله: فلان وصیی- کان ظاهره فی عرفنا قیام الوصی بإخراج الثلث، و صرفه فی مصلحة الموصی، و أداء الحقوق التی علیه، و الأمانات المودعة عنده، و نحو ذلک. و فی شموله للقیمومة علی القاصرین من أولاده إشکال، و الأحوط وجوبا لمن یدیر شؤونهم الاستئذان منه.

(مسألة ۱۵): لا یجوز للوصی تفویض الوصایة إلی غیره، بأن ینعزل هو عن الوصایة و یکون ذلک الغیر هو الوصی مستقلا بالسلطنة، حتی لو کان ذلک الغیر أعرف منه بنظره.

نعم له تفویض الأمر فی الوصیة إلی الغیر ممن یراه مثله أو أعرف منه فی تنفیذها أو تنفیذ بعض فقراتها، لکن مع بقائه هو علی الوصایة، و یکون ذلک الغیر وکیلا عنه فی إنفاذ الوصیة مستمدا سلطنته من سلطنته.

و یترتب علی ذلک أن تسقط سلطنة المفوّض المذکور بموت الوصی أو نحوه مما یوجب بطلان توکیله، و حینئذ یجری ما تقدم فی المسألة (۱۰) من حکم موت الوصی.

نعم، إذا کان مراد الموصی من إیکال الأمر للوصی لیس خصوص تنفیذه، بل ما یعم تعیین من یتولی تنفیذه لم تسقط سلطنة الشخص المذکور بموت الوصی، لأنه لیس وکیلا محضا، بل متولیا من قبل الموصی بتوسط جعل الوصی.

و قد یفهم ذلک من الوصی بقرائن الأحوال، کما لعله کذلک فی عصورنا حیث یتعارف عدم معرفة الوصی بمواقع الصرف و عدم تولیه ذلک بنفسه، بل یتعارف

منهاج الصالحین (للسید محمد سعید)، ج۲، ص: ۳۰۹

إیکاله لمن یثق به من أهل العلم و المعرفة، فیکون قد أدی وظیفته بذلک و حمّل الشخص الموکل إلیه المسؤولیة، فإن التعارف المذکور قد یکون قرینة علی عموم وصایته للتفویض بالنحو المذکور.

و کذا الحال إذا توفی الشخص الذی یوکل إلیه الأمر، فإنه لو کان وکیلا محضا علی تفریغ ذمة المیت لزم بطلان وکالته بموته، فیلزم مراجعة دافع المال له، وصیا کان عن المیت أو متبرعا بتفریغ ذمته أو بدفع الخیرات عنه، إلا أن یفهم من دفع المال له تفویض الأمر إلیه، بحیث له أن یوصی بتنفیذ ما کلّف به، کما لعله کذلک فی عصورنا، حیث تعارف تکدس الأموال عند مراجع الدین و نحوهم ممن یتصدی للأمور العامة من أهل العلم، و بنحو یتوقع موتهم قبل تهیؤ صرف الأموال فی مصارفها، مع بناء الدافع علی قطع علاقته بالمال عند دفعه، فإن ذلک قد یکون قرینة عامة علی عموم التفویض للإیصاء بالمال، و إن کان الأمر لا یخلو بعد عن الإشکال، فاللازم الاحتیاط مهما أمکن.

(مسألة ۱۶): تعارف فی عصورنا أن یجعل الموصی ناظرا علی الوصی، فإن رجع ذلک إلی الوصیة إلیهما معا بحیث یوکل إلیهما معا أمر تنفیذ الوصیة مع تقدیم أحدهما علی الآخر عند الاختلاف فالظاهر نفوذه، و إن رجع إلی قصر الوصایة علی أحدهما بحیث یکون هو المتولی لتنفیذ الوصیة، و لیس للآخر إلا إعمال نظره ففی نفوذه إشکال، بل منع. نعم یمکن للموصی تکلیف الوصی باستشارة شخص ما و العمل برأیه فی تنفیذ الوصیة، لکن لا یجب علی الشخص المذکور إبداء نظره حینئذ.

هذا، و لو مات المستشار فی هذا الفرض أو تعذر الرجوع إلیه فإن استفید من الأمر باستشارته مجرد الاهتمام بتکریمه استقل الوصی بالوصیة، و إن استفید منه الاهتمام برأیه توثقا لحسن التصرف و عدم الاکتفاء برأی الوصی فالأحوط وجوبا مراجعة الحاکم الشرعی، لتعیین من یقوم مقامه فی ذلک، و کذا الحال مع التردد بین الوجهین. و یجری ذلک فی صورة اشراکه فی الوصیة، علی ما یظهر مما تقدم فی المسألة (۸).

(مسألة ۱۷): إذا تضمنت الوصیة أن للوصی أخذ أجرة المثل فی مقابل

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۰

قيامه بتنفيذ الوصية فذاك، أما إذا ابتنت على المجانية، أو تضمنت تعيين ما دون اجرة المثل فلذلك صورتان.

الاولى: أن لا يكون ذلك مجحفا بالوصى، لعدم كون تنفيذ الوصية مقابلا بالمال، أو كان مقابلا بمال لا يكون عدم أخذه مجحفا به، و حينئذ يجب على الوصى تنفيذ الوصية مجانا.

الثانية: أن يكون ذلك مجحفا بالوصى و منشأ للحرج المعتد به عليه، لكثرة المال بنحو معتد به، أو لكون الوصى محتاجا للتفرغ لسدّ حاجاته المعاشية.

و حينئذ إن كان قد قبل بالوصية ملتفتا لذلك مقدما عليه كان عليه تنفيذ الوصية مجانا أيضا، و إن لم يكن قد قبل بالوصية أو كان قد قبل بها بتخيل عدم لزوم الإجحاف و الحرج منها كان له الامتناع عن تنفيذ الوصية، و حينئذ فالأحوط وجوبا الرجوع للورثة و الحاكم الشرعى معا من أجل تنفيذ الوصية، فإن وسعهم تنفيذها مجانا أو بأجرة دون اجرة المثل فذاك، و إلا كان عليهم بذل اجرة المثل للوصى، فيجب على الوصى حينئذ تنفيذ الوصية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۱

الفصل الخامس فى الموصى به

تقدم فى الفصل الأول أن الوصية تمليكية و عهدية. و الموصى به فى الوصية التمليكية هو كل مال له نفع محلل معتد به، سواء كان عينا موجودة أو معدومة متوقعة الحصول- كحمل الدابة و ثمرة الشجرة- أم كان منفعة لعين موجودة أو معدومة متوقعة الوجود، أم كان حقا من الحقوق القابلة للنقل، كحق التحجير، دون ما لا يقبله، كحق الشفعة.

أما فى الوصية العهدية فالموصى به فى التركة كل تصرف محلل، سواء كان خارجيا- كما لو أوصى بعلف حمام الحرم من حبّ مملوك له- أم اعتباريا، كما لو أوصى بالصدقة بماله، أو باستئجار من يصلى عنه أو يحج عنه، أو غير ذلك من التصرفات الصحيحة شرعا. أما فى غير التركة فقد سبق فى أوائل الفصل الأول صحة الوصية بالولاية على أطفاله القاصرين، و الإشكال فى صحة الوصية بتجهيزه.

(مسألة ۱): يصح لكل من الأب و الجد للأب الوصية بالولاية على أولاده القاصرين، و لا يصح من غيرهم الوصية بها.

(مسألة ۲): لا يصح لكل من الأب و الجد الوصية بالولاية على القاصرين مع وجود الآخر بنحو يساويه فى الولاية و يزاحمه فيها. أما مع عدم المزاحمة كما لو أوصاه بالولاية عليهم على تقدير عجز الآخر أو موته فالظاهر جوازه، خصوصا إذا كانت من الأب، و كذا إذا كانت الوصية من أحدهما حال عجز الآخر، لغيبة أو مرض أو نحوهما. و قد تقدم فى كتاب البيع ما ينفع فى المقام.

(مسألة ۳): لا تجوز و لا تنفذ الوصية بما تكون منفعته المقصودة منه

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۲

نوعا محرمة، كالخمر و نحوها، و كذا إذا لزم منها الحرام، كترويج الباطل و التشجيع على المنكر.

نعم، لا بأس بالوصية بالخمر القابلة للتخليل، و التى لها منفعة مقصودة نوعا غير الشرب محللة، و كذا الحال فى غيرها من المحرمات. و لا فرق فى جميع ذلك بين الوصية التمليكية و العهدية.

(مسألة ۴): ما كان المقصود منه نوعا محرما بهيئته، كآلات القمار و الموسيقى و هياكل العبادة المبتدعة، إذا كان لمادته منفعة مقصودة محللة تجوز الوصية به بلحاظ مادته، لكنها لا تقتضى احترام هيئته فيجوز تغييرها، بل قد يجب.

(مسألة ۵): لا تصح الوصية بالمعصية، كترويج الباطل و معونة الظالمين و مجالس الغناء و غير ذلك.

(مسألة ۶): ليس للميت من تركته إلا الثلث، فله أن يوصى فيه بما شاء، وصية تمليكية أو عهدية. و الأفضل الاقتصار على الربع، و

أفضل منه الاقتصار على الخمس.

(مسألة ۷): إذا لم يكن للميت وارث من طبقات الميراث غير الإمام فأوصى بماله كله فى وجوه الخير نفذ فى الثلث، و الأحوط وجوبا فى الثلثين الباقيين الجمع فى مصرفهما بين ما أوصى به و مصرف ميراث من لا وارث له.

(مسألة ۸): لا فرق فى نفوذ الوصية من الثلث بين الوصية بحصة مشاعة من التركة و الوصية بعين خاصة، كالدار و الفرس، و الوصية بكلى كمائة دينار.

(مسألة ۹): لا يعتبر فى نفوذ الوصية قصد الموصى أنها من الثلث الذى له الوصية به، فإذا غفل عن الثلث، أو جهل نفوذ الوصية فيه دون غيره فأوصى بشىء فصادف عدم تجاوزه الثلث نفذت الوصية به.

(مسألة ۱۰): المعيار فى الثلث على الثلث حين وفاة الموصى، فإذا أوصى بشىء زائد على الثلث حين الوصية نفذ إذا صار ذلك الشىء حين الموت بقدر الثلث أو دونه، إما لنزول قيمته، أو لارتفاع قيمة بقية أموال الموصى، أو لزيادة أمواله. و إذا أوصى بشىء لا يزيد على الثلث حين الوصية إلا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۳

أنه تجاوزه حين الموت لارتفاع سعره مثلا لم تنفذ الوصية فى الزائد على الثلث.

(مسألة ۱۱): إذا تجدد بعد الموت مال تابع لعمل الميت لحقه حكم مال الميت، فتنفذ الوصية من ثلث المجموع، كما إذا نصب شبكة فوقع فيها صيد بعد موته، أو فتح طريقا للماء ليحوزه فصار الماء فى حوزته بعد موته، فإن الصيد و الماء المذكورين يكونان بحكم ماله.

(مسألة ۱۲): إذا قتل الموصى خطأ كانت ديته بحكم ماله، فتنفذ الوصية من ثلث المجموع، و كذا إذا قتل عمدا فصالح أولياؤه على الدية. و أما ديات الجروح و نحوها، فإن كانت قبل موته كانت له فى حياته كسائر تركته، و إن كانت بعد موته فليست بحكم ماله فى الميراث و نحوه، بل تنفق عنه فى وجوه البر، و توفى منها ديونه لأنه أفضل البر له، و لا تخرج منها وصاياه إلا أن تكون من وجوه البر فيجوز إنفاذها منه، بل هو الأحوط وجوبا.

(مسألة ۱۳): إنما يحسب الثلث بعد استثناء ما يخرج من أصل التركة، من مؤن التجهيز الواجب- على التفصيل المذكور فى محله- و الديون المالية، و ما الحق بها.

(مسألة ۱۴): إذا كان على الموصى دين فأبرأه الدائن بعد وفاته، أو تبرع شخص بأدائه لم يكن مستثنى من التركة و كان بمنزلة عدمه، و كذا إذا تبرع متبرع بمؤن التجهيز.

(مسألة ۱۵): إذا كان بعض التركة ضائعا أو مغصوبا أو نحو ذلك مما لا يسلم للوارث كان المدار فى الثلث على الباقى، لا بمعنى عدم تعلق الوصية بما لا يسلم للوارث، بل بمعنى عدم تنفيذ الوصية فعلا إلا فى ثلث ما يسلم للوارث، فإذا كانت التركة بمجموعها عشرة آلاف دينار- مثلا- قد غصب منها أربعة آلاف و كان قد أوصى بما يساوى ثلاثة آلاف دينار وجب تنفيذ الوصية فعلا فى ألفى دينار، و بقى ألف منها معلقة فى المغصوب، فإذا استوفى الورثة بعد ذلك ثلاثة آلاف من المغصوب وجب تنفيذ الوصية فى ألف منها.

(مسألة ۱۶): إذا سلمت التركة للوارث بحيث صارت فى قبضته، ثم طرأ

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۴

عليها قبل القسمة و تنفيذ الوصية تلف أو سرقة أو نحوهما، فإن كانت الوصية فى عين خارجية شخصية لا تزيد على ثلث المجموع فالتلف يختص بمورده، فإن كان مورده العين المذكورة لم يلحق الميراث نقص، و إن كان مورده غيرها لم يلحق الوصية نقص، بل تنفذ فى تمام العين، و إن كانت الوصية فى حصة مشاعة- كالثلث و الربع- نقص من الوصية بنسبة التالف للتركة، فإن كان التالف ربع

التركة نقص من الوصية الربع، و إن كان نصف التركة نقص من الوصية النصف، و هكذا. نعم إذا كان التالف مضمونا كان الضمان مشتركا بين الوصية و حصة الورثة. و إن كان الوارث مفرطا فى عدم تنفيذ الوصية كان ضامنا للتلف الوارد عليها.

و هكذا الحال إذا كانت الوصية كليا فى التركة- كألف دينار- و هى لا تزيد على الثلث، فإنها و إن نفذت بموت الوصى إلا أن النقص يلحقها كما يلحق حصة الوارث، و يتعلق بالتالف، فإن كان التالف مضمونا لحق الوصية نصيبها من الضمان.

(مسألة ١٧): إذا أوصى بثلث ماله أو ربعه أو نصفه أو نحوها فالظاهر منه إرادة التركة التى تنفذ منها الوصية، و هى التى سبق تحديدها، إلا أن تقوم القرينة على إرادة معنى آخر، كالمال الموجود حال الوصية، أو النقود، أو ما يقابل الدين الذى له على الناس، أو مجموع التركة من غير إخراج المستثنيات المتقدمة، أو غير ذلك، و حينئذ لا تنفذ الوصية المذكورة إلا فى مقدار ثلث التركة بالمعنى الذى سبق تحديده.

(مسألة ١٨): الواجبات المالية التى تخرج من الأصل هى الأموال التى اشتغلت بها الذمة، كالمال المقترض، و المبيع الذى باعه سلفا، و ثمن ما اشتراه نسيئة، و عوض المضمونات، و أروش الجنايات، و العمل الذى اشتغلت به ذمته بإجارة أو نحوها، و الشرط الذى جعل عليه فى ضمن العقد إذا لم تعتبر فيه مباشرته بنفسه.

(مسألة ١٩): من جملة الواجبات المالية الحقوق الشرعية التى فى ذمته، كالزكاة و الخمس، إلا أن الظاهر عدم وجوب أداء الخمس من تركته إذا لم يكن

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٣١٥

بانيا على أدائه، سواء كان متعلقا بعين التركة، أم لم يكن بل انشغلت ذمته به.

نعم، يبقى مطالبا به فى الآخرة، فإذا أراد الوارث تفريغ ذمته و تفريج كربته و التخفيف عنه أدّاه. كما أنه إذا كان قد أوصى بمال يصرف فى مصالحه على نحو الإطلاق كان إخراج الخمس من أظهر مصاديق ذلك.

أما إذا كان بانيا على أدائه فالأحوط وجوبا إخراجه من أصل التركة، على ما تقدم فى كتاب الخمس. و حينئذ يلزم مراعاة الاحتياط فى حق القاصرين، فيخرج الخمس من غير حصتهم. نعم لو تسامح الوارث فى أداء الخمس حينئذ جاز لغيره التصرف بإذنه فى عين التركة التى ورثها. و الأحوط وجوبا ضمان الوارث للخمس حينئذ.

(مسألة ٢٠): من جملة الواجبات المالية الديون التى لا يعلم صاحبها و لا يقدر عليه. و قيل: يجب التصدق بمقدار تلك الديون عن صاحبها، و هو المعروف فى عصورنا برد المظالم، و يترتب على ذلك لزوم إخراجه بعد وفاة المدين من أصل التركة و التصدق به. لكن الظاهر عدم وجوب التصدق به على المدين، و لا على وارثه، و لا يجزى ذلك فى وفاء الدين. بل يكفى المدين و وارثه أن يعلم اللّه تعالى منهما نية الوفاء لو قدر عليه، من دون أن يمنع الوارث من التصرف فى التركة، كما لا يمنع من تنفيذ الوصية منه. نعم يحسن الاحتياط بالتصدق المذكور لاحتمال تفريغ الذمة به من أموال الورثة أو من الثلث مع إطلاق مصرفه، فينوى به التصدق عمن انشغلت ذمة الميت له إن كان مجزيا فى تفريغ ذمة الميت من الدين و إلّا فعن الميت نفسه برّا به.

(مسألة ٢١): يجب التصدق فى كثير من الموارد، كفدية إفطار شهر رمضان، و جملة من كفارات الإحرام، و غيرها. و فى كونها من الواجبات المالية التى تخرج من أصل التركة إشكال، و الأظهر العدم. و أظهر منها فى ذلك الكفارات المخيرة بين الصدقة و غيرها كالعتق و الصيام.

(مسألة ٢٢): فى كون النذور التى لم تؤخذ فيها المباشرة من الواجبات المالية التى تخرج من أصل التركة إشكال، و الأظهر العدم. و أما بقية الواجبات التى تنشغل بها ذمة الميت و يشرع أداؤها عنه- كالصلاة و الصيام- فالظاهر عدم

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج٢، ص: ٣١٦

إخراجها من الأصل، عدا حجة الإسلام فإنها من الواجبات المالية التى تخرج من أصل التركة، بل هى مقدمة على بقية الديون التى للّه

تعالى- كالزكاة- و التى للناس، إلا أن يوصى بإخراجها من الثلث فتخرج منه حينئذ.

(مسألة ۲۳): إذا طرأ على شىء من التركة تلف أو سرقة أو نحوهما لم يدخل النقص على الواجبات المالية، بل يجب قضاؤها من الباقى، و يقع النقص على الوصية و الميراث.

(مسألة ۲۴): إذا امتنع بعض الورثة من وفاء الواجبات المالية- عصيانا أو لعدم ثبوت الدين عنده- وجب على الباقين وفاؤها و لا يجوز لهم التصرف فى حصتهم قبل ذلك. و حينئذ إن كان للميت وصى و أمكن استئذانه فى الوفاء تعيّن استئذانه، ليستحق بذلك المؤدى للدين الرجوع على من لم يؤده من تمام التركة، و لا يستحق الرجوع عليه مع عدم استئذانه، و إن لم يكن للميت وصى أو لم يمكن استئذانه كان له الاستقلال بالوفاء، و يستحق الرجوع على الورثة فى بقية التركة، إلا أن يؤديه بنيّة التبرع فلا يستحق حينئذ.

(مسألة ۲۵): إذا أوصى بأكثر من الثلث- بالمعنى المتقدم- نفذت الوصية فى الثلث، و توقف نفوذها فى الزائد على إجازة الوارث فى حياة الموصى أو بعد وفاته. و إذا أجاز بعضهم دون بعض نفذت الوصية فى حصة المجيز خاصة، كما أنهم إذا أجازوا بعض الوصية دون بعض نفذ ما أجازوه خاصة.

(مسألة ۲۶): لا- بد فى إجازة الوارث للوصية الزائدة على الثلث من إنشاء إمضاء الوصية، و لو بفعل ما يظهر فى الإمضاء كالعمل بالوصية. بل يكفى السكوت بعد العلم إذا كان ملازما عرفا لإقرار الوصية، كما لو ترك الوصى يعمل بالوصية و ينفذها و هو قادر على الرد. نعم لا يكفى الرضا النفسانى المجرد عن ذلك.

(مسألة ۲۷): ليس للمجيز الرجوع عن إجازته حال حياة الموصى و لا بعد وفاته. كما أن الرد لا يمنع من تعقب الإجازة و نفوذها.

(مسألة ۲۸): إذا تضمنت الوصية حرمان بعض الورثة أو جميعهم من الميراث فذلك يقع على أحد وجهين.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج ۲، ص: ۳۱۷

الأول: أن يتمحض فى الوصية بحصة ذلك الوارث لغيره لغناه عن المال، أو لحاجة ذلك الغير، أو لحاجة الموصى للوصية المذكورة، لكونها من وجوه البر التى تنفعه بعد موته إلى غير ذلك مما لا يرجع إلى حرمان الوارث من الميراث، بل إلى التعدى على ميراثه. و حينئذ إن أجاز الوارث ذلك نفذت الوصية بتمامها و إن لم يجز نفذت فى الثلث خاصة.

الثانى: أن يرجع إلى حرمان الوارث من الميراث تشكيكا فى نسبه، أو عقوبة له على سيّئ فعله معه، أو نحو ذلك. و الظاهر هنا عدم صحة الوصية و عدم نفوذها حتى فى الثلث، أجاز ذلك الوارث أم لم يجز. نعم لو أوصى مع ذلك بحصة ذلك الوارث بجهة خاصة- كما إذا قال: لا- تورثوا ولدى فلانا و ادفعوا ميراثه للفقراء- فإن أجاز الوارث نفذت وصيته بتمامها، و إن لم يجز نفذت فى الثلث خاصة.

(مسألة ۲۹): إذا قال: لا تورثوا ولدى فلانا و ادفعوا الميراث لباقى الورثة، أو: لا تورثوا ولدى و ادفعوا الميراث لإخوتى، و نحو ذلك مما كان مفاد الوصية الثانية فيه مطابقا لحرمانه من الميراث، فإن قصد بالوصية الثانية تأكيد حرمانه من الميراث- كما لعله الظاهر- بطلت الوصية مطلقا، و إن قصد بها أمرا زائدا على حرمانه من الميراث، و هو الوصية بدفع الحصة المذكورة لبقية الورثة، نظير وصيته بدفعها للفقراء نفذت بإجازة الوارث أو فى الثلث.

(مسألة ۳۰): من زنى بأم ولد أبيه أو امرأة أبيه فأوصى أبوه بإخراجه من الميراث ففى بطلان الوصية إشكال، و اللازم الاحتياط.

(مسألة ۳۱): إذا عيّن الموصى ثلثه فى عين مخصوصة تعيّن، و إذا فوض التعيين إلى الوصى فعيّنه فى عين مخصوصة تعين أيضا بلا حاجة إلى رضا الوارث. و يكفى فى التفويض ظهور حال الموصى فى ذلك، كما إذا ابتنت وصيته فى الثلث على عزله و بقائه مدة، مثلما لو أوصى بالاتجار بثلثه مدة من الزمن و إنفاق ربحه فى وجوه البر، فإن الظاهر من إطلاقه ذلك إيكال عزل الثلث للوصى. أما فى غير ذلك- كما إذا أوصى بإنفاق ثلثه- فالظاهر عدم ولاية الوصى و لا غيره على عزل الثلث و تعيينه فى عين مخصوصة، بل يبقى الثلث مشاعا فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۸

التركة، فإن زادت في الاستمناء و نحوه زاد الثلث، و إن نقصت لتلف و نحوه نقص الثلث.

(مسألة ۳۲): إذا أوصى بجزء من ماله أو من ثلثه أو غيرهما، أو بسهم منه، أو بشيء منه، فإن كان هناك قرينة على إرادة مقدار معين عمل عليها، و مع عدمها يحمل إطلاق الجزء على العشر، و إطلاق السهم على الثمن، و إطلاق الشيء على السدس، بمعنى عدم النقص عن هذه المقادير. أما في غير ذلك من العناوين المطلقة كالقسم و المقدار و نحوهما فالعمل على الإطلاق، فيكفي ما يصدق عليه عرفا. و حينئذ إن كان موضوع الوصية المذكورة الثلث الموصى به كان المرجع في تعيين المقدار من له القيام بتنفيذ الوصية من وصي أو وارث أو غيرهما، و إن كان موضوعها مال الميت لزم الاقتصار على أقل أفراد الإطلاق العرفية، إلا أن يرضى الوارث بالزيادة.

(مسألة ۳۳): إذا أوصى لجماعة حمل على التوزيع بالسوية. نعم إذا أوصى بمال لأعمامه و أخواله كان لأعمامه الثلثان يوزع عليهم بالسوية و لأخواله الثلث يوزع عليهم بالسوية.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۱۹

الفصل السادس في أحكام الوصية

(مسألة ۱): للموصي الرجوع عن وصيته ما دام حيّا، و يتحقق الرجوع بكل ما دل عليه من قول أو فعل.

(مسألة ۲): يجوز الرجوع عن بعض الوصية، فتبطل في خصوص ذلك البعض، و يجب العمل عليها في الباقي.

(مسألة ۳): إنكار الوصية ليس رجوعا عنها، سواء كان عن نسيان لها، أم مع الالتفات إليها. نعم إذا ورد لبيان عدم الرضا بالعمل بها كان رجوعا عنها، من دون فرق أيضا بين نسيانها و عدمه.

(مسألة ۴): إذا أوصى بوصية ثمّ أوصى بما يضادها كان ذلك رجوعا عن الاولى و عملا بالثانية، كما إذا أوصى بشيء لزيد ثم أوصى به لعمرو. و لو كان التضاد في بعض الاولى كان رجوعا في ذلك البعض لا غير، كما إذا أوصى بداره لزيد ثم اوصى بنصفها لعمرو، من دون فرق في جميع ذلك بين نسيان الوصية الاولى و عدمه.

(مسألة ۵): إذا أوصى بوصية ثمّ أوصى بوصية أخرى لا تضادها، بل تجتمع معها لم يكن رجوعا عن الاولى، بل يجب العمل بهما معا إذا وسعهما المال، كما إذا أوصى بحجة ثم أوصى بأن يخرج عنه عشر سنين صلاة. نعم إذا ظهر منه حين الوصية الثانية أنها هي تمام وصيته التي يعمل عليها كان ذلك رجوعا عن الاولى و وجب العمل بالثانية لا غير.

(مسألة ۶): إذا اختلفت الوصيتان بالإطلاق و التقييد مع اتحاد موضوعهما كانتا متضادتين، و وجب العمل بالثانية لأنها تكون رجوعا عن الاولى، كما إذا

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۰

أوصى بصرف ثلثه في الحج و العمرة و أوصى بصرفه في وجوه البر.

(مسألة ۷): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضادّ بينها إلا أنها متزاحمة- بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية- و كان فيها واجب قدم الواجب على غيره، سواء كان الواجب ماليا كالحج أم بدنيا كالصلاة، و سواء كانت الوصية بالكل دفعة، أم بنحو الترتيب، مع تقدم الواجب في الذكر أو تأخره. نعم لا- بد في الترجيح المذكور من كون الوصية بالواجب لوجوبه و لو ظاهرا، أما إذا كان لمجرد الاحتياط غير اللازم فلا مجال لترجيحه، بل يكون كالوصايا التبرعية.

(مسألة ۸): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضادّ بينها، كلّها واجبات، أو ليس فيها واجب، و كانت متزاحمة- بأن لا يسعها المال الذي تنفذ فيه الوصية- فإن كانت الوصية بها جملة واحدة من دون ترتيب بينها دخل النقص على الجميع بالنسبة، كما إذا قال: أدّوا عني ما على من العبادات الواجبة، و كان عليه صوم و صلاة، أو قال: زوروا عني الأئمة عليهم السلام في مشاهدهم المشرفة كل إمام عشر

زيارات. و إن كانت الوصية بها على نحو الترتيب بدئ بالأسبق فالأسبق و وقع النقص على اللاحق، كما إذا قال: أدّوا عنى ما فاتنى من الصوم و ما فاتنى من الصلاة، أو قال: زوروا عنى أمير المؤمنين عليه السّلام مرتين و الحسين عليه السّلام مرتين و تصدقوا عنى بمائة دينار و ادفعوا لزيد مائة دينار و أخرجوا عنى عشر ختمات للقرآن الكريم.

(مسألة ۹): إذا أوصى بإخراج الواجب المالى من الثلث اخرج منه إلا أن يقصر عنه، فيتمم من أصل التركة. و كذا إذا أوصى بإخراج جملة أمور من ثلثه، منها واجب مالى، و لم يف الثلث بها جميعا، فوقع النقص عليها جميعا أو على الواجب المالى، فإن الواجب المالى يتمم من أصل التركة، و يبقى النقص على غيره بلا تدارك.

(مسألة ۱۰): إذا أوصى بوصايا متعددة لا تضادّ بينها إلا أنها متزاحمة و ظهر منه أن بعضها ليس من الثلث الذى له كان النقص على ذلك البعض و إن كان مقدما فى الذكر، كما إذا كان مجموع تركته ثلاثين ألف دينار فقال: ادفعوا لولدى الصغير مائة دينار و أخرجوا ثلثى و هو عشرة آلاف دينار و أنفقوه فى

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۱

وجوه البر عنى، فإن النقص يقع على المائة دينار التى أوصى بها لولده الصغير، فلا تنفذ الوصية بها إلا بإجازة الورثة. كما أنه لو ظهر منه أن بعض وصاياه يخرج من أصل التركة فإنه لا ينفذ من تلك الوصية إلا ثلثها، و يحتاج نفوذ باقيها لإذن الورثة، كما إذا قال: ادفعوا لزيد مائة دينار و أخرجوا ثلثى من الباقى فأنفقوه عنى فى وجوه البر.

نعم إذا صادف أن لم يوص بالثلث نفذت الوصية بذلك الشيء ما لم يزد على الثلث، كما لو قال: ادفعوا لولدى الصغير مائة دينار أما ثلثى من الباقى أو من مجموع التركة فإنى سوف اوصى به فيما أريد، و صادف أن مات قبل أن يوصى بالثلث المذكور، فإن الوصية المذكورة بالمائة دينار تنفذ ما لم تتجاوز ثلث التركة فيتوقف نفوذها فى الزائد على إجازة الورثة.

(مسألة ۱۱): إذا أوصى بشيء فلم يكف المال الذى تنفذ منه الوصية لذلك الشيء، فإن كان قابلا للتبعيض تعيّن، كما إذا أوصى بأن يتصدق بعشرة دنانير و كان المال خمسة، و إن لم يكن قابلا له تعيّن صرف المال فى وجوه البر، كما إذا أوصى بأن يحج عنه فلم يكف المال للحج حتى من الميقات، سواء كان نقص المال عن ذلك الشيء ابتدائيا، أم كان بسبب تزاحم الوصايا و وقوع النقص على ذلك الأمر الموصى به.

(مسألة ۱۲): حيث تقدم أنه مع تعدد الوصايا و تضادها يعمل على اللاحقة، و مع تزاحمها من دون تضاد يعمل على السابقة، فلو اشتبه السابق و اللاحق فى المقامين، فإن كان الاختلاف بينهما بالإطلاق و التقييد وجب العمل على المقيد، كما إذا أوصى بصرف ثلثه فى الصدقة و أوصى أيضا بصرفه فى وجوه البر، أو أوصى بصرف مائة دينار فى الصدقة و صرف مائة أخرى فى وجوه البر، و ظهر أن الثلث مائة دينار لا غير. أما إذا كان الاختلاف بينهما بالتباين فاللازم الرجوع للقرعة.

(مسألة ۱۳): إذا نسى الوصى أو غيره ممن يوكل إليه التنفيذ بعض مصارف الوصية، و عجز عن معرفته فإن تردد بين المطلق و المقيد اقتصر على المقيد، و إن تردد بين أمور متباينة محصورة فالمرجع القرعة، و إن تردد بين أمور

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۲

غير محصورة تعيّن صرف المال فى وجوه البر.

(مسألة ۱۴): إذا ترددت الوصية بين الأقل و الأكثر اقتصر على الأقل، كما لو تردد المال الموصى به بين ألف دينار و ألفين. أما إذا كان التردد بين مالين معينين متباينين أحدهما أقل من الآخر فالمرجع القرعة.

(مسألة ۱۵): حيث تقدم عدم جواز الوصية فى وجوه الحرام، فالظاهر أن الوصية بها لا تبطل رأسا، بحيث يكون المال ميراثا، بل يجب على الوصى أو غيره ممن يقوم بتنفيذ الوصية صرف المال فى سبل الخير.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۳

الفصل السابع فيما تثبت به الوصية

إذا شك في الوصية من دون حجة عليها بنى على عدمها، و إذا علم بالوصية و شك فى العدول عنها من دون حجة عليه بنى على عدمه، و وجب إنفاذ الوصية.

(مسألة ۱): تثبت الوصية بالعلم، و بإقرار الموصى، و بالبينة، و هى شهادة رجلين مؤمنين عادلين. و مع عدمها يكتفى بشهادة رجلين من أهل الكتاب، و فى اشتراط كونهما ذميين إشكال. و إذا ارتاب بهما الوارث كان له أن يطلب من الحاكم الشرعى إحلافهما، فيحلفهما بعد الصلاة على صحة شهادتهما.

(مسألة ۲): تثبت الوصية التمليكية بشهادة رجل واحد عادل و امرأتين عادلتين. و كذا تثبت بشهادة رجل واحد عادل أو امرأتين عادلتين، لكن مع يمين صاحب الحق. و لا تثبت بذلك الوصية العهدية.

(مسألة ۳): تثبت الوصية التمليكية بتمامها بشهادة أربع نساء عادلات و ثلاثة أرباعها بشهادة ثلاث نساء عادلات، و نصفها بشهادة امرأتين عادلتين، و ربعها بشهادة امرأة واحدة عادلة. و كذا الوصية العهدية إذا كانت تقبل التبعيض، كالوصية بالمال، دون مثل القيومة على الأطفال القاصرين.

(مسألة ۴): تثبت الوصية التمليكية و الوصية العهدية بالمال بإقرار الورثة بأجمعهم إذا كانوا عقلاء بالغين و إن لم يكونوا عدولا، و إذا أقرّ بعضهم دون بعض ثبتت بالنسبة إلى حصة المقرّ دون المنكر. و كما يثبت بإقرارهم أصل الوصية بالمال يثبت به ولاية الوصى عليه لو أقروا بوصايته أيضا. و إذا كان المقر منهم عدلا جرى على إقراره حكم الشهادة المتقدم فى المسائل السابقة.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۴

(مسألة ۵): يثبت الرجوع عن الوصية بالعلم، و بإقرار الموصى، و بالبينة، و هى شهادة رجلين عادلين. كما يثبت الرجوع عن الوصية السابقة بالشهادة على الوصية اللاحقة بالوجه المتقدم فى المسائل السابقة. نعم لا يثبت بإقرار الورثة أو بعضهم بالوصية اللاحقة إذا لم يكن عدولا. أما إذا كانوا عدولا فيجرى على إقرارهم حكم الشهادة، كما تقدم.

(مسألة ۶): إذا دفع إنسان مالا ـ لآخر و أوصاه بإنفاقه فى وجه من الوجوه بعد وفاته وجب على آخذ المال إنفاقه فيما أوصاه به إن احتمل صحة الوصية المذكورة منه، لكون المال دون الثلث، أو لكون الوجه المذكور من الواجبات المالية التى تخرج من الأصل، أو لعدم ملك الدافع للمال، بل هو مال معيّن للمصرف الذى ذكره، أما إذا علم بعدم صحتها فيجب عليه مراجعة الورثة إن احتمل كونه ملكا للدافع، و إن علم بعدم ملكيته له جرى عليه حكم مجهول المالك.

خاتمة: فى التصرفات المنجزة

للإنسان أن يتصرف فى ماله ما دام حيا، تصرفا منجزا بما يشاء، سواء أضر بالورثة- كما فى الإبراء من الدين، و فى التمليك المجانى، و المعاوضى المبنى على المحاباة، و نحوها- أم لا، و سواء كان مريضا مرض الموت أو غيره أم صحيحا.

(مسألة ۱): لا ـ يكفى فى التصرف المنجز التسجيل الرسمى فى دائرة الطابو و نحوها، بل لا بد فيه من تحقق التمليك المعاوضى أو المجانى بشروطه، بحيث لو أراد الثانى أن يستقل بالمال و يمنع الأول منه لم يكن ظالما له. نعم لو شك فى أن التمليك الرسمى تابع أو مقارن لتمليك شرعى حقيقى أو لا ـ بل هو تمليك صورى لزم البناء ظاهرا على تحقق التمليك الحقيقى، و يبقى الحكم الواقعى فيما بينه و بين اللّه تعالى تابعا لحصول التمليك واقعا. أما لو علم بأنه حين وقع لم يكن هناك تمليك حقيقى، لكن احتمل إيقاع التمليك الحقيقى بعد ذلك فاللازم البناء ظاهرا على عدمه ما لم يثبت بطريق شرعى.

منهاج الصالحين (للسيد محمد سعيد)، ج۲، ص: ۳۲۵

(مسألة ۲): إذا أقر الإنسان بدين أو عين لوارث أو لغيره نفذ عليه فى حياته مطلقا، فللمقر له مطالبته به. كما ينفذ بعد موته فى حق وارثه إذا كان المقر مأمونا مرضيا، و إن لم يكن مأمونا لم ينفذ إلا من الثلث، و يقدم على الوصية. هذا إذا كان مبنى الإقرار على الوصية بدفع الدين بعد موته، لصدوره حال حضور الموت أو حال المرض أو فى مقام الوصية، أما إذا لم يكن كذلك، بل حصل اعتباطا فالظاهر نفوذه مطلقا، و إن لم يكن مأمونا.

(مسألة ۳): ليس للإنسان التصرف فى ماله تصرفا معلقا على موته إلا فى الوصية و العتق، و هو المسمى بالتدبير، و لا يصح غير ذلك من التصرفات، كالوقف و الصدقة و إبراء المدين من الدين و غيرها. بل ليس له إلا إيقاعها منجزة فيكون ملزما بها فى حياته، أو الوصية بها فتنفذ بشروط الوصية، فلو أوقع شيئا من ذلك معلقا على موته بطل، و لم ينفذ حتى من الثلث، كما لا ينفع فى نفوذه إجازة الورثة.

نعم، فى الإبراء إذا رجعت إجازة الورثة إلى إبرائهم المدين بأنفسهم صح إبراؤهم له، أما إذا لم ترجع لذلك، بل الى مجرد إمضائهم لإبراء مورثهم له فلا يترتب الأثر على إجازتهم، و لا سيما إذا صدرت منهم الإجازة بعد تحقق الوفاء من المدين، حيث لا موضوع معه لإبرائهم له بأنفسهم، و إن كان موضوعه متحققا حين إبراء مورثهم. و اللّه سبحانه و تعالى العالم.

و الحمد للّه رب العالمين.

انتهى الكلام فى كتاب الوصية ضحى الثلاثاء الرابع و العشرين من شهر ربيع الأول عام ألف و أربعمائة و ستة عشر للهجرة النبوية على صاحبها و آله أفضل الصلوات و أزكى التحيات، فى النجف الأشرف، ببركة المشهد المشرف على مشرفه الصلاة و السلام، و به ختام الجزء الثانى من رسالتنا (منهاج الصالحين) المشتمل على القسم الأول من أحكام المعاملات. و نسأل اللّه تعالى العون و التوفيق و التأييد و التسديد و هو حسبنا و نعم الوكيل.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علیّ ُبْنُ موسَی الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنـادِرُ البِحـار – فى تلخيص بحـار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشَّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع " القائميّة "الثّقافیّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله " الشمس آباذی – "رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَغفِهِ بأهل بَيت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز " القائميّة "للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإماميّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجی الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشـّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فی المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم

الإسلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهیل رفع الإبهام و الشّبُهات المنتشرة فی الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدةً، علی أنّه یُمکِن تسریعُ إبراز المَرافِق و التسهیلاتِ– فی آکناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلامیّة و الإیرانیّة – فی أنحاء العالَم – مِن جهةٍ اُخرَی.

– من الأنشطة الواسعة للمرکز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّلاثیّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکة و... الأماکن الدینیّة، السیاحیّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضیّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمریّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسیم النظام التلقائیّ و الیدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصیرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراکزَ طبیعیّة و اعتباریّة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّة، الجوامع، الأماکن الدینیّة کمسجد جَمکرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفیذ مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِکین فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعلیمیّة عمومیّة و دورات تربیة المربّی (حضوراً و افتراضاً) طیلة السَّنَة

المکتب الرّئیسیّ: إیران/أصبهان/ شارع"مسجد سیّد/ "ما بینَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بنایة"القائمیّة"

تاریخ التأسیس: ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریة القمریّة)

رقم التسجیل: ۲۳۷۳

الهویّة الوطنیّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البرید الالکترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مکتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاریّة و المَبیعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شَعبیّة، تبرّعیّة، غیر حکومیّة، و غیر ربحیّة، اقتُنِیَت باهتمام جمع من الخیّرین؛ لکنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزاید و المتّسِعَ للامور الدّینیّة و العلمیّة الحالیّة و مشاریع التوسعة الثّقافیّة؛ لهذا فقد ترجّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسمَّی بالقائمیّة) و مع ذلک، یرجو مِن جانب سماحة بقیّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفِّقَ الکلَّ توفیقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم – إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.


مركز القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹